جامعـــــــــة سعد دحلب البليـــــدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأعمـــال

آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري

من طـــرف
فقوس حبيبة

أمام اللجنة المناقشة المشكلة من

أ.د حداد العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة -	رئيســـــــــا
أ.د بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة -	مشرفا و مقررا
د. بوسهوة نور الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب – البليدة -	عضوا مناقشـــا
أ.عمارة مسعودة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة سعد دحلب – البليدة -	عضوا مناقشـــا

البليدة ، جوان 2013

شكـــــر

أشكر الله عز و جل لأنه من علي بنعمة العلم و التعلم .

و أقدم جزيل الشكر" للدكتور بلقاسم أحمد" على قبوله الإشراف علي و على النصائح التي قدمها لي خلال كل مراحل إعداد المذكرة .

كما أقدم شكري وإمتناني لأعضاء لجنـة المناقشة على تفضلهم بمناقشة مذكرتي هذه .

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في إنجاز هدا العمل ، خاصة عمال مديرية التجارة بولاية البليدة وأيضا عمال ولاية البليدة .

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين و الجدة الغالية

و إلى الزوج الكريم سيد علي .

و إلى إخوتي الهادي ، فتيحة ، أحمد ، مليكة ، فاروق ، و إلى لمياء وخاصة إلى أخي وسندي كمـال وإلى إبنة أخـــي الهادي "ملاك"

و إلى فلذة كبدي "محمد أنيس"

كما أهدي هذا العمل خاصـــة الى من أنار دربي بالعلم معلمي "بن دوحة لحسن".

دون أن أنسى كل الزملاء في فرع قانون الأعمال و خاصة إلى زميلاتي زهيرة و أمينة و فطيمة

و خاصة إلى كل من ينبض قلبه بحب العلم و التعلم

ملخـــــص

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها المستهلك في المجتمع و لأن حمايته أصبحت من المواضيع التي تلقى الإهتمام الكبير في الوقت الحالي ، رأينا أنه من الضروري التطرق إلى أحد جوانب هذا الموضوع و عليه تطرقنا إلى موضوع آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري من أجل تبيان النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك و أيضا الآليات التي يضمن من خلالها تحقيق الحماية اللازمة له .

إن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع الجزائري إهتم بالعلاقة الإستهلاكية من بدايتها حتى نهايتها ، فنظرا للقوة الإلزامية التي يتميز بها العقد و في هذا نخص بالذكر عقد الإستهلاك . فقد فرض المشرع على المتدخل جملة من الإلتزامات يتعين عليه التقيد بها إتجاه المستهلك حتى لا تتضرر مصالحه المادية و المعنوية .

إن من هذه الإلتزامات ما نجده في القواعد العامة الخاصة بالعقود ومنها ما نصت عليه القوانين الخاصة المنظمة للعلاقة الإستهلاكية كقانون حماية المستهلك و قمع الغش و القوانين المكملة له . فمن الإلتزامات الواردة في القواعد العامة نذكر الإلتزام بنقل الملكية و الإلتزام بالتسليم و أيضا الإلتزام بالضمان و بالنسبة لهذا الأخير و نظرا لأهميته فقد تطرق له أيضا قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، أما بالنسبة للإلتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش فنجد الإلتزام بالمطابقة و الإلتزام بالضمان و الإلتزام بالإعلام و الإلتزام بأمن المنتوجات و أيضا الإلتزام بالنظافة و النظافة الصحية للمنتوجات الغذائية و سلامتها .

و هدف المشرع من خلال كل هذه الإلتزامات هو سعيه إلى وقاية المستهلك من كل الأخطار التي يمكن أن تضر به أو بمصالحه غير أن هذه الوقاية لا تتحقق في مطلق الأحوال نظرا لإخلال المتدخل بإلتزاماته أو إحتمال أن يكون إخلال من قبل المتدخل لهذا رأى المشرع الجزائري أنه من الضروري و ضع جهاز رقابة يعمل على ضرورة تقيد المتدخل بإلتزاماته و معاقبته عند الإخلال بتلك الإلتزامات ، و في هذا المجال نجد أن الدولة الجزائرية سخرت مختلف هيئاتها من أجل ضمان رقابة جيدة على المتدخل و على مصالح المستهلك إبتداء من الهيئات المركزية المتخصصة منها مثل المركز الوطني لحماية

المستهلكين، و المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم و غيرها من الهيئات الأخرى و ذات الإختصاص العام والمتمثلة في الوزارات خاصة وزارة التجارة و مختلف الهيئات الخاضعة لها ، كما نجد الهيئات المحلية أيضا و التي لها دور كبير في الحفاظ على مصالح المستهلك خاصة المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية ، كما نجد أيضا أعوان قمع الغش الذي لهم الدور البارز في مجال حماية المستهلك وهذا ما يظهر من خلال القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، بالإضافة إلى ذلك نجد أيضا الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام و المتمثلة في الولاية و البلدية و التي لها هي الأخرى دور لا يستهان به في مجال حماية المستهلك.

و لأن تدخل الدولة وحدها لحماية المستهلك غير كاف هذا ما أدى إلى ظهور جمعيات تعمل على تحسيس المستهلكين و الدفاع عن مصالحهم هي جمعيات حماية المستهلك فهذه الجمعيات لها دور مهم في مجال توعية المستهلكين و نشر الثقافة الإستهلاكية في أوساط المجتمع ، و نظرا لأهميتها فقد تعرض لها القانون رقم 09 - 03 ، و تكمن أهميتها في أنها تقوم بمهام الإعلام و التحسيس و تمثيل المستهلكين أمام الهيئات الإستشارية كما أنها تقوم بالدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء سواء كانت هذه المصالح فردية أو جماعية و في هذا الإطار و حتى تتمكن هذه الجمعيات من القيام بمهمتها على أكمل وجه فقد أقر لها المشرع الجزائري الحق في المساعدة القضائية عندما يتطلب الأمر ذلك ، و تماشيا مع التطورات التي يعرفها العلم اليوم فقد وضع المشرع الجزائري قانونا جديدا للجمعيات يتماشى و المتطلبات التي يرضها المجتمع الجزائري من جهة و مواكبة الدول الأجنبية من جهة أخرى هذا القانون هو القانون رقم 12 - 06 و بالتالي تكون جمعيات حماية المستهلك أيضا خاضعة لهذا القانون .

إن ما يمكن الإشارة إليه أنه و إن كان لهذه الهيئات دور مهم في مجال حماية المستهلك ، حيث أن الإجراءات التي تقوم بها هي إجراءات وقائية و التي من شأنها الحيلولة دون وقوع تجاوزات من قبل المتدخل يمكن أن تضر بمصالح المستهلك غير أن هذه الإجراءات الوقائية لا يمكن أن تكون ناجعة دائما نظرا للتجاوزات التي يقوم بها المتدخلون و التي في غالب الأحيان تسبب أضرارا للمستهلكين سواء مادية أو معنوية ، و هذا ما تترتب عليه المسؤولية المدنية أو الجزائية للمتدخل ، و هذا ما يؤدي إلى تدخل السلطة القضائية من أجل إنصاف المستهلك و الإقتصاص من المتدخل .

و لأن لجوء المستهلك للقضاء المدني من أجل المطالبة بحقوقه أمر إختياري فعلى العكس من ذلك في القضاء الجزائي حيث أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة ، و عليه فإنه في حالة ثبت قيام تجاوزات يعقب عليها القانون من قبل المتدخل فإنه يكون للقضاء الجزائي بمختلف سلطاته إبتداء من سلطة الضبط القضائي إلى غاية المحاكة دور مهم في ردع المتدخل من خلال فرض العقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش و هذا حسب طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل المتدخل .

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن إهتمام الدولة بالمستهلك و إعطاء الأهمية البالغة له يعود لخطورة مركزه في المجتمع لأن أي فرد في المجتمع هو مستهلك و بالتالي فإن الدفاع عن مصالح المستهلك هو دفاع عن مصالح المجتمع حتى يتحقق الأمن و الإستقرار داخل المجتمع

الفهرس

الشكر
الإهداء
الملخــص
مقدمـــة 11
الفصل 1 . أهمية عقد الإستهلاك في حماية المستهلك..... 16
1.1. مفهوم عقد الإستهلاك..... 17
1.1.1. تعريف عقد الإستهلاك وتحديد خصائصه..... 17
1.1.1.1.تعريف عقد الإستهلاك..... 17
1.1.1.1.1. تعريف العقد 18
2.1.1.1.1. تعريف الإستهلاك..... 18
2.1.1.1. خصائص عقد الإستهلاك..... 20
1.2.1.1.1. عقد رضائي..... 20
2.2.1.1.1. من عقود المدة..... 20
3.2.1.1.1. عقد ملزم لجانبين..... 21
4.2.1.1.1. من عقود المعاوضة..... 21
5.2.1.1.1. يرد على منتوج معين أو خدمة معينة 22
2.1.1. أطراف عقد الإستهلاك..... 22
1.2.1.1. المستهلك..... 22
1.1.2.1.1. التعريف الفقهي للمستهلك 22
2.1.2.1.1. التعريف التشريعي للمستهلك 27
3.1.2.1.1. تعريف القضاء الفرنسي للمستهلك 30
2.2.1.1. المتدخل..... 32

1.2.2.1.1.المنتج 33
2.2.2.1.1.التاجر 34
3.1.1.أركان عقد الإستهلاك..... 38
1.3.1.1. التراضي في عقد الإستهلاك 38
1.1.3.1.1. تطابق الإيجاب بالقبول 39
2.1.3.1.1. حماية المستهلك من الشروط التعسفية 40
3.1.3.1.1. حماية رضا المستهلك 43
2.3.1.1. محل عقد الاستهلاك..... 47
1.2.3.1.1.محل عقد الإستهلاك المشمول بالحماية 47
2.2.3.1.1. محل عقد الإستهلاك غير المشمول بالحماية 51
2.1.إلتزامات المتدخل..... 52
1.2.1. إلتزامات المتدخل وفقا للقواعد العامة..... 53
1.1.2.1.إلتزام المتدخل بنقل الملكية 53
2.1.2.1. إلتزام المتدخل بتسليم محل عقد الإستهلاك..... 54
1.2.1.2.1.وضع الشئ المبيع تحت تصرف المستهلك 55
2.2.1.2.1. إعلام المستهلك بأن المبيع محل الإستهلاك قد وضع تحت تصرفه 55
3.1.2.1. الإلتزام المتدخل بالضمان 57
1.3.1.2.1. إلتزام المتدخل بضمان التعرض و الاستحقاق 58
2.3.1.2.1. ضمان العيوب الخفية 60
2.2.1. إلتزامات المتدخل وفقا للقوانين الخاصة 65
1.2.2.1. الإلتزام بمطابقة المنتوجات..... 66
1.1.2.2.1. مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية و التنظيمية 67
2.1.2.2.1. مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية 69
3.1.2.2.1. الرقابة على المطابقة 71
2.2.2.1. الإلتزام بسلامة المنتوجات 71
1.2.2.2.1. إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها..... 72
2.2.2.2.1.إلزامية أمن المنتوجات 75
3.2.2.1.الإلتزام بإعلام المستهلك 79
1.3.2.2.1. دور الوسم في إعلام المستهلك بالمنتوج و طبيعته 79

2.3.2.2.1. إعلام المستهلك عن الأسعار 83
الفصل 2 .دور جهاز الرقابة في حماية المستهلك..... 86
1.2.الدور الوقائي التحسيسي لجهاز الرقابة 86
1.1.2. دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك 87
1.1.1.2. الهيئات المركزية..... 87
1.1.1.1.2.الهيئات المركزية المتخصصة..... 87
2.1.1.1.2.الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام 99
2.1.1.2. الهيئات المحلية 102
1.2.1.1.2. الهيئات المحلية المتخصصة..... 103
2.2.1.1.2.الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام..... 109
2.1.2. جمعيات حماية المستهلك..... 111
1.2.1.2. ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر 112
1.1.2.1.2. الإطار التشريعي لجمعيات حماية المستهلك 112
2.1.2.1.2. مدى التواجد الفعلي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر 113
2.2.1.2. تعريف جمعيات حماية المستهلك وإنشائها 114
1.2.2.1.2. تعريف جمعيات حماية المستهلك..... 114
2.2.2.1.2.إنشاء جمعيات حماية المستهلك 116
3.2.2.1.2. الآثار المترتبة على التأسيس القانوني للجمعية 119
3.2.1.2. مهام جمعيات حماية المستهلك 120
1.3.2.1.2. التحسيس والإعلام 120
2.3.2.1.2. التمثيل 122
3.3.2.1.2.الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين 123
2.2. الدور الردعي لجهاز الرقابة 127
1.2.2. المسؤولية المترتبة عن عدم الإستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك..... 127
1.1.2.2. المسؤولية المدنية للمتدخل 128
1.1.1.2.2. تعريف المسؤولية المدنية..... 128
2.1.1.2.2.أركان المسؤولية المدنية 129
3.1.1.2.2. مسؤولية المنتج..... 132
4.1.1.2.2.الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل..... 133

2.1.2.2. المسؤولية الجزائية للمتدخل 136
1.2.1.2.2. الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل 137
2.2.1.2.2. جريمة الغش (نموذج عن المسؤولية الجزائية للمتدخل) 138
2.2.2. دور السلطة القضائية في حماية المستهلك 144
1.2.2.2.سلطة الضبط القضائي:..... 144
1.1.2.2.2.أعوان الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك :..... 144
2.1.2.2.2. مهام الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك 145
2.2.2.2.سلطة المتابعة والاتهام..... 147
1.2.2.2.2. هيكلة النيابة العامة..... 147
2.2.2.2.2. إختصاصات النيابة العامة 149
3.2.2.2.سلطة التحقيق :..... 150
1.3.2.2.2. الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق 151
2.3.2.2.2. تلقي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني 152
4.2.2.2. إجراءات المحاكمة 154
1.4.2.2.2.إختصاص المحاكم الجزائية 154
2.4.2.2.2. إجراءات سير المحكمة الجزائية 155
3.4.2.2.2. عبء الإثبات 157
4.4.2.2.2. الأحكام الصادرة 158
5.4.2.2.2. طرق الطعن في الأحكام 158
خاتمة..... 161
قائمة المراجــع 164

مقدمـــــــة

حقوق الإنسان مختلفة و متعددة و من بين الحقوق التي تضمن استمرارية الإنسان و تعايشه نجد الحق في التغذية و الحق في الصحة و الحق في السكن و غيرها من الحقوق الأخرى ، و ضمان هذه الحقوق لا يكون إلا من خلال توفير إحتياجات الإنسان و متطلباته بكل جودة و نوعية .

ولأن إحتياجات الإنسان متنوعة و مختلفة فإن سعيه لتحقيقها كلها بنفسه , و دون حاجة للآخرين أمر مستحيل و غير ممكن في مطلق الأحوال , و لهذا فإن الأمر يفرض عليه إقامة علاقات مع الآخرين من أجل تحقيق رغباته وإحتياجاته الشخصية.

فالشخص و إن كان بإمكانه أن يوفر أو ينتج شيئا أو آخر فهو لا يمكن له توفير و إنتاج كل الأشياء الأخرى ، فهو بذلك إن كان يعتبر منتجا من جهة فإنه يعتبر مستهلكا من جهة أخرى ، ولأن ضمان حصوله على منتجات وفقا لرغباته أمر غير ممكن دائما نظرا لعدم نزاهة ومصداقية بعض المنتجين أو المتدخلين الآخرين في العملية الإستهلاكية الذين يعملون على إيصال المنتوج إلى المستهلك الأمر الذي يجعل من هذا الأخير طرفا ضعيفا إقتصاديا لأنه لا يملك كل المعلومات حول الأشياء التي يقتنيها مقارنة بالطرف الآخر الذي له كل المعلومات ، وهذا ما يجعل من توفير الحماية اللازمة للمستهلك أمر ضروري حتى لا يستغل المتدخل وضعه الممتاز من أجل الإضرار به من خلال تقديم منتوجات غير مطابقة لرغباته المشروعة و المقاييس التي يفرضها عليه القانون و التعامل الأخلاقي .

إن موضوع حماية المستهلك و تحديد الآليات اللازمة لتوفير الحماية الضرورية من المواضيع الهامة جدا، وتكمن أهميته في الحاضر والمستقبل بل هذه الأهمية كانت له حتى في الماضي وما يؤكد ذلك أن الدول تدخلت منذ القدم بوضع القوانين والأجهزة التي تعمل على حماية الإقتصاد من جهة و المستهلك من جهة أخرى .

" إن تدخل السلطة في الإقتصاد ، وتدخل القانون لحماية الإقتصاد والسياسة الإقتصادية معروف منذ العصور القديمة ، ففي بابل ورد قانون حمو رابي وفي مجال الأموال ،إهتمامه بتحديد الأسعار ... وفي مصر الفرعونية كان التدخل يشمل مختلف جوانب الحياة الإقتصادية وتنظيمها وتؤدي مخالفة هذه النظم إلى فرض عقوبات على الأشخاص ومن ذلك تدخل السلطة في توزيع المياه على الفلاحين ومراقبها للمكاييل

والأوزان ، و إعتبارها الغش في وزن البضائع يجلب العقاب الدنيوي وخطيئة أخروية ووضعها لعدد من التشريعات التي تحمي الاقتصاد وبالتالي المستهلك.

و إهتم القانون الروماني بتنظيم الإقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق بإستيراد الحبوب وتجارتها و بإرتفاع الأسعار وبالتموين وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين و إستيراد السلع وتصديرها .

والشريعة الإسلامية هي الأخرى لم تهمل الموضوع فلقد ورد إصطلاح الحسبة في الشريعة الإسلامية ويعني قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر بذلك ، بالأمر معروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات ، وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول عليه السلام يطوف في الأسواق متفقدا أمر الناس ويوجههم وينذرهم، وينهاهم .

وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون ، فقد ولى عمر رضي الله عنه على الأسواق في المدينة السائب بن يزيد وعبد الله بن مسعود.

ومن وظائف الحسبة الرقابة على الأسعار وتحديدها ، ومنع الإحتكار وقمع الغش،وتطفيف المكيال والميزان، وهناك عدة شواهد في القرآن والسنة،حيث قال تعالى في محكم التنزيل " ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون "

وقوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".

وفي فرنسا صدرت عدة قوانين ففي عام 1311 و 1312 وتحت حكم فيليب لوبيل حظر تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس،و غيرها من القوانين الأخرى،و بعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 26 جويلية 1793 الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية و إحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام.

وقد اتسع تدخل الدولة في القرن العشرين خاصة إبان الثورات والحروب فصدرت قوانين تجرم بعض الأفعال المخلة بالتسعير و الإتجار بالحبوب وعمليات الإنتاج والتوزيع . **"[01] ص11-13**

و ما تدخل الدولة في تلك العمليات إلا نتيجة لحرصها على حماية إقتصادها ، الذي له علاقة مباشرة بحماية المواطنين و هم المستهلكين ، و ذلك من أجل حماية حق المستهلك في الحصول على المنتوجات وتلبية رغباته المشروعة ، و أن تكون تلك المنتوجات ذات جودة و غير مغشوشة حتى لا تتسبب له في أضرار سواء مادية أو معنوية ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم و تعدد متطلبات الحياة و تنوعها تبعا لهذا التطور ، ففي زمن مضى لم يكن وجود الهاتف النقال أو الكمبيوتر أو الإنترنيت ضروريا أما في وقتنا الحالي فقد أصبح و جودها من الضروريات الحتمية التي لا يمكن الإستغناء عنها .

أما في الجزائر فلقد إرتبط موضوع حماية المستهلك في القانون الجزائري بالمرحلة الجديدة التي أقبلت عليها الجزائر هذه المرحلة التي تعتمد فيها البلاد على إقتصاد السوق الحر و على القطاع الخاص .

و هذا ما من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة داخل السوق الجزائرية و بالتالي زيادة المخاطر على المستهلك الذي يسعى إلى تلبية إحتياجاته من سلع و خدمات بأكبر جودة ممكنة و أقل سعر ممكن .

و خوفا من إستغلال المتدخلين لهذه الوضعية و عرضهم للمنتوجات دون مراعاة المقاييس والمواصفات القانونية بغية تحقيق الربح السريع ، و هذا بطبيعة الحال يشكل خطرا على المستهلكين ومصالحهم سواء المادية أو المعنوية .

و تفاديا لما سبق عملت الدولة على إصدار ترسانة من القوانين المنظمة للعملية التجارية و العلاقة الإستهلاكية بين المتدخل و المستهلك من بينها القانون رقم 89 - 02المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك والقانون المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات و القانون المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، والقانون رقم 04-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و غيرها من القوانين الأخرى إلى غاية صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و هذا القانون وإن كان في مجمله يتقارب مع القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن المشرع الجزائري حاول ضبطه و صياغة نصوصه و فق ما يتماشى مع السياسة الإقتصادية الجزائرية حتى يكفل الحماية اللازمة للمستهلك الجزائري خاصة في ظل الحركية التي تعرفها السوق الجزائرية بعد الإنفتاح على الأسواق العالمية واشتداد المنافسة بين مختلف المتدخلين سواء المحليين أو الأجانب .

إن من بين الإيجابيات التي حققها المشرع الجزائري من خلال صياغته للقانون رقم 09 - 03 الذي يعتبر أهم نص قانوني نرتكز عليه في بحثنا أنه حاول ضبط المصطلحات القانونية من خلال تعريفها خاصة ذات الأصل الإقتصادي مثل الإنتاج والمستهلك و غيرها من المصلحات الأخرى و هذا من شأنه مساعدة القضاء في تطبيق نصوص هذا القانون على النزاعات التي تعرض عليه ، و إن كان الأصل في تعريف المصطلحات أنه من إختصاص الفقه.

كما أنه و حماية للمستهلك فقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة التقيد بجملة من الإلتزامات التي تعتبر بمثابة إجراءات وقائية ، قد تحول دون وقوع أضرار للمستهلك في حالة ما إذا إلتزم بها المتدخل ، و التي نذكر من بينها إلتزامه بالمطابقة ، و الإلتزام بالأمن و غيرها من الإلتزامات الأخرى .

أيضا و من بين الأمور المهمة التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، هو الدور البارز الذي يمكن أن يلعبه أعوان قمع الغش في حماية من خلال الإجراءات الموكولة إليهم ، و أيضا جمعيات حماية المستهلك و هي الأخرى لها دور لا يستهان به في مجال حماية المستهلك إذا ما قامت به على أكمل وجه خاصة من خلال الحملات التوعوية التي يمكن لها القيام بها .

بالإضافة إلى ذلك و ردعا للمتدخلين الذين لا يلتزمون بنصوص هذا القانون و القوانين الأخرى المنظمة للعملية الإستهلاكية فقد حدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش مجموعة من العقوبات يكون على

القضاء تطبيقها في حالة ما إذا كانت هناك إنتهاكات من قبل المتدخلين، و ما يمكن الإشارة إليه أنه قد تشدد في هذه العقوبات ، هذا فيما يتعلق بالقانون المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش .

كما أنه و نظرا لأن العلاقة بين المتدخل و المستهلك تتميز بنوع من الحساسية نظرا للقوة الإقتصادية التي يتميز بها المتدخل مقارنة بالمستهلك ، فإن المشرع الجزائري عمل على تنظيم هذه العلاقة إبتداء من نشوئها بإبرام عقد الإستهلاك إلى غاية إنتهاء بتنفيذ عقد الإستهلاك ، بل إن المشرع الجزائري إهتم بهذه العلاقة حتى قبل نشوئها،حيث أنه ألزم المتدخل بالقيام بجملة من الإلتزامات سواء قبل إبرام عقد الإستهلاك أو عند إبرامه أو حتى بعد تنفيذه من خلال إلزامه بالضمان .

إن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يعتمد في هذا الخصوص على النصوص العامة المنظمة للعقود ، و إنما و ضع نصوصا خاصة أيضا تتناسب و الخصوصية التي تتميز بها العلاقة بين المستهلك و المتدخل مثل القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر .

و لأن ضمان تحقيق الحماية الكافية للمستهلك من خلال تلك الإلتزامات غير ممكن دائما كان حري بالمشرع الجزائري وضع جهاز رقابة يعمل على حماية المستهلك خلال كل مرحلة من مراحل العملية الإستهلاكية ، أو حتى بعد إنتهائها في حالة ما إذا شكلت تلك المنتوجات المستهلكة خطرا يكون قد مس بسلامة أو مصلحة المستهلك سواء المادية أو المعنوية.

حيث أن الدولة سخرت كل هيئاتها الإدارية من أجل ذلك سواء المركزية أو المحلية ، بالإضافة إلى الهيئات القضائية .

إن موضوع حماية المستهلك من المواضيع ذات الأهمية البالغة ، و التي تستدعي منا التعرض لها بالدراسة نظرا لأهميتها في حياة كل فرد من أفراد المجتمع لعلاقتها المباشرة بمصالحهم المادية و المعنوية .

كما أن تحديد الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المواضيع التي تحتاج إلى دراستها من أجل توضيحها و إعطائها نظرة جديدة،حيث أنه دائما و في إطار الحديث عن هذا الموضوع يتم التطرق فقط إلى دور أجهزة الرقابة في مجال حماية المستهلك ، دون النظر لما لعقد الإستهلاك من أهمية في هذا المجال.

إن دراسة هذا الموضوع له من الأهمية بما كان في تحديد مختلف الإجراءات و الأساليب التي إعتمدها المشرع من أجل تحقيق هدفه في مجال حماية المستهلك ، و أيضا محاولة نشر الوعي و الثقافة الإستهلاكية لدى أفراد المجتمع أو على الأقل المطلعين على هذا البحث .

بالإضافة إلى تبيان الأساليب الردعية التي إعتمدها المشرع الجزائري من أجل محاربة ظاهرة الغش وغيرها من التصرفات اللاشرعية التي يمنعها القانون و تنبذها الفطرة الإنسانية ، و الحد منها عند المتدخلين الذين ينعدم فيهم الحس الأخلاقي و الوازع الديني الذي يمنعهم من القيام بذلك.

إن ما يمكن الإشارة إليه أنه رغم كل الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث خاصة في ظل نقص المراجع الجزائرية المتخصصة ، و أيضا بسبب تعديل و إلغاء بعض القوانين فرغم ذلك حاولنا الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه و إثرائه بكافة النصوص القانونية الحديثة مثل القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و أيضا القانون رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات و هذا القانون هو الآخر ألغى قانون الجمعيات السابق و غيرها من النصوص القانونية الأخرى .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا الإعتماد على الأسلوب التحليلي و الإستقرائي لدراسة مختلف النصوص القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك ، و مقارنة التشريع الجزائري بغيره من التشريعات المقارنة عندما يتطلب الأمر ذلك.

ولمناقشة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

إذا كان المشرع الجزائري قد تكفل بتنظيم العلاقة الإستهلاكية كلها إبتداء إبرام عقد الإستهلاك ، بل وحتى قبل إبرامه و بعد تنفيذه . فكيف يمكن لعقد الإستهلاك أن يكون آلية فعالة لحماية المستهلك ؟

و في حالة عجز هذه الآلية ، هل يمكن للمؤسسات الرسمية وحدها تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك أم أنها تحتاج إلى مؤسسات غير رسمية ؟

وكيف يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تكون فعالة في تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك ؟

و الإجابة على الإشكالية إستدعت منا تقسيم البحث إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول عنوناه بأهمية عقد الإستهلاك في حماية المستهلك و قد قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم عقد الإستهلاك ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إلتزامات المتدخل في عقد الإستهلاك .

أما الفصل الثاني فعنوناه بدور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك و هذا الفصل هو الآخر مقسم إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الدور الوقائي التحسيسي لجهاز الرقابة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الدور الردعي لجهاز الرقابة .

و في الأخير تطرقنا إلى الخاتمة التي حاولنا من خلالها إبراز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع .

الفصل 1
أهمية عقد الإستهلاك في حماية المستهلك

إن عقد الإستهلاك وكبقية العقود و نظرا للقوة الإلزامية التي يتميز بها فإن له دورا في حماية المستهلك. وتبدأ هذه الحماية إبتداء من أول مرحلة من مراحل إبرام هذا العقد من خلال وجوب توافر كل أركان العقد الضرورية لقيامه ، وأيضا شروط صحته كما نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية التي يمكن أن يضعها المتدخل ، وهذا ما نجده في القواعد العامة للعقد خاصة ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري أوجب على المتدخل التقيد بجملة من الإلتزامات حماية للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية ، ومن هذه الإلزامات ما تضمنته القواعد العامة ومنها ما نصت عليه القوانين الخاصة ، وفي هذا الصدد نخص بالذكر القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وعليه فان هذه المرحلة تعتبر أول مرحلة من مراحل حماية المستهلك أي أنها تعتبر مرحلة وقائية يمكن من خلالها تفادي بعض الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك .

من خلال ما سبق وللتوضيح أكثر سنتعرض بالدراسة في هذا الفصل إلى مفهوم عقد الإستهلاك في المبحث الأول من خلال تعريف عقد الإستهلاك ، و تحديد خصائصه بالإضافة إلى تحديد أطراف عقد الإستهلاك ، وأركانه ، ثم إلى إلتزامات المتدخل في المبحث الثاني ، و فيه سنتطرق إلى إلتزامات المتدخل وفقا للقواعد العامة ووفقا للقواعد الخاصة .

و عليه فبالتطرق إلى كل هذه العناصر سنحاول تبيان أهمية عقد الإستهلاك عبر كل مراحله في حماية المستهلك . بالإضافة إلى تبيان حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذه الحماية من خلال مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي رصدها من أجل تنظيم هذا العقد حتى تتحقق تلك الحماية الضرورية للمستهلك.

1.1. مفهوم عقد الإستهلاك

مـن خـلال هـذا المبحـث ستنصـب دراسـتنا علـى تعريـف عقـد الإسـتهلاك خاصـة و أن المشـرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد الإستهلاك على خلاف بعض العقود الأخرى التـي تطـرق إلـى تعريفها كعقد البيع مثلا فقد تطرق إلى تعريفه في نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري ، و عقد المقايضـة في نص المادة 413 من نفس القانون ، وعقد الشركة و غيرها من العقود الأخرى ، بالإضـافة إلـى تحديد خصائصـه فعقد الإستهلاك و كغيره من العقود الأخرى يتميز بجملـة من الخصـائص أردنـا التطـرق إليهـا للتوضيح أكثر و كل هذا من خلال المطلب الأول . أما المطلب الثاني ونظرا للطبيعة الخاصة لأطراف عقد الإستهلاك فإننا سنتطرق إلى أطراف هذا العقد و المتمثلان فـي المستهلك و المتدخل ، و فـي الأخير نحـدد الأركان التي يقوم عليها هذا العقد من خلال المطلب الثالث

1.1.1. تعريف عقد الإستهلاك وتحديد خصائصه

حتى نتمكن من دراسة الموضوع جيدا لابد من تعريف عقد الإستهلاك و هذا مـا نتعرض إليـه فـي الفرع الأول، ولأن لكل عقد جملـة خصـائصـه سنبين الخصـائص التـي يتميز بهـا عقد الإستهلاك فـي الفرع الثاني.

1.1.1.1.تعريف عقد الإستهلاك

إن مصطلح الإستهلاك و كغيره من المصـطلحات كالإنتـاج و التوزيـع ذات أصـل إقتصـادي و هـي تمثل الوظائف الأساسية للنشاط الإقتصادي . و نظرا للأهمية البالغـة لهذا الأخير فـي حيـاة الأفراد كـان من اللازم ضبطه و تنظيمه في إطار قانوني و عدم تركه سدا يسير وفقا لأهواء المتعـاملين الإقتصـادين والـذين أطلق عليهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش تسمية المتدخلين (المتدخل) . وبالتالي هذا ما أدى إلـى دخـول هذه المصطلحات إلى القاموس القانوني خاصة مصطلح الإستهلاك و المستهلك اللذان حظيـا بأهميـة قانونيـة كبيرة لاسيما بعد ظهور مصطلح جديد هو عقد الإستهلاك ، و الذي هو الآخر لـه من الأهميـة القانونيـة مـا يستدعي منا التعرض إليه بالدراسة.

و عليـه فلتعريـف عقد الإسـتهلاك خاصـة و أن المشـرع لـم يتطـرق إليـه بـالتعريف كمـا سـبق و أن أشرنا فإنه لابد من الوقوف على تعريف العقد ثم تعريف الإستهلاك حتـى نـتمكن مـن إعطـاء تعريـف دقيـق لعقد الإستهلاك.

1.1.1.1.1. تعريف العقد

لتعريف العقد نتطرق إلى التعريف اللغوي للعقد ثم التعريف الفقهي له و في الأخير نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من تعريف العقد.

التعريف اللغوي للعقد: كلمة عقد مأخوذة من الفعل "عقد عقدا فهو عاقد

- عقد الحبل ونحوه : نقيض حله ،جعل منه عروة وأدخل أحد طرفيه فيها وشده ، جعل عقدة ....

- عقد مصدر عقد : جمع عقود ، إتفاق بين الطرفين يلتزم بموجبه كل منهما تنفيذ ما جاء فيه ." [02]ص853

- التعريف الفقهي : قبل التطرق لتعريف العقد نتطرق إلى التميز بين العقد و الإتفاق حيث " يميز الفقهاء بين الإتفاق و العقد فالإتفاق convention هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. فالإتفاق على إنشاء إلتزام مثله عقد البيع ينشئ إلتزامات في جانب كل من البائع و المشتري ، و الإتفاق على نقل إلتزام مثله مثل نقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو من مدين لمدين آخر . و الإتفاق على تعديل إلتزام مثله الإتفاق على إقتران أجل بالإلتزام أو إضافة شرط له . و الإتفاق على إنهاء إلتزام مثله الوفاء ينتهي به الدين "[03]ص 149، أما العقد فهو أخص من الإتفاق حيث يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري على أنه " توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله " .

من خلال ذلك يتضح لنا أن كل عقد يكون إتفاقا أما الإتفاق فلا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا للإلتزام أو ناقلا له . فإذا كان يعدل الإلتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد .

- التعريف التشريعي للعقد : لقد عرف المشرع الجزائري العقد من خلال نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري حيث تنص هذه المادة على مايلي : " العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "، و هو نفس التعريف الوارد في " التقنين المدني الفرنسي حيث تنص المادة 1101 منه على أن العقد " إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو فعله أو الإمتناع عن فعله " . فالعقد إذا بمقتضى هذا التعريف إتفاق ينشئ إلتزاما في ذمة المتعاقدين . و يلاحظ أن التعريف الذي أورده التقنين الفرنسي يجمع بين تعريف العقد وتعريف الإلتزام[03]ص."149

من خلال ما سبق يتضح أن إرادة الأطراف لها الدور الأساسي في قيام العقد فبدونها لا وجود للعقد.

2.1.1.1.1. تعريف الإستهلاك

" إن تعريف الإستهلاك معقد نسبيا ، و يمكن تحديده بطرق مختلفة "[04]ص 338، حيث يختلف تعريف الإستهلاك بحسب وجهة نظر كل شخص وحسب توجهه الفكري ، و عليه سنعرف الإستهلاك لغة ثم إصطلاحا ، ثم نبين تعريفه عند الإقتصادين و القانونين .

تعريف الإستهلاك لغة : لغة تعني كلمة المستهلك أفنى أو استنفذ أو أهلك أو التهم أو أكل ، و يعبر عن ذلك بالإنكليزية consume و فرنسيا بكلمة consommer [01]ص " 22

التعريف الإصطلاحي للإستهلاك : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعية مطلوبة منه عادة أو هو تغير الشيء من صفته إلى صفة أخرى " [05]ص 53

التعريف الإقتصادي للإستهلاك: " شاع إستعمال مصطلح الإستهلاك في المجالات الإقتصادية حيث عرفه جاك آدم بأنه: القيام بأنشطة الشراء و الإستخدام ثم التخلص من الفائض " [06]ص18 . و يعرفه جاستون ديفوسيه " على أنه إستخدام ناتج العمل لإشباع حاجته " ، أو "هو ذلك الجزء من الناتج القومي الذي يفنى عقب إنتاجه نتيجة لإستخدامه لإشباع الحاجات و ينقسم إلى نوعين:

ـ "الإستهلاك الإنتاجي : و هو إستخدام السلع و الخدمات غير المعمرة في العملية الإنتاجية و يسميه البعض الإستهلاك غير المباشر ، حيث أنه يتمثل في إستهلاك قيمة قد ينتج عنها قيم أخرى تزيد أو تعادل أو تقل عن القيمة الإستهلاكية .

ـ الإستهلاك النهائي : و هو الإستهلاك المباشر بقصد إشباع حاجة ، حيث أن العملية الإقتصادية تمر بمراحل تتمثل في الإنتاج و التداول و التوزيع و الإستهلاك و بالتالي فهو آخر مرحلة للتدرج الإقتصادي و يسميه البعض الإستهلاك غير المنتج لأنه يفني القيمة المستهلكة دون إحلال غيرها محلها و ينقسم إلى قسمين :

الإستهلاك حكومي : و هو قيام سلطات الدولة باستخدام السلع و الخدمات التي تحتاجها لتسيير المرافق العامة بما

يحقق إشباع الحاجة الجماعية .

الإستهلاك الخاص : هو مشتريات الأفراد و الهيئات التي تسعى إلى الربح من السلع و الخدمات و أيضا إشباع حاجات المنتجين بجزء من منتجاتهم"[05]ص53-54

ـ التعريف القانوني الاستهلاك : " إن تعريف الإستهلاك عند القانونين هو المهم في دراستنا حيث يعرف على أنه": كل تصرف قانوني للحصول على شيء أو خدمة لإشباع حاجة شخصية كانت أو عائلية " [05]ص 54، و رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإستهلاك على خلاف بعض المصطلحات الأخرى كالمستهلك ، والمتدخل ، والإنتاج إلا أنه أشار إلى الشيء المستهلك أو محل الإستهلاك و أيضا إلى طرفي العلاقة الإستهلاكية و هما المتدخل و المستهلك من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص هذه المادة على ما يلي :"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك ." كما نصت المادة 1/3 من نفس القانون على :" المستهلك : كل شخص

طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

من خلال ما سبق يمكن تعريف عقد الاستهلاك على أنه : " إتفاق يلتزم بموجبه المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي للمستهلك بمقابل أو مجانا من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " .

من خلال هذا التعريف يتبين أن طرفي عقد الإستهلاك الذي يستوجب تطابق إرادتيهما هما المتدخل و المستهلك ، و المتدخل هو المصطلح الجديد الذي أورده القانون رقم 09-03 بدلا من مصطلح المهني الذي كان وردا في القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك والذي سنتطرق إليه لاحقا ، و هو من أهم العناصر التي يطبق عليها هذا القانون نظرا لفعاليته في سير العملية الإستهلاكية ، كما يمكن الإشارة إلى أن عقد الإستهلاك لا يشترط فيه أن يكون تقديم الخدمة أو السلعة بمقابل بل يمكن أن يكون ذلك مجانا .

رغم أنه لا يوجد في ما يسمى بعقد الإستهلاك بصفة محددة " إلا أن ذلك العقد يوجد بالقطع تحت مسمى آخر عندما يقوم أحد الطرفين بتوريد أشياء منقولة أو خدمات للطرف الآخر من أجل إستعمال لا صلة له بالنشاط المهني للأخير . وأبرز مثال على ذلك عقد البيع حيث يعتبر المشتري مستهلكا للشيء محل العقد إذا كان يستخدمه في إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية [07]ص " 50

2.1.1.1. خصائص عقد الإستهلاك

من خلال تعريف عقد الإستهلاك يمكن تحديد الخصائص التي يتميز بها هذا العقد و هي أنه:

1.2.1.1.1. عقد رضائي

"فالعقد الرضائي هو العقد الذي. يكفي لانعقاده مجرد التراضي . بعبارة أخرى مجرد توافق الإرادتين عليه . فالإرادة في هذا النوع من العقود تكفي بذاتها ومجردة عن أي ظرف يكتنفها لإنشائها و سواء حصل التراضي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ أي موقف آخر يدل عليه "[08]ص 55

فعقد الإستهلاك هو عقد رضائي " بحيث ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين كما لا يشترط المشرع في عقد الإستهلاك شكلا معينا أو خاصا بل قد يتم شفهيا . " [09]ص 20

2.2.1.1.1. من عقود المدة

" حيث يلتزم المهني (المتدخل) بتقديم المنتوج أو الخدمة وهي تتوفر على صلاحية للإستهلاك لمدة معينة من الزمن حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة . بحيث لا تقل في بعض المنتوجات عن 06أشهر ، مما

يؤكد أن الزمن فيه ضروريا لقياس مدة العقد و عرض السلعة و ضمان العيوب الخفية كما يلتزم بصفة عامة بضمان يخضع في مدته إلى طبيعة المنتوج ." [09]ص 21و عليه فإن الزمن يعتبر عنصرا جوهريا في عقد الإستهلاك .

3.2.1.1.1. عقد ملزم لجانبين

بالإضافة إلى الخصائص الأخرى التي يتميز بها عقد الإستهلاك ، يعتبر هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين . و " العقد الملزم للجانبين أو التبادلي هو الذي ينشئ إلتزامات على كل من طرفيه فيكون كل منهما دائنا و مدنيا في نفس الوقت كعقد البيع . فكل من البائع و المشتري يكون دائنا و مدنيا في نفس الوقت . فالبائع فيه يلتزم بنقل الملكية و تسليم المبيع و ضمانه و المشتري يلتزم فيه بدفع الثمن "[08]ص61 ، و عقد الإستهلاك يرتب منذ إبرامه إلتزامات على عاتق كل من طرفيه أهمها الإلتزام بتقديم منتوج معين بذاته أو أداء خدمة معينة من طرف المتدخل و الإلتزام بدفع مقابل ذلك إن وجد بالنسبة للمستهلك و إستعمال المنتوج أو الخدمة وفقا لما تتطلبه من مقاييس و شروط " [09]ص 21 ،غير أن إلتزام المستهلك بدفع المقابل ليس في مطلق الأحوال فيمكن أن يكون تقديم الخدمة أو السلعة مجانا ، و هذا ما نستشفه من تعريف عقد الإستهلاك بالإضافة إلى نص المادتين 02 ، 1/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[10]ص03

4.2.1.1.1. من عقود المعاوضة

يعتبر عقد الإستهلاك من عقود المعاوضة و عقد المعاوضة "هو العقد الذي يحصل فيه كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه مثل عقد البيع فيحصل البائع بموجبه على الثمن في مقابل إعطاء المبيع والمشتري يمتلك المبيع في مقابل دفع الثمن"[08]ص66، و عقد البيع هو من أهم العقود التي يمكن أن يتصف بها عقد الإستهلاك و بالنسبة لهذا الأخير لا يمكن أن يكون دائما عقد معاوضة فقد يكون تبرعا وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كما سبق و أن أشرنا ، حيث جاء فيها : " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ..." ، فمن خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري لم يشترط في عقد الإستهلاك المعاوضة بل يمكن أن يكون هذا العقد مجانا ، حيث أن المتدخل في عقد الاستهلاك يمكن أن يقدم خدمة معينة أو سلعة دون أن يحصل على مقابل ، و رغم ذلك يكون هذا المتدخل خاضعا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش و مختلف القوانين الأخرى التي تنظم العلاقة الإستهلاكية ، و يترتب عليه نفس الآثار التي ينتجها عقد الإستهلاك في حالة ما إذا كان هذا العقد بمقابل ، و يكون ملزما بتنفيذ هذه الآثار وإلا خضع للإجراءات القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون و عقد الإستهلاك أيضا .

5.2.1.1.1. محله منتوج معين أو خدمة معينة

و هنا يتعلق الأمر بمحل عقد الاستهلاك ."حيث أنه لا يتصور وجود عقد إستهلاك بغير منتوج أو خدمة معروضين للإستهلاك " [09]ص21. و هذا سنتطرق له لاحقا بالتفصيل .

2.1.1. أطراف عقد الإستهلاك

إن عقد الاستهلاك و كغيره من العقود و حتى يتم لابد من توافق إرادتين هما إرادتي كل من المستهلك و المتدخل وعليه فإن طرفي عقد الإستهلاك هما المستهلك و المتدخل و هذا ما سنوضحه فيمايلي:

1.2.1.1. المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي يحتاج إلى الحماية ، و لقد حضي هذا الطرف بإهتمام مختلف التشريعات و من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تعريف المستهلك من قبل الفقه و القضاء و بعض التشريعات الأجنبية خاصة التشريع الجزائري .

1.1.2.1.1. التعريف الفقهي للمستهلك :من الضروري أن نتناول التعريفات التي قيلت في هذا الشأن كأساس مهم للإنطلاق في دراسة موضوع البحث حيث أن تعريف المستهلك لم يحظ باهتمام الفقهاء والتشريعات في القرون السابقة بخلاف القرن السابق الذي زاد فيه الإهتمام بالمستهلك و حمايته في كافة المجالات ولذلك سنتطرق إلى تعريف المستهلك عند الإقتصادين و عند فقهاء الشريعة الإسلامية و عند القانونيين[05]ص "(54-55

ـ تعريف المستهلك عند فقهاء الإقتصاد : حتى بين الإقتصادين إختلف تعريف المستهلك فكل يعرفه حسب وجهة نظره فيعرفه البعض "بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لإستعماله الشخصي أو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة"،كما عرفه البعض بأنه " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع إستهلاكي لكي يشبع حاجته الإستهلاكية إشباعا حالا و مباشرا "[05]ص55. و ما يلاحظ أن التعريف الأول إستعمل مصطلح الشراء و الحيازة لإضفاء صفة المستهلك على الفرد أما التعريف الثاني فأقرن الحصول على السلع بأن تكون من دخل الفرد و أن يكون الحصول على هذه السلعة من أجل إستعمالها الفوري . كما أن محل الإستهلاك في التعريف الأول يشمل السلع و الخدمات ، أما في التعريف الثاني فإنه يقتصر فقط على السلع . و هذا ما يضيق من إضفاء صفة المستهلك و حصرها فقط على الأفراد الذين يقتنون و يحصلون على السلع فقط دون الخدمات على عكس التعريف الأول الذي يوسع من إطلاق صفة المستهلك على الأشخاص الذين يقتنون سلعا و خدمات.

بالإضافة إلى ذلك هناك تعريفات أخرى أطلقت على المستهلك منها تعريفه "بأنه الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة أو ينتفع بالخدمات و يقابل المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع"[06]ص 19

ـ تعريف المستهلك عند فقهاء الشريعة الإسلامية : يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية المستهلك على أنه" كل من يؤول إليه الشيء بطريق والشراء أو بقصد الإستهلاك أو لإستعمال[11]ص " 32

إن فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للمستهلك إقتصروا فقط على إعتبار محل الإستهلاك أشياء ، و الذين قد يقصدون بها السلع دون الخدمات إلا أنهم إستعملوا إلى جانب مصطلح الإستهلاك مصطلحا آخر هو الإستعمال ، و الملاحظ من خلال التعريف السابق للإستهلاك أن الاستعمال هو صورة من صور الإستهلاك حيث أن عقد الاستهلاك كما سبق و أن أشرنا إليه لا ينحصر في عقد محدد بل يشمل عدة عقود . فيمكن مثلا أن يكون عقد بيع تنتقل به ملكية الشيء إلى المستهلك و قد يكون عقد إيجار يقتصر فقط على تمكين المستهلك من إستعمال الشيء المستأجر ثم إعادته إلى المؤجر دون إنتقال ملكيته إلى المستأجر .إلا أنه يمكن القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال إستعمال مصطلح الإستهلاك إلى جانب الإستعمال قصدوا من ذلك الإستهلاك بمعناه اللغوي و هو هلاك الشيء و فناؤه . لهذا رأوا أنه من الضروري إستعمال مصطلح الإستعمال من أجل إضفاء صفة المستهلك على الشخص الذي يستعمل الشيء دون إفنائه و إهلاكه كليا .

ـ تعريف المستهلك عند فقهاء القانون : إن لتعريف المستهلك أهمية بالغة عن عند فقهاء القانون " وذلك بسبب أن صفة المستهلك قد تطلق على من يقتني مالا أو خدمة حسب حاجاته الشخصية أو العائلية . كما يطلق على من يفعل ذلك لأغراض حرفته أو صناعته و لأن المستهلكين لا يشكلون فئة ثابتة.

و تبدوا أهمية تحديد مفهوم المستهلك ليس فقط كمعيار لتحديد تطبيق النصوص الخاصة لحماية المستهلك من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع . و لكن تبدو أهمية ذلك أيضا من أجل فهم قانون حماية المستهلك ذاته.

و تظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك أيضا و بشكل خاص عند تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية التي تضمنها قانون حماية المستهلك ، و في مدى الإعتراف بحق التقاضي لجمعيات المستهلكين ، و لعل هذه الصعوبة في تحديد مفهوم المستهلك هي التي دفعت بالبعض إلى وصفه بأنه مفهوم غير محدد و يستحيل تعريفه على أساس صعوبة التميز بين المستهلك و المحترف و صعوبة تحديد الغرض المقصود من الإقتناء .

و باستقراء مراحل تطور قانون حماية المستهلك نستطيع أن نرصد إتجاهين رئيسين يتنازعان عن مفهوم المستهلك في فرنسا و هما الإتجاه الموسع و الإتجاه المقيد أو المضيق" [12]ص 21-22، " و لهذا

فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء القانونين في تحديد مفهوم المستهلك نبدأ بأوسع التعريفات و أهمها ثم ننتهي بأضيقها." [05]ص 56

بين الفقهاء القانونين في تحديد مفهوم المستهلك نبدأ بأوسع التعريفات و أهمها ثم ننتهي بأضيقها."[05]ص56

ـ الاتجاه الموسع : " لقد ساد هذا الإتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك و تجسد في نداء الرئيس الأمريكي جورج كندي Kennedy من أن المستهلكين هم نحن جميعا ." [12]ص 22

" و يكمن الأساس القانوني لحماية المستهلك في ضعف مركزه القانوني على سند أنه الجانب الضعيف تقنيا و إقتصاديا في علاقته بالمهني (المتدخل) الذي يملك مفردات الطريق الفائق للمعلوماتية فضلا عن الإقتدار المالي غير المحدد ، و العلاقة التي تنشا بين المهني و المستهلك ليست إلا برهانا لمقتضيات الحياة الإجتماعية و الإقتصادية القائمة . فالواجب هو فرض تحقيق التوافق بين المصالح المتعددة لإزدهار المجتمع ، و يكون ذلك عن طريق فرض التوازن بين المطالب المتناقضة .

و من ثم فإن ما يهدف إليه تقنين حماية المستهلك هو الواجب الذي ينبغي أن يحرص كل من الطرفين المهني و المستهلك على تحقيقه من مبادئ الذمة و الأمانة و توفير الثقة و الأمان كمقومات يجب أن يتبادلها طرفا العلاقة القانونية . و لا تتدخل نصوص هذا التقنين إلا عندما يتم تجاوز نطاق ما رسمته هذه النصوص القانونية .

و قد تباينت الوسائل القانونية سواء على المستوى الفقهي أو القضائي لتحقيق الغاية من تقنين الإستهلاك . فيؤيد البعض ضرورة تبني معيار الإختصاص المهني بوصفه في تصورهم الأكثر إتساعا و المؤدي إلى ضبط الحماية القانونية للمستهلكين في حين يعتقد آخرون و تؤيدهم التطبيقات القضائية في جانب منها بأن أفضل معيار في هذا الصدد هو معيار الإسناد "[13]ص 61-62 وسوف نقوم بعرض هذين المعيارين على التوالي :

ـ معيار الإختصاص : و يعتبر على الأخص وفقا لهذا ـ الإتجاه ـ كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك.أي بغرض إقتناء أو إستعمال مال أو خدمة . فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي و من يقتنيها لإستعماله المهني مادام أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الإستعمال .

و وفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا . المحترف الذي يتصرف خارج مجال إختصاصه المهني ، وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته و التاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله ، و المحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية بمكتبه ... ، فالفلاح و التاجر و المحامي في الأمثلة المذكورة يتصرفون خارج إطار

إختصاصهم . فهم إذن مشترون عاديون و قد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف و يكون بالتالي في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي ." [12]ص22

و على ذلك فإن المهني إذا ما تعاقد خارج نطاق إختصاصه المهني يعد مستهلكا تجب له الحماية القانونية .

و تكمن مبررات هذا المعيار في أن من يتعاقد خارج نطاق إختصاصه المهني يعد محلا للحماية القانونية ضد إساءة إستعمال الطرف القوي المتعاقد معه لقوته الإقتصادية بحيث يميل بها إلى التعسف و الجور على حقوق الطرف الضعيف هذا من جانب ، و من جانب آخر فإن اعتبارات النظام الإقتصادي و تقدير النفع من الواقعة القانونية و الموازنة بين المصالح هي التي يجب أن تحدد ما إذا كان من المفروض أن يتحمل المستهلك الضرر الذي قد يقع عليه مادام أنه يتصرف في حدود اختصاصه المهني و إلا فلا، و يعتقد الأستاذ MAZEAUD (D) أنه يبدو بوضوح أن المعيار الذي يقود القاضي إلى التماثل بين المهني والمستهلك لا يكمن في الغاية من الفعل و لا في الرابطة الموضوعية التي توجد بين الفعل و التخصص المهني ، و لكن الصواب في ـ رأيه ـ يتحدد في الإختصاص المهني من خلال النشاط العقدي الذي من شأنه أن يكون محلا للسبب . "[13]ص64

ـ معيار الإسناد : " إعتقد الأستاذ CARMET أنه بالإمكان تحديد فكرة المستهلك عن طريق إعمال معيار الإستاذ المباشر . الذي يتحدد مضمونه في حقيقة الرابطة التي تقرن بين التصرف القانوني الذي يتم والمهنة التي تمارس ، و معيار الإسناد المباشر لا يحدد ذاتية المستهلك و لكنه يشير فقط وفقا لمنطق الإتجاه الموسع إلى المهني الذي يعد مستهلكا و تجب حمايته وفقا لهذا المعيار " [13]ص 70-71 ، ولنوضح هذا المعيار إرتاينا ذكر أحد التطبيقات القضائية له في فرنسا حيث " وجدت شركة متخصصة في صنع الأواني الزجاجية . و حدث أن إشتعلت النيران في الشركة بسبب صب مادة منصهرة لإناء زجاجي و هو في حالة ذوبان و لم تفلح الشركة في مقاومة النيران المشتعلة بسبب إنقطاع المياه .

فرفعت الشركة دعوى قضائية ضد المتعهد بتوريد المياه و كان عقد التوريد يتضمن شرطا يعفي المتعهد من كل مسؤولية فدفع المتعهد الدعوى على سند من شرط الإعفاء من المسؤولية المدرج في العقد بينه و بين الشركة .

فما كان من الشركة إلا التمسك بحقها في رفع الدعوى و طلب إبطال هذا الشرط التعسفي بوصفها مستهلكا، و كان البحث من قبل القضاء ينصب على حقيقة وصف الشركة قانونا بأنها مستهلك أم لا .

وفقا لمعيار الإسناد المباشر تم وصف الشركة قانونا بأنها كالمستهلك الذي يستأهل حماية القانون من ثم حقها في مقاضاة المتعهد على سند من إبطال هذا الشرط التعسفي ، و جاء في تسبيب هذا الحكم بأن ثمة رابطة تقرن بين عقد التوريد و المهنة التي تمارسها هذه الشركة . و ذلك أن هذه الشركة و هي في نطاق ممارستها العادية لنشاطها الصناعي تستهلك كميات كبيرة من المياه . "[13]ص 71-72

ما يلاحظ على هذا المعيار أنه يوسع من مجال الحماية حيث أنه يضفي صفة المستهلك حتى على المهني، فهو يربط بين العقد الذي تم و المهنة الممارسة و بالتا لي فهو يزيد من توسع الإتجاه التوسعي لمفهوم المستهلك .

الإتجاه المقيد (المضيق) : " رغبة في تحقيق الترابط المنطقي لفكرة المستهلك يدافع جانب من الفقه عن تعريف من شأنه أن يقيد هذه الفكرة و يظهر ذاتيتها . و يعد مجاورا لهذا التعريف ما حدده الأستاذ COURUN بصدد بيانه للمعنى اللغوي للمفردات القانونية حيث عرف المستهلك بأنه " كل مشتر غير مهني لأموال للإستهلاك و التي تخصص لإستعماله الشخصي . " [13]ص75-77

و عرف أيضا على أنه "كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة يهدف بها إلى إشباع حاجاته الإستهلاكية الشخصية و العائلية ".

كما عرف على أنه :

"la personne qui acquiert ou qui utilise un bien ou unservice dans un but non professionnel " [14]09

وهذا التعريف يقرن وصف المستهلك بالشخص الذي يقتني السلع أو الخدمات لغرض غير مهني أما في حالة أن الأمر تم لغرض مهني فإن الشخص لا يعتبر مستهلكا .

"و يرى فريق آخر أن المستهلك هو " كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية سواء كان التعاقد بغرض إستهلاك أو إستخدام مال أو خدمة ".

و هذا التعريف يأخذ به غالبية الفقهاء حيث أنه يعد أضيق التعريفات و أفضلها في تحديد مفهوم المستهلك فيقصره على من يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته ، فهو كذلك يعد تعريفا مانعا حيث يمنع فئات التجار و المهنين إذا تعاقدوا لأغراض تجارتهم أو مهنتهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك[05]ص "58 ، " و على ذلك لا يكسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها .

إذن فالمعيار الذي اعتمده هذا الإتجاه هو معيار الغرض من التصرف و الذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين (المتدخلين) أو طائفة المستهلكين .

و بناءا على ذلك لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الإتجاه الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج . أي مهني و آخر غير مهني كأن يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها فقط من أجل جولاته المهنية و لكن أيضا من أجل نقل أسرته . و هذا ما يسمى بالإستعمال المختلط .

و ذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عمن يتصرف جزئيا لأغراض مهنية . كما يعتبر مستهلكا و لا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى و لو كان خارج مجال إختصاصه و من بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الإتجاه أن المحترف الذي يتصرف خارج

مجال إختصاصه لن يكون أعزلا من كل سلاح مثل المستهلك . وأن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص ، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه . كما أنه لمعرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل إختصاصه أم لا فإن ذلك يتطلب البحث في كل الحالات ، حالة بحالة و هو أمر لا يخلو من الغرر . علما أن المتعاقدين في حاجة ماسة لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية فضلا عن أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود . و الذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع .

و أنه إذا تصادف و وجد محترف في وضعية ضعف . فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة . لا بقواعد قانون الإستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين و حدهم دون غيرهم " [12]ص24-25

هذه مختلف الآراء الفقهية التي حاولت إيجاد تعريف للمستهلك ، و فيما يلي نتعرض إلى التعريف التشريعي للمستهلك و نبين موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك و ما هو الإتجاه الفقهي الذي أخذ به .

2.1.2.1.1. التعريف التشريعي للمستهلك : لم يقتصر الإختلاف حول تعريف المستهلك على الفقه بل شمل أيضا هذا الإختلاف مختلف التشريعات الدولية . حيث أن كل مشرع في تعريفه للمستهلك له منطلقاته و معطياته الخاصة به ، و عليه سوف نحاول التطرق إلى تعريف المستهلك في بعض التشريعات الأجنبية العربية منها و الغربية وفي هذا الصدد نتطرق إلى موقف المشرع المصري من تعريف المستهلك ثم موقف المشرع الفرنسي ثم وقف المشرع الإنجليزي و أخيرا نحدد موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك.

ـ تعريف المستهلك في التشريع المصري : لقد تعرض المشرع المصري لتعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 67 الصادر سنة 2006 من خلال مادته الأولى التي تنص على أنه : " هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل و التعاقد معه بهذا الخصوص .

من خلال إستقراء هذا التعريف نلاحظ أن المشرع المصري إستعمل ألفاظ غير دقيقة في تعريفه للمستهلك و غير مضبوطة فمثلا إستعمل عبارة " تقدم إليه " حيث أنه لم يبين الأساس الذي يتم بموجبه التقديم ، وأيضا مصطلح "التعامل " ، كما أن هذا التعريف قاصر حيث أنه يقصر تحديد محل الإستهلاك في المنتجات ' السلع ' دون الخدمات في حين أن الخدمات أيضا تعتبر محلا للإستهلاك .

و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن موقف المشرع المصري غير واضح فيما يخص المعيار الذي إعتمد عليه في تحديد مفهوم المستهلك في ما إذا كان قد أخذ بالتعريف الضيق للمستهلك أو التعريف الموسع . وإن كان يبدو أنه قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك من خلال إستعمال" عبارة لإشباع إحتياجاته

الشخصية أو العائلية ". غير أن المتدخل إذا كان بصدد تلبية إحتياجاته المهنية فهو أيضا يهدف إلى تحقيق أغراض شخصية من ذلك وهذا من شأنه أن يجعل غموضا حول موقف المشرع المصري من تعريف المستهلك.

ـ تعريف المستهلك في التشريع الفرنسي : " صدر منشور رقم 14 جانفي سنة 1972 المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار معرفا المستهلك بأنه " من يستخدم المنتجات من أجل تلبية إحتياجاته الخاصة أو إحتياجات الأشخاص المسؤول عنهم . و ليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو إستخدامها في نطاق مهنته ".

"Ce lui qui emploi les produits pour satifair ses propre besoin et ceux des personnage a sa charge et non pour les revendre les transformer ou les utilise dans le cadre de sa profession" .

و يلاحظ على هذا التعريف أنه يتميز بالوضوح و تحديده لحالات الإستهلاك الشخصي و العائلي وعدم تناوله لفئات التجار و المهنين و إستفادتهم من الحماية المقررة للمستهلك إلا أنه يعيبه أنه إقتصر على المنتجات دون الخدمات ، و على الشخص الطبيعي دون المعنوي .

كما افترضت لجنة تنقيح قانون الإستهلاك تعريفا للمستهلكين بأنهم "هم الأشخاص الذين يحصلون أويستعملون المنقولات أو الخدمات للإستعمال غير المهني .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تفادى نقص التعريف السابق بذكر الخدمات كما جاء لفظ الأشخاص عاما يشمل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إلا انه رغم ذلك إقتصر التعريف على المنتوجات لم يذكر العقارات ". [05]ص 61

ـ في انجلترا : يعرف قانون التجارة الانجليزي الصادرة عام 1973 المستهلك بأنه " الشخص الذي لا يتعاقد في عمل ينفذه و لكنه يتعاقد مع الشخص الذي يقوم بتنفيذه ".

و يلاحظ على هذا التعريف أنه و إن كان قد توسع في مجال ما تعاقد عليه الشخص سواء كان لشراء سلعة أو حصوله على خدمة مثل قيام شخص باستئجار شخص آخر حرض للقيام بعمل يتعلق باستخدام الشخص بإصلاح جهاز الراديو أو السخان الكهربائي ... ، فيكون بذلك هو الشخص الذي تعود عليه منفعة مباشرة من شراء سلعة ، و أنه اقتصر على الإستهلاك الشخصي دون العائلي علاوة على أن وصف المستهلك يمكن أن ينطبق على الأشخاص المعنويين بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين"[05]ص62

ـ موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك : إن كان من مظاهر إنتهاج الجزائر نظام إقتصاد السوق إهتمامها بحماية المستهلك من خلال إصدار قانون يتعلق بحماية هذا الأخير، و هو القانون رقم 89-02

المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى تعريف المستهلك لكن على الرغم من ذلك فإنه إهتم بهذا الموضوع ، حيث أنه من خلال المادة 13 منه حدد بعض المصطلحات التي وردت في هذا القانون و الذي أحال تحديد مفهومها إلى التنظيم و من هذه المصطلحات التي كان من الواجب تحديد تعريف لها نجد مصطلح المستهلك و هذا ما تعرض له المرسوم التنفيذي[16]ص رقم 9 - 39 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش حيث جاء في المادة الثانية منة " المستهلك كل شخص يتقني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة . معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك و ذلك و من خلال عبارة " الإستعمال الوسيطي " حيث أنه وسع من دائرة المستهلكين ، فمن يقتني شيئا من أجل إستعماله في أغراض مهنية يعتبر مستهلكا دون أن يكون ذلك ضمن مجال تخصصه . فالمحامي الذي يشتري كمبيوتر مثلا يعتبر مستهلكا غير أنه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يشتري مواد أولية لصناعة سلعة معينة فهذا الشخص يعتبر منتجا فالعبرة في الإستعمال الوسيطي في هذه الحالة هو إستعمال السلعة كما هي دون إدخال أي تغيرات عليها أو تعديلات.

كما استعمل هذا النص عبارة " أو النهائي " بمجرد ملاحظة هذه الكلمة يتبادر إلى الذهن أن المشرع يقصد من خلال ذلك المفهوم الضيق للمستهلك و هذا حقيقة ، لكن الأصل في المستهلك أنه يستخدم الأشياء أو الخدمات من أجل الإستعمال النهائي و باستعمال المشرع لمصطلح " الوسيطي " نلاحظ أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك لأنه وسع من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية لقانون حماية المستهلك ، و يلاحظ على هذا التعريف على أنه شامل حيث يشمل كافة الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية و يشمل أيضا كل أنواع الإستهلاك الشخصي و العائلي ، وأيضا أدرج ضمن دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية الأشخاص الذين يقتنون أشياء لأجل حيواناتهم كالأعلاف مثلا .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقف عند هذا التعريف بل وضع تعريفا آخر للمستهلك من خلال م 2/3 من القانون 04 - 02[16] حيث جاء فيها " مستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا عرضت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ".

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف تراجع عن موقفه السابق الآخذ بالتعريف الموسع للمستهلك من خلال عبارة " و مجردة من كل طابع مهني " و بالتالي أقصى الأشخاص الذين يستعملون الأشياء لأغراض مهنتهم دون أن يكونوا متخصصين . و اقتصر على الأشخاص الذين يستخدمون السلع و الخدمات.لأغراض غير مهنية أي شخصية .

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أيضا أنه حقق تراجعا من خلال هذا التعريف حيث أنه و إن حاول توضيح أو توسيع الأشخاص الذين يشملهم بالحماية باستخدام عبارة " الشخص الطبيعي و المعنوي"

إلا أنه من جهة أخرى قد ضيق نطاق الحماية فقصرها على السلع التي تؤول إلى الأشخاص عن طريق البيع فقط هذا من جهة ، و من جهة أخرى حددها في الإستهلاك الشخصي فقط دون العائلي .

و بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا أكثر دقة و وضوحا حيث جاء في المادة 01/03 من هذا القانون ما يلي :"المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ." نلاحظ أن المشرع حسم موقفه من خلال هذا التعريف فقد أخذ بالتعريف الضيق للمستهلك من خلال إستعمال مصطلح الإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية ..." و بالتالي فإن الشخص الذي يقتني سلعة لأجل مهنته فلا يعتبر مستهلكا ، كما اعتبر بالإضافة إلى الشخص الطبيعي الشخص المعنوي مستهلكا ، كما أنه لم يحصر اعتبار الشخص مستهلكا في المشتري فقط ، و إنما وسع من التصرفات التي قد تجعل من الشخص مستهلكا من خلال استعمال مصطلح " يقتني بمقابل أو مجانا " و لم يقتصر على فعل الشراء كما في التعريف السابق ، كما حافظ على أنواع الاستهلاك السابقة و هي الإستهلاك الشخصي و العائلي .

من خلال ما سبق يعتبر التعريف المقدم للمستهلك من قبل المشرع الجزائري من أفضل التعريفات فهو يعتبر تعريفا جامعا مانعا حيث أنه يشمل جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية و كل أنواع الإستهلاك الشخصي و العائلي ، ويعد مانعا حيث أنه يمنع فئة المهنيين من الإستفادة من أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك .

بعد التطرق إلى موقف الفقه و التشريع من تعريف المستهلك نتطرق فيما يلي إلى موقف القضاء من تعريفه لأنه هو الآخر لا يقل أهمية عن سابقيه .

3.1.2.1.1. تعريف القضاء الفرنسي للمستهلك

" لقد إنتقل الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك بسبب عدم وجود تعريف محدد له في القانون الفرنسي إلى ردهات المحاكم . و التي وجدت بين أيديها نص المادة 35 من قانون 1978/01/10 المتعلق بالشروط التعسفية و التي جاء فيها : " أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين " أو المستهلكين.فنشأ جدل فقهي و قضائي حول غير المحترفين و مدى علاقته و تأثيره في مفهوم المستهلك، و هل غير المحترف هو نفسه المستهلك أم أنه هو وسط بين المستهلك و المحترف ؟ بداية إعترف البعض بصعوبة تحديد غير المحترف ، كما ذهب أنصار المفهوم الضيق إلى أن غير المحترف و المستهلك يؤديان معنى واحد ، بينما ذهب آخرون إلى أن المشرع قصد بغير المحترف كل شخص يتعاقد أثناء ممارسته لمهنة تختلف عن مهنة المتعاقد الآخر ، على أساس أن هذا المحترف أو على الأصح غير المحترف يبدو في الواقع مثله مثل أي مستهلك عادي ضعيفا و جاهلا .

و قد إتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك على أساس أنه وحده الذي يبرم عقد الإستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي تبقى نطاقا محدودا [17]ص " .

" حيث أصدرت قرارا قضت من خلاله بحرمان وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلكين بوصفه محترفا لا مستهلكا ، غير أنها عدلت عن موقفها هذا عام 1987 حيث قررت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في 1987/04/28 قبول تطبيق النصوص الحمائية ضد الشروط التعسفية لمصلحة شركة للعقارات وقتما أبرمت عقدا كان مضمونه إنشاء نظام للإنذار في الأماكن التي تؤجرها وفق نشاطها التأجيري المهني .

و إرتكز القضاء السابق في تسبيبه على أن الشركة في هذه الحالة رغم أنها تباشر نشاطها المهني إلا أن تركيب أجهزة للإنذار بمناسبة أدائها لنشاطها يعد خارجا بالضرورة عن إختصاصها المهني الدقيق ، و من ثم تكون الشركة ساعة تعاقدها على ذلك في حالة جهالة بموضوع العقد من حيث أن الشروط المدرجة في العقد المعني تتضمن دقة فنية مبناها خصوصية تقنية لا تدري عنها شيئا و برهان ذلك أن هذه الشروط تتضمن تعسفا في رأي قضاء النقض فالشركة في هذه الحالة تتماثل و فكرة المستهلك قليل الخبرة [13]ص"65

" و تظهر أهمية هذا الحكم في أنها المرة الأولى التي أجازت فيها محكمة النقض الفرنسية إعتبار الشخص المعنوي ـ رغم أنه مهني ـ مستهلكا يستفيد من التشريع الخاص بحماية المستهلك بعد أن كانت ترفض ذلك .

يتبين من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك منذ عام 1987 .

حيث أصبح وصف المستهلك يشمل الشخص الطبيعي و المعنوي . أما قبل ذلك فكان قاصرا على الشخص الطبيعي فقط .كما نلاحظ أيضا أن الشخص المعنوي في ذلك الحكم هو شخص مهني إلا أنه تعاقد في غير مجال تخصصه ما يدل على أنه يجهل عيوب السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها فينطبق عليه وصف المستهلك ن و بالتالي يستفيد من نصوص الحماية [05]ص "60

" و عن موقف القضاء الفرنسي من التعريف المقيد لفكرة المستهلك نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد إعتمدت عليه بعض الوقت ، فعلى سبيل المثال رفضت الغرفة المدنية الأولى في تاريخ 1993/11/24 تطبيق المادة (L 132-1) من تقنين الإستهلاك في الدعوى التي كان محلها عقد بيع لشجيرات التفاح بين المشتل و زارع هذه الشجيرات ، ويبدو أن الزارع هنا رأى القضاء أنه لا يستأهل حماية قانونية من طرف تقنين الإستهلاك لأن وجود الحماية القانونية شيء أما تطبيقها الآلي بلا تبصر لكل المستهلكين فشيء آخر ، ينبغي أن يتحدد في نطاق المستهلكين المعتدى على حقوقهم بإفراط [13]ص"85-

و أخيرا و منذ عام 1995 فإن محكمة النقض الفرنسية أصبحت تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في عدم إعتبار المحترف مستهلكا و بالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني ، و قد إستقت محكمة النقض هذا المعيار من التشريع الصادر بتاريخ 1989/12/31 و الذي تم إدراجه في المادة 121 - 22 من قانون الإستهلاك ، ثم وسعت محكمة النقض الفرنسية إستعماله بخصوص القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية ، وكذا تلك المتعلقة بالإئتمان ، و قد إستخلص الفقهاء أن قواعد الحماية تطبق حينما لا يكون للعقد الذي يبرمه المهني صلة مباشرة مع المهنة وإن كان في غالب الأحيان يقضي بإعتبار هذه الصلة مباشرة .

و قد ضاق أنصار التضييق ذرعا من إتجاه المحكمة النقض الفرنسية نحو توسيع مجال الحماية ، حتى أدى في رأيهم إلى تفجر مفهوم المستهلك و الذي أصبح يتغير مع تغير نصوص الحماية ، فمفهوم المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية ليس هو ذاته في الإئتمان ، مما جعل القانون الفرنسي في حاجة إلى مفهوم موحد تجتمع حوله نصوص الحماية المختلفة ، يؤدي إلى تحقيق التناسق بينها .

و بإجتهادها الأخير تكون محكمة النقض الفرنسية قد إتجهت نحو تبني المفهوم الضيق للمستهلك .

من خلال ما سبق نلاحظ أن موقف القضاء الفرنسي متباين في ما يخص تحديد تعريف للمستهلك و هذا يعود إلى تباين النصوص القانونية المطبقة كما أن نظرة القضاء الفرنسي للمستهلك تختلف حسب المتغيرات و الظروف التي تصاحب كل قضية .

إن ما يمكن الإشارة إلي في الأخير أنه رغم الإختلاف بين الفقهاء من جهة في تحديد تعريف المستهلك و أيضا القضاء الذي تدرج في تعريفه للمستهلك بين التوسع و التضييق ، و أيضا تباين التعريف التشريعي للمستهلك إلا أن موقف المشرع الجزائري حسم الموقف في الأخير بتبنيه للتعريف الضيق للمستهلك ، و قد ظهر هذا كما سبق و أن أشرنا إليه من خلال تعريفه المستهلك في القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

بعد التطرق إلى أول طرف في العلاقة التعاقدية الإستهلاكية و هو المستهلك سنتناول بالدراسة فيما يلي الطرف الثاني في هذه العلاقة و الذي لا يقل أهمية هو الآخر .

2.2.1.1. المتدخل

حتى تكتمل العلاقة الإستهلاكية لابد من وجود الطرف الثاني فيها و الذي تحديده هو الآخر لا يقل أهمية عن الطرف الأول الذي هو المستهلك ، و يتمثل الطرف الثاني في المتدخل .

يعتبر المتدخل الطرف الثاني في العلاقة الإستهلاكية أو عقد الإستهلاك و رغم أن النصوص التشريعية السابقة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت عليه ، و لعل أبرزها القانون رقم 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريفه لأنه كان يعتبر مهنيا حيث نصت

المادة من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[18]ص1246 في فقرتها 02 على : " المحترف : هو منتج ،أو صانع ،أو صانع أو وسيط ، أو حرفي ، أو حرفي ، أو تاجر ، أو مستورد ، أو موزع وعلى العموم كل متدخل في ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك كما هو محدد في المادة 01 من القانون 89 – 02 وعليه فإن المهني المحترف يعرف بأنه " كل شخص يتصرف على وجه الإعتياد و الحرفة في نطاق أنشطته المهنية بغرض تحقيق الربح سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا ".

غير أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطرق إلى تعريف المتدخل ، إضافة إلى بعض مصطلحات ذات الصلة به أخرى مثل الإنتاج ، عملية وضع المنتوج للاستهلاك ، و قد ورد تعريف المتدخل في المادة 03 من هذا القانون في فقرتها 07 كما يلي " المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك "

إضافة إلى تعريف المتدخل و كما سلف الذكر فقد عرف المشرع الجزائري عملية عرض المنتوج للإستهلاك بأنها:" مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة "

وبالتالي فإن صفة المتدخل لا تطلق على شخص واحد أو وظيفة معينة و إنما هي متعددة الوظائف فكما يمكن إطلاق هذه الصفة على المنتج يمكن إطلاقها على المستورد و المخزن و الناقل و الموزع .

وعليه فإن المتدخل قد يكون منتجا وقد يكون تاجرا لأن الواقع العملي يثبت أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط الإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع هم في العادة تجار، و هذا لا يمنع من دخول أشخاص آخرين في نطاق المتدخل.

وعليه يمكن عموما حصر المتدخل في شخصين هما المنتج والتاجر وهذا ما سنبينه فيما يلي

1.2.2.1.1.المنتج

يعتبر المنتج من أهم أطراف العملية الإستهلاكية نظرا للمسؤولية المترتبة عليه في حالة ما إذا تسببت منتوجاته بإضرار أحد المستهلكين ،لهذا سنبين موقف المشرع الجزائري من تعريف المنتج ثم نبين موقف المشرع الفرنسي من ذلك .

ـ تعريف المنتج في التشريع الجزائري: رغم أن القانون المدني الجزائري تطرق إلى مسؤولية المنتج في القانون المدني إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف المنتج ، وبالرغم أيضا من أن القانون رقم02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك أشار إلى المنتج من خلال المادة 05،28 وأيضا القانون رقم 09-03 إلا أن أحدا من هذه القوانين لم يتطرق إلى يتطرق إلى تعريف المنتج إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن القانون رقم 09-03 تطرق إلى تعريف الإنتاج من خلال المادة 03/ 09 والتي جاء فيها مايلي :"الإنتاج :العمليات التي

تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني و الصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج،بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول ."
و عليه فمن خلال تعريف الإنتاج يمكن إستنتاج تعريف المنتج على أنه الشخص الذي يمارس نشاطات الإنتاج السالفة الذكر.

ـ تعريف المنتج في التشريع الفرنسي : " تعتبر المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي رقم 98-398 المؤرخ في 18ماي 1998 منتجا من يتصرف لغرض مهني ويشمل :
ـ صانع السلعة في شكلها النهائي .
ـ صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها .
ـ كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع إسمه أو علامة أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة .
ـ كل شخص يستورد إلى المجموعة الأوربية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع .
ـ في حالة ضرر سببه منتوج أو مركب أو مدمج في منتوج آخر يعد كلا من منتج الجزء المركب والشخص الذي قام بالتركيب مسؤولان تضامنيا .
ـ البائع و المؤجر و الممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا
ما يمكن ملاحظته حول هذين التعريفين هو أن المشرع الفرنسي و إن كان حاول من توسيع دائرة المنتجين إلا أن من خلال إدراج المستورد وأيضا من يضع إسمه على المنتوج إلا أنه أن تعريف المشرع الجزائري يعتبر أكثر دقة ووضوح وإن كان هذا الأخير إكتفى بتعريف الإنتاج دون المنتج .

2.2.2.1.1.التاجر

بالإضافة إلى المنتج يمكن إعتبار التاجر متدخلا في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ، وعليه سنتطرق إلى تعريف التاجر ثم إلى شروط إكتساب صفة التاجر .

ـ تعريف التاجر : " بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ينص هذا الأخير في مادته الأولى المعدلة على أنه يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".
من خلال هذه المادة نقول أنه يمكن " أن يكون التاجر إما شخصا طبيعيا و إما شخصا معنويا . وعلى ذلك فإلى جانب الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر لأنه تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى المعدلة من القانون التجاري توجد الشركات التجارية التي تكتسب هذه الصفة عند تأسيسها الأمر الذي أدى إلى إخضاع المشرع الشركات التجارية لشروط شكلية دقيقة يترتب على إغفالها البطلان .و من

الثابت أن الصفة التجارية للشركات تجد مصدرها في موضوعها أو شكلها .تبعا لهذا إعتبرت تجارية الشركات التي تتخذ شكلا من الأشكال المنصوص عليها حصرا في القانون التجاري و هذا بغض النظر عن موضوعها تجاريا كان أو مدنيا .

و من ثم يتبين أن القانون التجاري الجزائري يعرف نوعين من التجار : النوع الأول يتمثل في التاجر الفرد،أي الشخص الطبيعي ، والنوع الثاني يتمثل في التاجر الشخص المعنوي" [19]ص161

ـ الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر: حتى يكتسب الشخص الصفة التجارية لابد من توافر الشروط التالية :

ـ إحتراف الأعمال التجارية : " إن التاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية .بيد أنه يجب أن تكون هذه الأعمال مهنته أي حرفته ." [20]ص 162-163

ـ القيام بأعمال تجارية موضوعية :" يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية . والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها .أما الأعمال التجارية بالتبعية فإنها تتطلب اكتساب صفة التاجر ابتداء[21]ص "119

ـ إحتراف الأعمال التجارية : نظرا لصعوبة إيجاد تعريف دقيق للإحتراف فقد عرفه البعض بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح [22]ص 29

كما عرف" الإحتراف أو الإمتهان بأنه توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين و إتخاذه سبيلا للإرتزاق والتعيش.

و الإحتراف يتضمن حتما معنى الإعتياد وتكرار القيام بصفة منتظمة.فالقيام بعمل تجاري أو أعمال تجارية متفرقة على نحو عارض ، لا يكفي لتكوين الإعتياد و اكتساب صفة التاجر .

و لا يكفي لإعتبار الشخص تاجرا أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الإعتياد بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون إعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته ووسيلته إلى التعيش و الإرتزاق .فإذا إعتاد مالك عقار سحب كمبيالات (سندات سحب أو سفاتج) على مستأجريه بالأجرة فلا يعتبر بذلك تاجرا ، لأنه لا يتعيش من سحب الكمبيالات من تأجير العقار . فهو إذا كان يقوم بعمل تجاري على وجه الإعتياد ، إلا أنه لا يقوم به على وجه الحرفة .كذلك إذا إعتاد مزارع أو طبيب أو مهندس أو محامي شراء الأوراق المالية وبيعها بعد ذلك للإفادة من فروق الأسعار فإنه لا يعتبر تاجرا ،لأن حرفته ليست في المضاربة بالبورصة ،بل هي في الزراعة أو الطب أو الطب أو الهندسة أو المحاماة .وعلى عكس ذلك إذا جعل شخص من المضاربة في البورصة حرفته ووسيلته إلى التعيش و الإرتزاق فإنه يعد تاجرا"[20]ص120

ـ قيام التاجر بأعمال تجارية لحسابه الخاص و بإسمه الشخصي (مبدأ الإستقلال): " إن ممارسة التجارة تفرض على المحترف أن يقوم بأعمال تجارية على وجه الإستقلال وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر . وعلى هذا الأساس يجب لإكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية الموضوعية بإسمه الشخصي ولحسابه الخاص على وجه الإستقلال ، أي أن يدير بإسمه الشخصي و لحسابه مقاولة تجارية . و من هنا يتحمل شخصيا جميع المخاطر الناجمة عن عمله.

إن تطبيق هذا الشرط يسمح بتمييز التجار عن ذوي الأجور الذين هم تحت تبعية التاجر .و من ثم، لا يعد تجارا العمال الذين يقومون بالأعمال التجارية لا لحسابهم الخاص بل لحساب رب العمل، فهذا الأخير يتحمل الخسائر التي تنجم عنها "[20]ص167-168

ـ الأهلية التجارية :بالإضافة إلى الشروط السالف ذكرها يشترط في الفرد لاكتسابه الصفة التجارية أن يكون أهلا لممارسة الأعمال التجارية .

ـ السن القانونية لممارسة التجارة : " ونشير في هذا الإطار إلى أن القانون التجاري لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه سن الرشد .لذا ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة ،وعلى ذلك تنص المادة 40من القانون المدني على أنه :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة سنة كاملة ." يستنتج من هذا النص أن الشخص الذي تتوافر فيه هذه الشروط يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية بما فيها ممارسة التجارة . و على ذلك فمن الثابت أن الأهلية القانونية المشترطة للقيام بالأعمال التجارية بصفة إحترافية هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني . ومن ثم إن الشخص الفرد ذكرا كان أو أنثى ، يكتسب الأهلية بمجرد بلوغه تسع عشرة

ـ القاصر التاجر: " إن الأحكام الواجب تطبيقها على " القاصر التاجر " هي أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري إذ بين المشرع الشروط اللازم توافرها في القاصر لمزاولة التجارة من جهة، والآثار الناجمة عن تصرفاته غير القانونية من جهة أخرى .

وإعمالا بالمادة الخامسة من القانون التجاري،يجب أن تتوفر في القاصر أربعة شروط لممارسة التجارة وضعت الشروط الثلاثة الأولى لحماية القاصر ،بينما وضع الشرط الرابع لحماية الغير لكن يمكن أن نشير على سبيل المقارنة إلى أن وضعية القاصر في التشريع الفرنسي تختلف عما هو في التشريع الجزائري .

إن المادة الثانية من القانون التجاري الفرنسي ، في صياغتها الناجمة من القانون رقم 64-1230 المؤرخ في 14 ديسمبر 1964 ،كانت تنص على نفس الشروط لمزاولة القاصر التجارة.غير أن القانون رقم 74-631 المؤرخ في 05جويلية 1974الذي خفض سن الرشد إلى 18 سنة إحتفظ بالترشيد الذي يجوز منحه إعتبارا من 16 سنة . وهكذا ، أدى إصدار هذا القانون إلى إلزام المشرع بتغيير موقفه بشأن

ممارسة القاصر التجارة ، حيث أصبحت المادة الثانية من القانون التجاري تقضي بأنه لا يجوز للقاصر،ولو بعد ترشيده ، أن يصبح تاجرا .

إن هذه الأحكام تجد أساسها في كون ممارسة التجارة من قبل شخص لم يبلغ 18 سنة يعد أمرا غير معقول.كما أراد المشرع الفرنسي،بحكم قراره،إستبعاد بعض الأشخاص من ميدان التجارة لعدم تمكنهم من تحمل الأعباء و المسؤوليات التابعة له .إلا أن جانبا من الفقه إعتبر أنه كان من الصواب إخضاع ممارسة التجارة من قبل القاصر لترخيص قضائي بدلا من النص على قرينة مطلقة لعدم إكتسابه الأهلية التجارية . فهذا موقف يبقى قابلا للنقد إذ لا يمكن مقارنة أوضاع الحياة المدنية بمخاطر الحياة التجارية .

أما في ما يخص الشروط الواجب توافرها في التشريع الجزائري لمزاولة القاصر التجارة فهي الآتية :

ـ الترشيد : بالرغم من أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال ، يبدو أن الترشيد ينجم إما من الزواج – وهي حالة نادرة جدا – و إما من إذن الأبوين عند قاضي الوصاية أو بقرار من مجلس العائلة .ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد بصورة جلية سن التمييز في القانون المدني إذ يجب على المعني بالأمر أن يكمل سن 16 سنة . ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز قانونا ومنطقا قبول الترشيد إذا لم يستكمل الشخص سن التمييز . أو بتعبير آخر يجوز في حالة إستكمال القاصر سن التمييز ،منحه الترشيد إما مراعاة لزواجه ، و إما بناء على إذن الأبوين أو إذن القاضي الذي سمح له بالتصرف في أمواله .

ـ إكتمال ثماني عشرة سنة : ليس الشرط تكرارا للشرط الأول إذ يجوز أن يكون القاصر قد حصل على الترشيد قبل 18 سنة وهذا كلما إقتضت الضرورة ذلك .وعلى هذا الأساس يتوجب على القاصر أن يكون قد حصل على الترشيد و إستكمل 18 سنة كاملة .

ـ الإذن : يجب على القاصر الذي تم ترشيده و الذي إستكمل 18 سنة ، أن يحصل على إذن والده أو أمه ،أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة عدم وجود الأب أو الأم .

ـ قيد الإذن في السجل التجاري : يعتبر هذا الشرط عملية إشهار موجهة لإعلام الغير بأن التاجر قاصر .ولهذا يترتب على عدم إستيفاء هذا الإلتزام عدم إكتساب القاصر صفة التاجر ولا يمكن بطبيعة الحال أن يتمسك بهذه الصفة إزاء الغير "[20]ص333-334.

وعليه فبتوافر كل هذه الشروط يعتبر الشخص تاجرا وإذا ما مارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة 03- 08من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يعتبر متدخلا .

إن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للمتدخل سهل تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش من قبل القضاء ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري يكون قد خطى خطوة ايجابية نحو ضبط المصطلحات

الخاصة بحماية المستهلك و التي كثيرا ما تعيق القضاء في القيام بمهامه أثناء الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتدخل والمستهلك .

بعدما تطرقنا إلى أطراف عقد الإستهلاك سنتطرق في ما يلي إلى أركان هذا العقد .

3.1.1.أركان عقد الإستهلاك

إن عقد الإستهلاك و كغيره من العقود الأخرى يجب أن تتوفر فيه الأركان اللازمة في العقود من تراضي و محل و سبب و باعتبار أنه من العقود الرضائية فلا يشترط فيه الشكلية . غير أن هذا لا يمنع من انه يتميز بخصوصية عن باقي العقود نظرا لطبيعة أفراده ، أو نظرا لعدم التوازن بين طرفي هذا العقد حيث أن المتدخل يكون في مركز إقتصادي أفضل من المستهلك . و أن هذا الأخير يعتبر طرفا ضعيفا في هذا العقد لهذا عملت مختلف التشريعات على توفير الموازنة بين طرفي هذا العقد و توفير الحماية اللازمة للمستهلك ، ومن بين هذه التشريعات نتعرض بالخصوص إلى التشريع الجزائري .

نظرا لأن السبب يعتبر الدافع للتعاقد وبالتالي فإنه يعتبر أمر نفسي يختلف حسب متطلبات الشخص وحسب محل العقد ،غير أنه يجب أن يكون السبب مشروعا وإلا إعتبر العقد باطلا وهذا ما نصت عليه المادة97 من القانون المدني ، ومشروعية العقد هي أمر مفترض حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وعليه فإن السبب في عقد الإستهلاك يختلف حسب متطلبات و رغبات المستهلك و عليه فبعد الإشارة إلى السبب كركن من أركان عقد الإستهلاك سنكتفي في هذا المطلب بدراسة الركنان المتبقيان في عقد الإستهلاك والمتمثلان في التراضي ، و المحل ويكون ذلك فيما يلي :

1.3.1.1. التراضي في عقد الإستهلاك

إن عقد الإستهلاك و كيفية العقود الأخرى لابد لانعقاده من توفر أهم ركن في العقد ألا و هو التراضي . و "يقصد بالتراضي إتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب ، فيقال البائع قد ارتضى البيع و المشتري إرتضى الشراء، و بالنسبة للعقد توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المقصود منه . و لكي يقوم الرضا بالعقد فلا بد من وجود إرادة شخص مجردة تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه ، و أن تخرج هذه الإرادة إلى التعامل الخارجي بالتعبير عنها و أن تتطابق مع إرادة أخرى"[08]ص80-81

و عليه فإن عقد الإستهلاك حتى يتم لابد من أن يكون هناك تطابق بين إرادتي كل من المتدخل و المستهلك ،وقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه يتم العقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين و عليه سنتطرق إلى تطابق الإيجاب بالقبول أولا ، وبما أن العقود لا تقوم في مطلق الأحوال على المساومة والمناقشة سنتطرق إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية في

العقود(عقود الإذعان خاصة) و التي قد ينفرد المتدخل وحده بوضعها ثانيا ، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى حماية رضا المستهلك في العنصر الثالث.

1.1.3.1.1. تطابق الإيجاب بالقبول

بما أن التراضي يعتبر ركنا جوهريا في عقد الإستهلاك و حتى يتحقق هذا الركن لا من بد توافق أو تطابق إرادتين هما إرادة المتدخل من جهة و إرادة المستهلك من جهة أخرى، "بمعنى تطابق الإيجاب مع القبول

حتى يكون حق المستهلك في حماية تامة ، و يستوي أن يصدر الإيجاب من التاجر بالبيع أو من المستهلك بالشراء لأن المهم هو إقتران هذا الايجاب بقبول الطرف الآخر تاجرا(متدخلا) كان أو مستهلك[23]صا"12

و حتى يكون هناك تطابق بين الإيجاب والقبول فلا بد أن من أن يكون هناك تعبير عن الإرادة سواء بالإيجاب أو القبول " و لقد نصت م 60 ق ج على التعبير عن الإرادة بنصها " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على أن يكون صريحا "

" و لقد جرت عادة التجار أن يعلنوا عن سلعهم سواء بعرضها في الجرائد اليومية أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم أو يوزعونها على أفراد الجمهور. أو عرضها على وجهات محلاتهم مع كتابة أثمانها عليها ،أو بالنشر مع أثمانها في الجرائد اليومية" [24]ص16-17

وحماية للمستهلك و هو الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية و حتى يعتبر قبوله صحيحا لابد أن يكون عالما بالمبيع علما كافيا ، و قد حددت المادة 352 من القانون المدني الجزائري الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر المشتري (المستهلك) عالما بالمبيع .

و علم المستهلك بمحل عقد الإستهلاك يعتبر أيضا إلتزاما في ذمة المتدخل و هو ما نص عليه الفصل الخامس من قانون المستهلك و قمع الغش و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا .

و ما يمكن الإشارة إليه أن تطابق الإيجاب مع القبول هو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة ، "ومن هنا يتبين أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه ، فهذه الإرادة هي التي تنشئه في ذاته،وهي التي تحدد آثاره أيضا كقاعدة عامة،ثم يأتي القانون بعد ذلك،فيعمل على تحقيق الغاية التي قصدتها الإرادة المشتركة .

و من هذا يتضح أمران :

الأول : أن الإرادة لها سلطان ذاتي ، فهي وحدها كافية لإنشاء العقد أو التصرف القانوني بوجه عام ، و هذه هي قاعدة الرضائية .

الثاني : أن الإرادة حرة في تحديد وتعيين الآثار التي تترتب على العقد أو التصرف القانوني، وقد أشارت معظم التشريعات إلى هذا الأمر،فمثلا نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1134 منه على أن "

الإتفاقات التي تبرم على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لمبرميها " ، وكذلك القانون المصري في المادة 147 من القانون المدني. والتي تتطابق مع المادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"[25]ص43-44

هذا يعني أن تطابق الإيجاب والقبول بين المتدخل والمستهلك في عقد الإستهلاك يجب أن يتم بالإرادة الحرة لكلا المتعاقدين ووفقا للشروط التي يتم الإتفاق عليها من قبلهما.غير أنه يجب أن نذكر في هذا الصدد أن هناك من العقود ما يمكن أن يتم دون مناقشة بين الطرفين بل يكتفي الطرف القوي (المتدخل) في العقد بوضع الشروط التي يراها مناسبة وما يكون على الطرف الآخر (المستهلك) سوى القبول وهذا ما يعرف بعقود الإذعان،وبالتالي نجد أن هناك تراجع لمبدأ سلطان الإرادة والذي يفترض قيام العقد على أساس الحرية المطلقة لكلا المتعاقدين . ونظرا لهذا الإختلال بين طرفي هذا العقد كان على مختلف التشريعات أن تتدخل من أجل حماية الطرف المذعن،ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري وهذا ما سنبينه فيمايلي .

2.1.3.1.1. حماية المستهلك من الشروط التعسفية

" من المعلوم أن الصورة التقليدية للعقد تقوم على المساومة و تفترض مناقشة شروط العقد و بحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة و لكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية و التفاوت المحسوس في المراكز الإقتصادية للطرفين جعل الموجب ينفرد بوضع شروط العقد و لا يقبل مناقشة فيها[24]ص "27 ، " و ذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محل إحتكار قانوني أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها "[26]ص 57،" من هنا وجد ما يسمى بعقود الإذعان التي تقابل عقود المساومة . " [24]ص 27

" وعقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة و يعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير من العبارات الواردة فيه أوالشروط والأحكام التي يتضمنها...إذ لسان حاله يقول إقبله كما هو أو أتركه،و هو ما يقال عنه باللغة الإنجليزية" take it or leave it"

" و بناء على ذلك يمكن استخلاص مميزات هذا العقد .

ـ أنه يتعلق بسلعة أو خدمة أو مرافق تعد من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.

ـ إحتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق أو الخدمات إحتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، لذلك غالبا ما يندر وجود هذا العقد في ظل المنافسة الحرة

حيث أن انعدام الإحتكار يتيح الفرصة أمام المستهلك في إيجاد منتوج أو خدمة بشروط أفضل لدى أحد من المنافسين .

ـ عمومية الإيجاب ، أي أن الإيجاب في عقد الإذعان يكون إيجابا عاما . فلا يكون إيجابا موجها إلى شخص معين. بل إيجابا موجها إلى الجمهور عامة ، أو إلى طائفة من هذا الجمهور تتوافر فيه صفات معينة بشكل دائم و موحد.

ـ أن الإيجاب في هذه العقود من عمل الطرف القوي و حده ، فهو وحده الذي يضع شروط العقد ، لا يشاركه الآخر في وضعها و لا يقبل مناقشة فيها و يكون أمام هذا الأخير إلا أن يقبل أو يدع ، و هو غاليا ما يقع الشرط بما يخدم مصلحته و هو ما عبرت عنه المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها."[26]ص57-58و من الأمثلة عن عقود الإذعان نذكر عقد التأمين ، و عقد النقل ، و العقود المبرمة مع شركة الكهرباء و الغاز.

غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن المتدخل في عقد الإستهلاك قد يستغل مركزه في عقد الإذعان بغية تحقيق مصالحه ويضع شروطا تعسفية قد تضر بمصلحة المستهلك ، و " الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني (المتدخل) نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الإقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة و هو ما يعرف ' بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية ' و الدليل على ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي و التي تعكس عدم المساواة في القوة مثل : الشروط المطبوعة سلفا، الصياغات الموحدة للعقد المعدة من قبل المتدخل. "[24]ص32-33

و من هذه الشروط التعسفية ،نذكر " الشروط المعفية من المسؤولية و الضمان بالنسبة للمهني (للمتدخل) و في ذلك نجد أن قواعد القانون المدني تسعى إلى توفير كافة الضمانات القانونية و الإجرائية التي تكفل للمستهلك حقه في الحصول على سلعة مطابقة للمواصفات و المقاييس المفروضة و الخالية من العيوب الخفية التي تحول دون الإستفادة من هذه السلعة بشكل يتلاءم مع طبيعتها "[23]ص 19 ، فوفقا للقواعد العامة فإن دور القاضي يقتصر بالنسبة للعقود على مجرد تفسيرها بغية إعمال حكم القانون عليها.

إلا أنه و خروجا على هذه القواعد و بحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان إعترف القانون بسلطة إستثنائية للقاضي بموجب المادة 110من القانون المدني تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إهدار الشروط الواردة في العقد وتعديلها إذا تبين له أنها تعسفية بغية إعادة التوازن بين المتعاقدين ، حيث نصت المادة السابقة الذكر على أنه،" إذا تم العقد بطريق الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها،وذلك وفقا لما تقضي به العدالة،و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

و عليه فإذا سلمنا بعدم وجود تكافؤ بين المحترفين و المستهلكين من جهة و عدم وجود نصوص خاصة تعالج عدم التوازن السابق فإنه يمكن معالجة ذلك من خلال نص المادة 110 من القانون المدني فقد أعطى المشرع الحماية اللازمة للمستهلك و ذلك من خلال أمرين:

ـ منح القاضي السلطة للنظر في الشروط التعسفية الموضوعة من قبل المتدخل فله الحق في تعديل هذه الشروط وفقا لمصلحة المستهلك . إذا رأى أنها مضرة بمصلحة ، كما له أن يقوم بإلغائها و عليه أن يراعي في ذلك متطلبات العدالة و تطبيقها ، كمبدأ ' عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم '، فإنه لا يجوز للقاضي الحكم بتعديل الشروط التعسفية أو إلغائها إلا بناء على طلب الطرف المذعن و هو المستهلك." [26]ص59

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري رغم أنه قد أخذ بالشرط التعسفي ونص عليه من خلال المادة 110 من القانون المدني إلا أنه لم يعرف الشرط التعسفي من خلالها أو يبين معياره ، غير أن تعريف المشرع الجزائري للشرط التعسفي كان من خلال المادة 05/03 من القانون رقم 04 -02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء فيها : "شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد " [13]ص 03

ـ " أما العنصر الثاني الذي أخذ به المشرع لحماية الطرف المذعن من خلال المادة 110من القانون المدني الجزائري هو عدم جواز الإتفاق بين المتدخل والمستهلك على عدم تدخل القاضي في تعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها .

و حسنا فعل المشرع الجزائري في إدراجه لهذا الشرط نظرا لما تتميز به هذه العقود أي عقود الإذعان من خطورة قد تضر بمصلحة الطرف المذعن (المستهلك) ، و الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذا العقد ، و المشرع من خلال إدراجه لهذا الشرط حاول توفير أكبر حماية للمستهلك و التي يمكن أن تضيع لو لم يتم إدراج هذا الشرط ، في حالة إتفاق هذا الأخير مع المتدخل على عدم اللجوء إلى القضاء من أجل تعديل هذه الشروط أو إلغائها .

بالإضافة إلى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال نص م 110 من القانون المدني فقد أعطى حماية أخرى للمستهلك من خلال المادة 112 من نفس القانون و التي تنص في فقرتها 02 "... غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ". من هذا يتبين أن المشرع الجزائري وقف إلى جانب الطرف المذعن في تفسير عبارات عقد الإذعان ، و بالتالي فإن الشك يفسر لصالح المستهلك ، و عليه فإن الطرف القوي ملزم إتجاه المستهلك بأن تكون شروط العقد واضحة و لا لبس فيها وإلا فإنه يتحمل مسؤوليته كاملة عن صياغة شروط العقد باعتباره هو السبب في الغموض أو ما يحيط بشروط العقد. [23]ص "22

و كخلاصة لما سبق فإنه إذا ثبت للقاضي أن عقد الإذعان يتوفر على شروط تعسفية أو عبارات غامضة وفقا للمادة 112 من القانون المدني الجزائري جاز له الحكم بإعفاء المستهلك من هذه الشروط أو إلغاء هذه الشروط ، أو تفسير العبارات الغامضة في عقد الإذعان لمصلحة المستهلك بالإضافة إلى هذه الآثار هناك أثر آخر نصت عليه المادة 622 من القانون المدني الجزائري و المتمثل في إبطال الشروط التعسفية التي يمكن أن تكون في وثيقة التأمين.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع حاول إعطاء المستهلك أكبر حماية ممكنة في عقد الإذعان بغية حماية مصلحته باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة مقارنة بالمتدخل الذي يعتبر الطرف القوي لأنه هو من يضع الشروط التي تخدم مصالحه و ما على المستهلك إلا القبول أو الرفض .

3.1.3.1.1. حماية رضا المستهلك

بعد التطرق إلى ضرورة إحترام مبدأ سلطان الإرادة من خلال ضرورة تطابق الإيجاب مع القبول ، و حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، سنتعرض فيما يلي إلى حماية رضا المستهلك كمتعاقد من كل عيب يمكن أن يشوبه كالإكراه ، أو الغلط ، أو التدليس،أو الإستغلال .

ـ الإكراه : من العيوب التي يمكن أن تشوب رضا المستهلك الإكراه وعليه سوف نعرف الإكراه ثم نحدد شروطه.

ـ تعريف الإكراه : " الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين ، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد ، وهذا هو الإكراه المعنوي ومثاله أن يهدد شخص شخصا آخر بالقتل ، أو بالإعتداء على العرض ، أو بإثارة فضيحة ، أو بإتلاف ماله ، أو خطف إبنه حتى يحمله على التعاقد .

والإكراه المعنوي هو الذي يفسد الرضا دون أن يعدمه ، فالإرادة موجودة ، وإن شابها الفساد لأنها أتت نتيجة الضغط والإرهاب .

أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة ، لأن المكره لن تكون به إرادة مطلقا ، ومثاله أن يمسك شخص عنوة بإبهام شخص آخر ويطبع بصمته على عقد مكتوب أو سند دين ، فالعقد هنا باطل لإنعدام ركن الرض[25]ص ا"191-192 .

ولقد نص المشرع الجزائري على الإكراه من خلال نص المادة 88 من القانون المدني بنصها " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ..." وعليه فإن المشرع الجزائري قد أحذ بالإكراه المعنوي كسبب لجعل العقد قابلا للإبطال .فإذا تعرض المستهلك إلى إكراه معنوي من قبل المتدخل فإن عقد الإستهلاك يكون قابلا للإبطال .

ـ شروط الإكراه : من خلال المادة 88 من القانون المدني يمكن إستنتاج مجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يعتبر الإكراه معيبا للرضا والمتمثلة في مايلي:

ـ " إجراء المتعاقد التصرف تحت سلطان رهبة تولدت في نفسه دون وجه حق . (المادة 1/88).
ـ أن تكون هذه الرهبة هي الدافع إلى التعاقد[25]ص "193
ـ أن تكون هذه الرهبة وليدة فعل المتعاقد الآخر ، غير أنه إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم (المادة 89 من القانون المدني) .
وعليه فبتوفر هذه الشروط يكون من حق المستهلك أن يطلب إبطال العقد

ـ الغلط : من العيوب التي يمكن أن تشوب رضا أي متعاقد و خاصة المستهلك و حماية لهذا الأخير فقد أجاز له المشرع الجزائري إبطال العقد إذا أثبت أنه قد وقع في غلط ، وعليه سنعرف الغلط ونحدد الشروط الواجب توافرها فيه حتى يجعل العقد قابلا للإبطال.

ـ تعريف الغلط : " الغلط هووهم أي إعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد ، ومثاله أن يقوم شخص بشراء آنية معتقدا أنها من الذهب ، فإذا بها من معدن مذهب" . غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف الغلط وإنما حدد الصفة الواجب توافرها فيه حتى يجعل العقد قابلا للإبطال وهي أن يكون جوهريا وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني ، وعليه حتى يتمكن المستهلك من إبطال العقد فلا بد أن يكون هذا الغلط جوهريا .

ـ شروط الغلط الذي يجعل العقد قابلا للإبطال :
حتى يكون العقد قابلا للإبطال بسبب الغلط يجب أن يتوفر شرطان وهما أن يكون الغلط :

ـ جوهريا : لقد نصت المادة 1/82 من القانون المدني على الغلط الذي يعتبر جوهريا فجاء فيها" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة ..." وعليه فحتى يكون الغلط جوهريا يجب أن يكون جسيما أما الغلط البسيط فلا يكون سببا لإبطال العقد كالغلط في الحساب أو غلطات القلم (المادة 84من القانون المدني) ، ومن الأمثلة التي ذكرتها المادة عن الأخطاء التي تعتبر جوهرية مايلي :
ـ أن يقع الغلط في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية .
ـ أن يقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، إذا كانت تلك الصفة أو الذات السبب الرئيسي في التعاقد.

ـ الدافع إلى التعاقد : أي أن يكون السبب الذي دفع بالمتعاقد إلى إبرام القد بحيث لو أنه لم يقع في الغلط لما قام بإبرام العقد .
فبتوافر هذه الشروط يكون من حق المستهلك وكأي متعاقد آخر أن يطلب إبطال العقد.

غير أنه لا يمكن التمسك به على وجه يتعارض مع حسن النية ، خاصة إن أظهر المتدخل إستعداده لتنفيذ العقد ، (وهذا تطبيقا لنص المادة 85 السالف ذكرها) ، والغرض من هذا هو الحفاظ على إستقرار المعاملات خاصة التجارية.

ـ التدليس :بالإضافة إلى الإكراه والغلط فإن التدليس من العيوب التي يمكن أن تصيب إرادة المستهلك بوصفه متعاقدا كبقية المتعاقدين الآخرين و عليه سنتطرق إلى تعريف التدليس ثم نحدد الشروط التي بتوافرها يجعل عقد الإستهلاك قابلا للإبطال .

ـ تعريف التدليس : إن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على التدليس من خلال المادتين 86 ، 87 من القانون المدني كعيب يجعل العقد قابلا للإبطال إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفه ، وعليه يمكن تعريف التدليس على أنه"هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة ودفعه للتعاقد ، و بثبوته يعطى للمدلس عليه الحق في رفع دعوى إبطال العقد لتعيب إرادته ، كما يمكنه رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ." [01]ص58

ـ شروط التدليس : من خلال المادة 1/86 من القانون المدني حتى و يكون هناك تدليس يجعل العقد قابلا للإبطال لابد من توفر الشرطين الآتيين :

ـ فأما الأول : هو إستعمال طرق إحتيالية من أجل دفع المتعاقد (المستهلك) إلى إبرام عقد الإستهلاك .

ـ أما الثاني : هو أن تكون هذه الطرق من الجسامة بحيث لو علم بها المستهلك لما قام بإبرام العقد .

فالتدليس " عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفع إلى التعاقد، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد، فيعيب الإرادة من هذا الطريق، و من ثم يكون العيب الذي يشوب الإرادة حينئذ هو الغلط المثار الذي يولده التدليس .

و عليه فالتدليس هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد فهو الذي يدفع إلى التعاقد" [24]ص 42

لم يقف المشرع عند هذا الحد أي اعتبار أن استعمال الطرق الإحتيالية الجسيمة بهدف دفع المستهلك أو أي متعاقد إلى إبرام العقد . هو فقط الذي يجعل العقد قابلا للإبطال ، و إنما توسع إلى اعتبار أن السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة من قبل المتعاقد (المتدخل) يعتبر تدليسا في حالة ما إذا كانت هذه الملابسة أو الواقعة مجهولة لدى المستهلك بحيث لو أنه علم بها لما قام بإبرام العقد، و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد حسم الموقف و قطع الطريق أمام المتدخل لسلوك أي اتجاه قد يؤدي به إلى خداع أو تدليس للمستهلك من أجل تحقيق رغباته الشخصية.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على ذكر التدليس الصادر من أحد المتعاقدين و إنما توسع إلى ذكر التدليس الصادر من الغير،حيث نصت المادة 87 من القانون المدني على " إذا صدر التدليس من غير

المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس "

و عليه فما يمكن أن يستشف من هذه المادة هو أنه لا يمكن للمستهلك الذي وقع في تدليس غير صادر من المتدخل نفسه أن يتمسك بحق إبطال العقد بسبب التدليس، و حتى يثبت له هذا الحق فعليه أن يثبت أن المتدخل كان يعلم بذلك الفعل التدليسي أو كان من المفروض حتما أن يعلم به ، غير أن ذلك الأمر هو شخصي و لا يمكن إكتشافه إلا من خلال الظروف المحيطة بعملية التعاقد .

- الاستغلال : نصت المادة 90 /1 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بينا أوهوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص إلتزامات هذا المتعاقد."

وعليه فرغبة منه في تحقيق العدالة العقدية و هي تعادل إلتزامات المتعاقدين أي أن يقدم كل متعاقد مثل ما يأخذه من منفعة من خلال العقد المبرم . قام المشرع الجزائري بوضع هذه المادة حتى لا يستغل أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر الذي وقع في طيش بين أو هوى جامح للحصول على منفعة أكثر مما يمكن أن يقدمه له العقد و المستهلك كغيره من المتعاقدين يمكن أن تعاب إرادته بهذا العيب فيستغل المتدخل هذا العيب من أجل تحقيقه مصلحته.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإستغلال وتحديد شروطه .

- تعريف الإستغلال : يعرف البعض الإستغلال على أنه "هو عدم التعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه ، وبمعنى آخر هو الخسارة التي تلحق أحد العاقدين ".أي أنه لا يوجد تكافؤ بين إلتزامات أطراف العقد عموما ، وبين المتدخل و المستهلك على الخصوص فتكون إلتزامات المستهلك أكثر بكثير من إلتزامات المتدخل كأن يكون سع سلعة ما باهظا جدا .

- شروط الإستغلال: يشترط لقيام عيب الإستغلال توافر الشروط التالية :

- عدم تعادل إلتزامات المستهلك مع إلتزامات المتدخل: أو عدم تعادل الفائدة بين المتعاقدين من جراء العقد المبرم ، و يشترط في عدم التعامل أن يكون كبيرا أو فادحا لأن عدم التعادل الضئيل أو القريب من الإلتزام الحقيقي لا يعتبر استغلالا ، فمثلا في عقد البيع يشترط أن يكون الثمن أكبر بكثير من الثمن الحقيقي للشيء المبيع .

ـ إستغلال طيش بين أو هوى جامح : بمعنى أن يكون إبرام العقد ذو الإلتزامات أو المنافع المتفاوتة مبني على طيش بين أو هوى جامح أي أن المتعاقد (المستهلك) المغبون ما كان ليبرم العقد إلا بعد أن استغل فيه المتدخل هذا الطيش البين أو هوى الجامح .

و بتوفر هذين الشرطين يمكن للمستهلك المغبون أن يلجأ إلى القضاء لطلب إبطال العقد أو للإنقاص من الالتزامات ويجب عليه أن يقوم بذلك خلال سنة من تاريخ إبرام العقد وإلا كانت دعواه غير مقبولة .

أيضا و تطبيقا لنص المادة 2/90 من القانون المدني يمكن للمتدخل أن يتوقى إبطال العقد إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع هذا الغبن على المستهلك .

2.3.1.1. محل عقد الاستهلاك

" الواقع أن محل العقد هو محل الإلتزام الذي يترتب عليه العقد ، فالعقد لا يرتب إلا إلتزامات إما بإعطاء وإما بفعل ، وإما بالإمتناع عن فعل ، وإذن فالمراد بالمحل هو محل الإلتزام [27]ص " 69

ومحل عقد الإستهلاك هو إلتزام المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة إلى المستهلك وهذا المحل هو الذي نص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو المشمول بالحماية القانونية لهذا القانون ، وهناك محال أخرى غير مشمولة بالحماية القانونية لقانون حماية المستهلك و إن كان قد تم النص عليها في قوانين أخرى ، وعليه سنبين فيما يلي محل عقد الإستهلاك المشمول بالحماية والمحل غير المشمول بالحماية .

1.2.3.1.1.محل عقد الإستهلاك المشمول بالحماية

حتى يكون محل عقد الإستهلاك خاضعا للحماية لابد أن يكون في إطار العناصر المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وأن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في كل محل .

ـ عناصر محل عقد الاستهلاك : إن عقد الإستهلاك و كبقية العقود الأخرى حتى يتم لابد من توفر ركن ثان ألا و هو المحل . و بالرجوع إلى نص م 1/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و من خلال تعريفها للمستهلك فقد حددت لنا أيضا محل عقد الإستهلاك حيث جاء فيها " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي..."

و عليه و حسب هذا النص يتبين لنا أن محل عقد الاستهلاك يمكن أن يكون أحد العنصرين التالين : إما سلعة أو خدمة أي أن محل عقد الإستهلاك هو منتوج وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى بعض النصوص القانونية التي تعرف المنتوج .

فبالرجوع إلى نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش و التي عرفت المنتوج بأنه " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية . "

و بالإضافة إلى هذا النص يوجد نص المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات الذي عرف المنتوج بأنه " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة " .

و ما يلاحظ على هذين التعريفين أن الأول منهما قصر المنتوج على الأموال المنقولة فقط و ألغى الخدمات من ضمن المنتجات ، أما التعريف الثاني و على الرغم من أنه أدخل الخدمات ضمن المنتجات إلا أنه لم يحدد لنا بدقة المنتوج المادي و هل الخدمة ليست بمنتوج ؟

و حسنا ما فعل المشرع من خلال القانون رقم 09 -03 و الذي بالإضافة إلى تعريفه للمنتوج من خلال المادة 10/03 على أنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " قام بتعريف السلعة و الخدمة وهذان العنصران هما اللذان يمثلان محل عقد الإستهلاك .

ـ السلعة : لقد عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السلعة من خلال نص المادة 17/03 على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، غير أنه ما يمكن الإشارة إليه أن هناك من يطلق عليها تسمية منتوج رغم أن المنتوج يشمل أيضا الخدمات. فعرفت على أنها " كل شيء منقول يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ، و عليه يدخل في مفهوم المنتوج كل منقول يمكن أن يكون محلا للبيع أو الشراء أو الإيجار ، و يشترط أن يكون شيئا ماديا و يدخل في هذا النطاق المواد الغذائية بأنواعها و المواد غير الغذائية سواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف و الآلات الإلكترونية أو ذات إستعمال آخر مثل مواد التجميل و السيارات و الآلات الصناعية و الزراعية و الملابس و المنتوجات اليدوية، إلا أن المنتوج لا يعني أنه ثمرة نشاط صناعي بل يمكن أن يكون في الشكل الطبيعي له كالمنتجات الزراعية أو الحيوانية , و عليه فالمنتوج بذلك يشمل جميع عمليات جني المحاصيل الزراعية و ذبح المواشي و الصيد البحري و تربية المواشي و كذا صنع منتوج معين أو تحويله أو توضيبه بما في ذلك عملية التسويق أو عملية الخزن أثناء الصنع و قبله. "[23]ص33

بقيت مسألة العقارات أو المسكن ، و هل يمكن اعتبارها منتوجا أم لا . وفي هذا الإطار يرى الدكتور بودالي محمد أنه يمكن اعتبارها منتوجا قابلا للإستهلاك ويخضع بالتالي المستهلك للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليومية و بالنظر إلى أن بيع المسكن أو إيجار عملية أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون يتفوقون فيها على المستهلك العادي و يبدو هذا الأخير فيها في وضعية الجاهل الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية"[12]ص29

غير أنه و من خلال تعريف المشرع الجزائري للمنتوج فإنه لا يمكن إعتبار العقارات منتوجا وبالتالي تبقى خاضعة للقوانين المنظمة لها .

ـ الخدمة : بالإضافة إلى السلعة فإن الخدمة " محل لأن يشملها نطاق الإستهلاك و تعد من الكلمات ذات المضمون في القانون الإقتصادي و يمكن تعريفها – في رأي البعض – بأنها " كل أداء يمكن تقويمه نقدا فيما عدا تقديم الأموال ذاتها . [13]ص " 83

أما بالنسبة المشرع الجزائري فقد عرف الخدمة في المادة 4/2 من المرسوم رقم 90-039 بأنها " كل مجهود يقدم ، ما عدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له ."

و قد جاء هذا التعريف السابق غير محدد إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر من خلال التعريف الذي أورده في القانون 09-03 حيث عرف الخدمة على أنها " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة . "

و بالتالي فإن المشرع فصل بين الخدمة و الإلتزام بالتسليم الذي يقع على عاتق المتدخل و الذي يعتبر إلتزاما مستقلا بذاته ، يجب على المتدخل القيام به وهو الإلتزام الذي نصت عليه م 364 من القانون المدني الجزائري الذي يقع على عاتق البائع .

و لقد" عرف منجد أكاديمية العلوم التجارية تقديم الخدمة أنها مجموعة المزايا التي تقدم من طرف شخص طبيعي أو معنوي توضع تحت تصرف المستهلك لإستهلاكها . فالخدمات هي أوجه النشاط غير الملموس تهدف إلى إشباع الرغبات و الإحتياجات و يتم تسويقها إلى المستهلك مقابل دفع مبلغ معين و تشمل الخدمات غير المدفوعة القيمة . الخدمات الإجتماعية التي تقدمها الدولة مجانا للمواطن .

و يمكن أن تكون الخدمة مادية مثل التصليح و التنظيف أو مالية مثل التأمين ، و قد تكون الخدمة عمومية مثل خدمات الإستشفاء و العلاج أو خاصة كالتعاقد مع المحامي ، و قد تكون الخدمة بسيطة كالتعاقد مع صاحب مرآب لإصلاح سيارة أو مركبة تحتوي على عدة خدمات كالفندقة ، و قد تكون محتكرة كخدمة المياه و الكهرباء .

و من هنا فإنه يدخل في مفهوم الخدمة كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك و يكون نتاج جهد يبذله المهني (المتدخل) ، سواء كان هذا العمل ماديا كتصليح سيارة أو آلة أو القيام بعملية تنظيف أو التخزين سواء أو حراسة أشياء أو فكريا كتقديم دروس في مجال معين" [22]ص 35 أو غيرها من الأعمال الأخرى غير تسليم المنتوجات .

ـ شروط محل الاستهلاك: إذا كان محل الإستهلاك ذو طبيعة خاصة فهذا لا يعني أنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني و عليه لابد من أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـالوجود: و يعني أن يكون محل الإستهلاك موجودا أي أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق أو يتعلق به العمل موجودا وقت إبرام العقد ، و يترتب على ذلك بطلان العقد بطلانا مطلقا في حالة ما إذا تعاقد الطرفان على اعتبار أن هذا الشيء موجود أثناء إبرام العقد ، ويتبين أنه هلك قبل التعاقد،...لكن إذا هلك الشيء محل

الإلتزام بعد نشوء الإلتزام فإن الإلتزام ينشأ صحيحا و ينعقد العقد وإنما نكون في هذه الحالة بصدد إستحالة تنفيذ الإلتزام . "[28]ص74

و لقد أجازت المادة 92 من القانون المدني الجزائري أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا و بالتالي يمكن أن يكون محل عقد الإستهلاك شيئا مستقبلا ومحققا ، أي أنها تشترط لجواز التعامل بالأشياء المستقبلة أن تكون هذه الأشياء محققة الوجود أي في الإمكان توافرها و إلا إعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا.

وبالتالي حتى يقوم عقد الإستهلاك بين المستهلك والمتدخل يجب أن يكون محل هذا العقد موجودا أو شيئا مستقبلا محققا الوجود و إلا اعتبر هذا العقد باطلا .

- التعيين : نصت على هذا الشرط م 94 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في فقرتها 01 " إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا ."

و بالتالي على المتدخل و المستهلك أن يحددا محل عقد الإستهلاك تحديدا ينفي الجهالة و إن لم يكن هذا التحديد وقت إبرام العقد فيجوز أن يكون قابلا للتعين لاحقا و إلا اعتبر عقد الإستهلاك باطلا و كأن لم يكن إطلاقا.

- المشروعية : يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توفرها في المحل . و يكون محل عقد الإستهلاك غير مشروع " إذا كان الشيء الذي يرد عليه الحق يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

فلا يجوز التعامل بأشياء تخرج بطبيعتها عن التعامل ، كالشمس و الهواء و ماء البحر بصفة عامة، ويرجع إلى إستحالة التعامل في مثل هذه الأشياء على وجه العموم ....و قد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه بالنظر إلى الغرض الذي خصص له. فالأموال العامة لا يصح بيعها و لا التصرف فيها لأنها مخصصة للمنفعة العامة .

أما إذا كان الشيء غير قابل للتعامل به بحكم القانون. فلا يجوز أن يكون محلا للإلتزام أو محلا للعقد"[28]ص 78-79 .فلا يجوز أن تكون المحذرات أو الأعضاء البشرية محلا للإستهلاك لأن هذا مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

و من خلال ما سبق فحتى يكون عقد الإستهلاك صحيحا فلابد من توفر هته الشروط مجتمعة وتختلف أحد هته الشروط يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقا .

و توفر هته الشروط له أهمية أيضا في تحقيق الحماية للمستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . مثلا في تعين المحل تنتفي الجهالة لدى المستهلك و يكون عالما بالشيء الذي يقوم بإقتنائه من أجل الإستهلاك و بالتالي حمايته من المتدخل الذي قد يتلاعب في المحل و يضر بمصلحته .

2.2.3.1.1. محل عقد الإستهلاك غير المشمول بالحماية

وهنا لا نقصد أن الشيء محل عقد الإستهلاك لا توجد نصوص قانونية تنظمه وإنما نستبعد في هذا الإطار تطبيق نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المكملة له ، ونطبق القوانين الخاصة حسب طبيعة المنتجات . ومن المنتجات التي تخرج من نطاق القانون السالف الذكر,نذكر : الأسلحة ،المتفجرات ، المواد السامة ، و العقارات .

- " الأسلحة : تنقسم الأسلحة إلى قسمين : أسلحة حرب ، و أسلحة غير مخصصة للحرب .

- أسلحة حرب: وأسلحة الحرب تشكل الفئات الثلاث الأولى المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي الصادر في 1963/01/07

الفئة الأولى :أسلحة نارية وذخائرها المخصصة للحرب البرية والجوية والبحرية .

الفئة الثانية : أجهزة مخصصة لحملها أو إستعمالها للصراع بالأسلحة النارية .

الفئة الثالثة : أجهزة مخصصة للحماية ضد غازات الصراع .

- أسلحة غير مخصصة للحرب : وهي أسلحة من خمس فئات أخرى .

الفئة الرابعة : أسلحة نارية يطلق عليها إسم ' دفاع ' وذخائرها .

الفئة الخامسة : أسلحة صيد و ذخائرها .

الفئة السادسة : أسلحة بيضاء .

الفئة السابعة : أسلحة إطلاق .

الفئة الثامنة : أسلحة وذخائر تاريخية ، وتراثية .

بالإضافة إلى ذلك يمنع المتاجرة بالأسلحة من الفئات الأربعة الأولى ، وأيضا صنعها على كافة التراب الوطني .كما يمنع حيازة هذه الأسلحة إلا في حالة الترخيص والإذن المسبق .

وقد صدرت عدة قرارات وزارية مشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ووزارة الدفاع الوطني بتاريخ 2001/01/06 و2001/01/07 تشدد في شروط حيازة الأسلحة السالفة الذكر .

أما الأسلحة وذخائرها المصنفة في الفئة الخامسة يمكن تحت توفر بعض الشروط أن تكون موضوع حيازة ، أو حمل أو تنازل بإستثناء بعض الفئات الممنوع عليها قانونا حيازتها كالمجرمين المعاقبين ، القصر ،فاقدي الأهلية .

وهناك طرق لكيفيات إستيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة والنقل للمواد الأولية الحساسة ،وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات فهذا النوع من الأسلحة تتدخل فيه وزارة الدفاع الوطني لأنها هي المتخصصة في الإستيراد ، وقد حددت القوانين هذه الأسلحة في ثلاثة هي :

ـ مسدسات آلية من كل عيار .
ـ مسدسات من كل عيار .
ـ بنادق الصيد .
ويمكن شراء و إستيراد عتاد الصيانة لهذه الأسلحة ولواحقها .

ـ المتفجرات :المرسوم التنفيذي رقم 198/80 يعرف المواد المتفجرة على أنها كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية والتي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد إنفجارا ، أو كل مادة منفجرة مخصصة للإستعمال حسب آثار إنفجارها ، أو كل شيء يحتوي على مادة أو عدة مواد متفجرة .
إن كل عملية إستيراد أو تصدير للمواد المتفجرة لا يمكن أن تكون إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع .
ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها تقنيا من طرف الوزير المكلف بالمناجم .
كما أن إعادة بيع المواد المتفجرة ممنوع قانونا باستثناء الرصاصات و توابع الصيد التي يجب أن تكون محل ترخيص من الوالي ،بعد إشعار من الدرك الوطني وأمن الولاية , الحماية المدنية و المصالح المكلفة بالمناخ و مصالح البيئة.

ـ المواد السامة و المخدرة : كل إستيراد أو تصدير، أو منح ، أو تنازل ،أو حيازة وإستعمال،والأعشاب المصنفة على أنها سامة محدد عن طريق التنظيم الذي يمنع إستعمالها ويقرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من يخالف مقتضيات أحكام الإدارة العامة ، والمحاكم تستطيع الأمر بإتلاف و مصادرة هذه الأعشاب السامة .

حسب المادة 190من قانون الصحة يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ، و نقلها و إستيرادها و تصديرها ، وحيازتها وإهداؤها ،والتنازل عنها و شراؤها واستعمالها ، وكذلك زراعة هذه النباتات [22]ص "77-79.

ـ العقارات : تعتبر العقارات من المحال غير المشمولة بالحماية القانونية لقانون حماية المستهلك و قمع الغش ذلك أن المشرع الجزائري رصد لها العديد من النصوص القانونية نظرا لطبيعتها الخاصة و الإجراءات التي تتطلبها المعاملات التي تقع على العقارات ، فمثلا الملكية لا تنتقل عند بيع العقار بمجرد إبرام العقد و إنما يكون ذلك بعد إتمام إجراءات الشهر لدى المحافظة العقارية .

2.1.إلتزامات المتدخل

خلافا للقوانين السابقة له فقد خصص قانون حماية المستهلك وقمع الغش بابا كاملا لمسألة حماية المستهلك، تضمن مجموعة من الإلتزامات يجب على المتدخل التقيد بها بهدف توفير الحماية اللازمة

للمستهلك ، و قد قسم المشرع الجزائري هذا الباب إلى سبعة فصول خمسة منها تشمل إلتزامات المتدخل و تتمثل هذه الالتزامات في إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، و إلزامية أمن المنتوجات، و إلزامية مطابقة المنتوجات وإلزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع و أخيرًا إلزامية إعلام المستهلك بالإضافة إلى هذه الإلتزامات التي نص عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش فإنه على المتدخل أولا أن يلتزم بالإلتزامات المقررة عليه ككل متعاقد وفقا للقواعد العامة , و عليه فإنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

1.2.1. يتضمن إلتزامات المتدخل وفقا للقواعد العامة .

2.2.1. يتضمن إلتزامات المتدخل للقوانين الخاصة .

1.2.1. إلتزامات المتدخل وفقا للقواعد العامة

يعرف عقد الإستهلاك على أنه " إتفاق يلتزم بمقتضاه المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة للمستهلك بمقابل أو مجانا تكون موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " ، من خلال هذا نستنتج أن هذا العقد يرتب مجموعة من إلتزامات على عاتق المتدخل تتمثل فيما يلي:

1.1.2.1.إلتزام المتدخل بنقل الملكية

رغم أن لعقد الإستهلاك عدة أوصاف أو صور كأن يكون عقد إيجار أو هبة إلا أن الصفة الغالبة عليه هي أن يكون عقد بيع و بالتالي فإنه وطبقا لنص المادة 351 من القانون المدني و التي تنص على : " البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي "، وعليه فإن أول إلتزام يقع على عاتق المتدخل هو الإلتزام بنقل الملكية إلى المستهلك ،" حيث يلتزم البائع ألا و هو المتدخل بأن يقوم بما هو ضروري لنقل ملكية الحق المبيع إلى المشتري (المستهلك) ، وأن يكف عن أي عمل يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرًا"[29]ص134

وعليه فإن المتدخل يلتزم لنقل الملكية إلى المستهلك بأن يقوم بنوعين من الأعمال .

النوع الأول : أعمال إيجابية .

النوع الثاني : أعمال سلبية .

ومن الأعمال الإيجابية التي يلتزم بها المتدخل كالقيام بـ"الأعمال التمهيدية لنقل الملكية إلى المشتري كأن يقوم بعملية الفرز مثلا لتحديد المنقول المعين بالنوع تحديدًا ذاتيا و هذا تطبيقا لنص 165 من القانون المدني و التي تنص

"الإلتزام بنقل الملكية ، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني ، إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات بملكية الملتزم"

أما بالنسبة للمنقول المعين بالذات فإن ملكيته تنتقل بمجرد إبرام العقد .

و "من الأعمال السلبية التي يجب أن يقوم بها البائع حتى يتيسر إنتقال ملكية المبيع إلى المشتري .... أن لا يتصرف البائع بالمنقول لمشتري حسن النية ، يسلمه إياه بعد بيعه مما يؤدي ذلك إلى أن المشتري الثاني يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز"[30]ص 110 " ويشترط لانتقال الملكية فعلا إلى المشتري ثلاثة شروط و هي أن يكون المبيع معينا بالذات ، و أن يكون مملوكا للبائع و ألا يعلق القانون أو الإتفاق إنتقال الملكية على القيام بعمل معين .

و يترتب على إلتزام البائع بنقل ملكية الشئ المبيع إلتزاميين تبعيين ، أحدهما إلتزام بتسليم المبيع إلى المشتري و هو إلتزام بتحقيق غاية ، و الثاني إلتزام بالمحافظة على المبيع إلى أن يتم تسليمه للمشتري و هو إلتزام ببذل عناية." [29]ص135

إن هذا الإلتزام يشكل حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المتدخل حتى لا يقوم بالتصرف في محل الاستهلاك كيفما يشاء و أيضا يعمل هذا الإلتزام على تحقيق الإستقرار في المعاملات التجارية و التي تتطلب السرعة و الأمان , و هذا من شأنه أن يساهم في الترقية إقتصاد الدولة .

وعليه فبعد التطرق إلى إلتزام المتدخل بنقل الملكية إلى المستهلك يترتب على عاتق المتدخل إلتزاما آخر ناتج عن الإلتزام الأول و هو الإلتزام بتسليم الشيء محل الإستهلاك .

2.1.2.1. إلتزام المتدخل بتسليم محل عقد الإستهلاك

بالإضافة إلى التزام المتدخل بنقل ملكية محل العقد إلى المستهلك فإنه يقع على عاتقه إلتزام آخر وهو الإلتزام بتسليم محل العقد . و الإلتزام بالتسليم نصت عليه م المادة 367 من القانون المدني الجزائري فجاء في فقرتها الأولى:" يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق" .

و عليه فإن الهدف من إلتزام المتدخل بتسليم المبيع هو تمكين المستهلك من الإنتفاع ، بمحل العقد و ما كان لهذا الأخير الانتفاع به لو لم يتم التسليم .

" و التسليم قد يكون فعليا و قد يكون حكيما ، و التسليم الفعلي يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري و له صورتان :

الأولى و هي التسليم المادي حيث يستلم المشتري المبيع بالفعل و يستولي عليه إستيلاء ماديا ، أي يتم تسليم الشئ المبيع إلى المشتري يدًا بيد بحيث يتمكن من حيازته و الإنتفاع به دون عائق من جانب البائع أو من الغير . [31]

أما الصورة الثانية فهي التسليم الرمزي حيث لا يتم تسليم البضاعة مناولة أو بطريقة مادية كأن يكون المبيع منقول مودعا في أحد المخازن العمومية فيتم تسليمه قانونا بتسليم مفتاح المخزن المودعة فيه البضاعة أو تسليم المستندات التي تمثل البضاعة إلى المشتري [29]ص138-139 إن هذا التسليم يمكن المستهلك من الإستفادة من الشئ محل الإستهلاك بصفة مباشرة و دون أن تكون له أي عوائق يمكن أن تعترض إنتفاعه به .

أما الطريقة الثانية من طرق التسليم فهي التسليم الحكمي و يمكن تعريف التسليم الحكمي على أنه " إتفاق على تغيير صفة الحائز الشئ المبيع دون تغيير في الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم ، و يمكن أن نميز بين ثلاث صور للتسليم الحكمي . [31]

الأولى وهي أن يكون المبيع في حيازة البائع قبل البيع و تظل حيازته بعد البيع ، و لكن بوصف آخر أو بمقتضى إتفاق جديد .

و الثانية أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بصفته مودعًا لديه أو مرتهنا مثلا ، ثم يتم البيع ويستمر المشتري في حيازة المبيع و لكن لحسابه الخاص.

والثالثة أن يكون المبيع في حيازة شخص من الغير كمودع لديه لحساب البائع و بعد أن يتم البيع فإن هذا الغير قد يحوزها لحساب المشتري كمودع لديه أو كدائن مرتهن " [29]ص139

و عليه أيا كانت طريقة التسليم سواء فعليا أو حكميا المهم أن يوف المتدخل بإلتزامه من خلال إستفاء التسليم لعنصريه المتمثلان في :

1.2.1.2.1.وضع الشئ المبيع تحت تصرف المستهلك

بحيث يتمكن هذا الأخير من حيازته والإنتفاع به دون مانع أو عائق يحول دون ذلك كأن يقوم المتدخل مثلا بالتصرف في الشئ الذي في حيازته كأن يرتب عليه رهنا ، و في هذه الحالة يكون المتدخل قد أخل بإلتزامه وهذا ما يجعل المستهلك لا ينتفع بالشئ الذي أبرم عليه العقد ، و يستثنى من ذلك حالة الإتفاق بين الطرفين.

بالإضافة إلى هذا العنصر يوجد عنصر ثاني و هو إعلام المتدخل المستهلك بأن الشئ المبيع أو محل عقد الإستهلاك هو تحت تصرفه و هذا ما سنبينه فيما يلي :

2.2.1.2.1. إعلام المستهلك بأن المبيع محل الإستهلاك تحت تصرفه

لقد سبق وأن بينا عناصر التسليم سواء كان فعليا أم حكميا " هذه العناصر التي حددها القانون للتسليم دون أن يعتبر التسليم المادي للمبيع كعنصر من عناصر التسليم ، بل إن القانون افترض أن التسليم قد تم إذا توافرت عناصر التسليم حتى ولو لم يستول المشتري على المبيع إستيلاء فعليا لأن الإستيلاء الفعلي

على المبيع أمر يتم بإرادة المشتري وحده متى كان البائع على إستعداد أن يضع المبيع تحت تصرفه " [32]ص122

و تكمن أهمية هذا الإعلام في تحرر المتدخل من إلتزامه من جهة و تمكين المستهلك من مباشرة إنتفاعه بالشيء ، و أن يتحقق من أن الشئ في الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، حيث أن المحافظة على الشئ محل الإستهلاك و تسليمه وفقا للاتفاق هو أيضا إلتزام يقع على عائق المتدخل و أي إخلال بهذا الإلتزام يتحمله المتدخل و هذا تطبيقا لنص م 364 من القانون المدني .

إلى جانب إلتزام المتدخل بتسليم محل عقد الإستهلاك يقع على عائق المستهلك إلتزام آخر وهو القيام بفحص الشئ محل الإستهلاك و هذا طبقا لنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري " إذا استلم المشتري المبيع و جب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية..." و التحقق من الشئ يكون عن طريق الفحص أو التجريب فإذا ما اشترى شخص جهازا كهرومنزليا فله أن يجربه أمام المتدخل حتى يتأكد من صلاحيته . فإذا ظهر له أن الجهاز سليم أكمل معاملات الشراء و إلا فله العدول عن ذلك و إخبار المتدخل بذلك ، و إذا سكت فإنه يعتبر راضيا.

و عملية التحقق يمكن أن يقوم بها المستهلك وحده كما يمكن له الإستعانة بشخص آخر، إذا ما لم يكن مانع يحول دون ذلك ، و هذا حتى يضمن المستهلك الانتفاع الجيد بالشيء ، بالإضافة إلى الحفاظ على حقه في الضمان المقرر قانونا،" و التسليم يكون تاما متى تم التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها، وتكون المطابقة في لحظة التسليم بالمقارنة بين الشئ الذي يتم تسليمه و الشئ الذي تم الإتفاق عليه ، فإذا كان الشئ الذي تم الإتفاق عليه في ذاتيته و خصائصه المميزة فإن الإلتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه ، وعلى النقيض من ذلك فإن تخلفت صفة من الصفات المتفق عليه ، أي أن تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن ذلك الذي كان محلا للإتفاق فإن ذلك يعتبر إخلالاً بالإلتزام بالتسليم من قبل المتدخل.

فإذا اتضح للمستهلك بعد قبول المبيع المطابق ماديا وجود عيب يجعل الشئ غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله يستطيع أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي بشرط أن يثبت توافر شروطها"[23]ص48.

و قيام المستهلك بتسلم الشئ المبيع دون إثارة أي عيب يسقط حقه في التمسك لاحقا بالعيوب الظاهرة دون العيوب الخفية ، و حتى نضمن الثقة و الأمان بين الأفراد و الإستقرار في المعاملات التجارية فحري بالمتدخل أن يضمن تسليم الأشياء ، وفق ما تم الإتفاق عليه و بكل نزاهة ، و مصداقية و دون أي تلاعب.

وما يجب الإشارة إليه هو أنه إلى جانب الأشياء المتفق عليها بين المتدخل المستهلك فإنه يجب أن يشمل محل الإستهلاك الخصائص التي تفترض أن تكون فيه وعدم الإنطواء على عيوب.

و" هنا نجد أن القضاء الفرنسي عندما استشعر الظلم الذي يقع على المستهلك من خلال إلزامه كلما أراد الحصول على تعويض من جراء تسليم غير مطابق لم يتم الإتفاق عليه من ضرورة إثبات سوء نية المهني

(المتدخل) ، لم يقف على حرفية النصوص خاصة المادتين 1645 و1646 من القانون المدني الفرنسي و إنما أعمل فيها تفسيرًا يتلاءم مع حقائق العصر ويوفر الحماية الفعالة للمستهلك فاستبعد تطبيق المادة 1646 مفترضا سوء نية المهني (المتدخل)أي عمله بما يشوب المبيع من عيوب ولو كان في الحقيقة يجهلها .

كذلك نجد واقعة أخرى خاصة بإحدى الشركات العالمية المتخصصة في صناعة السيارات التي قامت ببيع سيارة إلى شركة لنقل الركاب و كان البيع مصحوبا بعقد مساعدة لمدة عامين تلتزم بمقتضاه الشركة البائعة حال تعطل السيارة بعمليات الصيانة و إيواء الركاب ونقلهم و وضع سيارة أخرى تحت تصرف المستهلك إلى أن يتم الإصلاح ، و نظرًا لتكرار الأعطال فقد طالب المستهلك باستبدال السيارة بأخرى وهو ما رفضته الشركة البائعة و هذا ما أدى بالمستهلك إلى رفع دعوى لفسخ العقد والتعويض على أساس إخلال المهني بالتزامه بالتسليم و عدم وفائه بالتزاماته التي يوجبها عقد المساعدة .

ومن هنا فالقضاء مدعو و ملزم في هذه الحالة إلى التمسك بكل ما من شأنه ضمان حقوق المستهلك ، ومن ثم التخلص من التردد الذي تتسم به أحكامه في تحديد ما إذا كان المتدخل قد أدى إلتزاماته وفقا لما هو منصوص عليه قانونا في مواجهة المستهلك . كذلك نجد أن القضاء الفرنسي و منذ التسعينات أضاف شرط المطابقة إلى شرط الإلتزام بالتسليم، و قرر بناء على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع و إنما يجب عليه أن يسلم شيئا مطابقا ، وتوسع في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محددة بما تم الإتفاق عليه بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للإستعمال المخصص له و استخلص من ذلك أن وجود عيب بالمبيع يخل بفكرة المطابقة ، و من ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم يجوز معه للمستهلك أن يرفع دعوى المسؤولية ." [23]ص49-50من خلال ما سبق و نظرًا للوضعية التي يوجد فيها المتدخل الذي يعتبر طرفا إقتصاديا قويا في العلاقة الاستهلاكية فعليه أن يقدم للمستهلك و الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة منتجات صالحة و خالية من أي عيب و إذا قام بغير ذلك فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم الذي يستوجب عليه تسليم منتجات سليمة و خالية من أي عيب ، و باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف فقد حماه القانون من خلال العودة على المتدخل بالضمان في حالة قيامه بالإخلال بهذا الإلتزام و هذا ما سنتعرض له فيمايلي :

3.1.2.1. الإلتزام المتدخل بالضمان

" إن الإلتزام بالضمان لا يقتصر فقط على عقد البيع و إنما يشمل كافة العقود الناقلة للحق بعوض كالمقايضة و الصلح و القسمة و الإيجار "[29]ص.145 و بالتالي فهو يمتد إلى عقد الإستهلاك لأن هذا الأخير يشمل كافة تلك العقود.

و يعرف ضمان التعرض بأنه ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع " [29]ص 146

من خلال ما سبق يتبين أن المتدخل ملزم بضمان التعرض الصادر منه بالإضافة إلى التعرض الصادر من الغير ، و لقد نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالضمان في المادة 371 من القانون المدني و تشمل هذه المادة ضمان التعرض الشخصي و ضمان التعرض الصادر من الغير حيث جاء فيها :" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه ."

بالإضافة إلتزام البائع بضمان التعرض فهو أيضا ملزم بضمان العيوب الخفية التي يمكن أن تطال المبيع ، وقد نصت عليه المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري.

وعليه فإن إلتزام المتدخل بالضمان إتجاه المستهلك يشمل عنصرين هما ضمان التعرض و الإستحقاق و ضمان العيوب الخفية ، و عليه سنبين مدى إلتزام المتدخل بالضمان وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري ولأن قانون حماية المستهلك و قمع الغش تطرق لهذا الموضوع سنحاول توضيح ذلك من خلال نصوص هذا القانون.

1.3.1.2.1. إلتزام المتدخل بضمان التعرض و الاستحقاق

إن المتدخل و تنفيذا لالتزاماته المترتبة إتجاه المستهلك من جراء عقدا الإستهلاك تفرض عليه عدم التعرض له و تمكينه من حيازة محل العقد و الإنتفاع به إنتفاعًا هادئا ، بالإضافة إلى ذلك فهو ملزم بضمان عدم التعرض المادي و القانوني للمستهلك في حالة التعرض الصادر منه أما فيما يتعلق بالتعرض الصادر من الغير فإنه ملزم بضمان التعرض القانوني فقط دون التعرض المادي و هذا ما سنبينه فيما يلي:

ـ ضمان التعرض الشخصي : " يلتزم البائع بالإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق إنتفاع المشتري بالمبيع على النحو الذي أعد له ، أو يؤدي إلى سلب المشتري ملكية المبيع كله أو بعضه أو الحقوق المتفرعة عنه كحق الإنتفاع ", و يشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي وكل تصرف قانوني يصدر منه و يؤدي إلى إستحقاق كلي أو جزئي "[29]ص 145

" و التعرض المادي هو الذي لا يستند فيه البائع إلى حق يدعيه باغتصاب البائع العين المبيعة من المشتري مثلا .... أما التعرض القانوني أو الذي يستند إلى حق مدعي به . " [33]ص128من قبل البائع أو المتدخل في مواجهة المستهلك أو المشتري .

و بذلك يشترط لقيام الضمان توفر شرطين :

الأول : وقوع التعرض فعلا فلا يكفي مجرد إحتمال وقوعه .

والثاني : أن يكون التعرض الذي وقع فعلا من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون إنتفاع المشتري بالمبيع، و يستوي أن يكون التعرض مبنيا على سبب مادي أو قانوني .

و عليه فإذا وقع و أن تعرض المتدخل المستهلك ماديا كان لهذا الأخير طلب التنفيذ العيني للعقد حتى يتمكن من حيازة الشئ المتقاعد عليه و الإنتفاع به.

أما إذا كان التعرض قانونيا جاز له اللجوء إلى القضاء و مطالبته بالضمان ، و هذا الإلتزام يعتبر ردعًا للمتدخل و منعه من القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بمصلحة المستهلك .

- ضمان تعرض الغير : بالإضافة إلى إلتزامه بضمان التعرض الشخصي فإن المتدخل ملزم أيضا بضمان تعرض الغير حيث " يلتزم البائع بأن يدفع عن المشتري تعرض الغير متى كان هذا التعرض مستندًا إلى حق ثابت للغير وقت البيع أو آل إلى الغير بعد البيع من البائع نفسه و لا يلتزم البائع بأن يدفع تعرض الغير إلا إذا كان ذلك التعرض قانونيا، .... و يشتمل ضمان تعرض الغير إلتزامين على عاتق البائع الأول هو الالتزام بدفع تعرض الغير ، و الثاني هو إلتزامه بتعويض المشتري إذا ما أثبت الغير ما يدعيه من حق و هذا هو ما يسمى بضمان الاستحقاق "[33]ص 134

و تنفيذ المتدخل لهذين الالتزامين لا يأتي إلا بتوفر الشروط التالية :

- " أن يكون التعرض قانونيا فالبائع يضمن التعرض القانوني و لا يضمن التعرض المادي للغير.
- أن يكون سبب الإستحقاق سابقا على البيع أو لا حقا له بشرط أن يكون سبب راجع إلى البائع نفسه .
- أن يكون التعرض حالا .
- أن لا يكون سبب الضمان ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري "[29]ص147

و بتوفر هته الشروط يكون المتدخل ملزمًا بدفع تعرض الغير ، و إلتزامه بتعويض المشتري (المستهلك).

"و قد نظم المشرع إجراءات تنفيذ هذين الالتزامين فنص على واجب المشتري بأن يخطر البائع بالدعوى المرفوعة عليه من الغير حتى يتدخل البائع فيها ليتولى الرد على إدعاء الغير فإن نجح في ذلك كان هذا تنفيذاً عينيا لإلتزامه و إن أخفق وحكم للغير بإستحقاق المبيع كله أو بعضه أو بثبوت حق عيني أو شخصي على المبيع كان البائع ملزمًا بضمان الاستحقاق "[33]ص 134

و تتم هذه الإجراءات في حالة إخطار المشتري للبائع أما إذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق في الوقت المناسب و صدر عليه حكم حاز قوة الشئ المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الإستحقاق .

ورجوع المستهلك على المتدخل بالضمان في حالة تعرض الغير وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ثابت متى قام بإخطار المتدخل بالدعوى المرفوعة عليه حق و لو قام بالإعتراف للغير بالحق و / أو تصالح معه متى أثبت المتدخل أنه لم يكن لهذا الغير حق وهذا ما يستشف من نص المادة 373 من

القانون المدني الجزائري ، و إذا ثبت حق الغير يكون البائع (المتدخل) ملزمًا بتعويض المشتري (المستهلك) بالعناصر التالية :

ـ في حالة تجنب المشتري نزع اليد عن الشئ المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود يكون البائع ملزمًا برد المبلغ إلى المشتري أو رد الشئ الذي دفعه إضافة إلى مصاريف الخصام ، (المادة 374 من القانون المدني الجزائري) .

ـ أما في حالة نزع يد المشتري فنميز بين حالتين:

ـ في حالة نزع اليد الكلي : فللمشتري أن يطلب من البائع :

ـ قيمة المبيع وقت نزع اليد .

ـ قيمة الثمار التي إلتزم المشتري بردها إلى المالك الذي نزع يد المشتري عن المبيع .

ـ المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع و كذا المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

ـ في حالة نزع اليد جزئيا : هنا المشتري مخير بين أمرين :

ـ إستبقاء المبيع على النقص الذي حصل فيه متى كان نقصا لم يبلغ قدرًا كبيرًا من الجسامة ، و ليس له في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد جزئيا عن المبيع .

ـ أورد المبيع مع الإنتفاع الذي حققه منه البائع إذا بلغت خسارة المشتري من نزع اليد قدرًا لو علمه لم أتم العقد ، و له عندئذ أن يطالب بالتعويضات المبينة في المادة 375 من القانون المدني الجزائري[31]

هذا فيما يتعلق بإلتزام البائع(المتدخل) بالضمان ، غير أنه ما تجب الإشارة إليه أنه يجوز للمتعاقدين الإتفاق على زيادة ضمان نزع اليد أو الإنقاص منه أو حتى تعديله إلا أن هذا الإتفاق يكون باطلا إذا ثبت سوء نية البائع بتعمده إخفاء حق الغير. أو في حالة تسببه هو في نزع اليد ، أما إذا كان نزع اليد من فعل الغير فإن البائع يبقى مطالبا قبل المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب نزع اليد أو أنه اشترى تحت مسؤوليته (المادة 378 من القانون المدني الجزائري).

هذا فيما يتعلق بضمان المتدخل للتعرض و الاستحقاق أما ضمان العيوب الخفية فستناوله بالدراسة في العنصر التالي. [28]ص42

2.3.1.2.1. ضمان العيوب الخفية

إن إلتزام المتدخل إتجاه المستهلك بالضمان لا يقتصر فقط على ضمان التعرض والإستحقاق وإنما يشمل أيضا ضمان العيوب الخفية التي يمكن أن تشوب الشيء محل الإستهلاك (السلعة أو خدمة) ، و بغية

تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تنظم هذا الضمان فإلى جانب القانون المدني هناك العديد من النصوص الأخرى و لعل أبرزها المرسوم التنفيذي[31] 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و أيضا نجد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [31]و هذا الأخير عرف الضمان من خلال المادة 18/03 على أنه : " إلتزام كل متدخل خلال فترة ومنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته ." كما خصص فصلا كاملا لهذا الضمان هو الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك .

و لا ريب أن سن هذه النصوص كلها يهدف إلى تمكين المستهلك من الإنتفاع بالشيء المبيع إنتفاعا كاملا و على الوجه الذي يحدد الغاية المقصودة منه أي أن يكون المنتوج سليما و نزيها وقابلا للتسويق ، ويكون المنتوج كذلك عندما يكون خال من أي نقص و / أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية . ، و لقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي " بأنه هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع." [33]ص151.، كما عرف بأنه " نقائص الشئ التي لا تظهر بعد إجراء الفحص العادي له وتحد من استعماله في الغرض المخصص له"[09]ص 35 " أما إن رآه المشتري و لم يعترض عليه عد قبولا منه للعيب ، و إسقاطا لحقه في الضمان و قد لا يكون العيب ظاهرا و لكن المشتري لم يقم بفحص المبيع بعناية ، فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر"[34]ص 57-58

" و يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة في يد المشتري المستهلك لإلزام المتدخل بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي يتم الإتفاق عليها و التي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل "[01]ص 462

و في فرنسا كان القضاء هو الذي يتولى حماية المستهلك من تقديم منتج معيب له غير مطابق للمواصفات و كان يؤسس هذه الحماية إلى الإلتزام بضمان العيوب الخفية المقررة في القانون المدني ، إلا أن القضاء كان دائما يصبغ هذه الحماية على المستهلك بصفته هذه وليس بوصفه مشتر عادي .

يذكر للقضاء الفرنسي كذلك أنه فرق مابين المنتج و البائع العادي فالمنتج رجل مهني، صنع المنتجات التي طرحت للبيع في السوق و لذلك يفترض فيه أنه يعرف ما يشوب منتجاته من عيوب ، و قد جاءت الحماية شاملة للمستهلك من أضرار العيوب الخفية حيث نصت المادة 55 من تقنين حماية الإستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 في المادة 212-1 على وجوب المطابقة المسبقة بين المنتج و المواصفات التي يتعين إنتاجه بها " [35]ص106-107

و على كل حال فإن المشرع الجزائري هو الآخر عمل على حماية المستهلك وحرص على أن تكون المنتجات المقدمة له سليمة و خالية من أي عيب ، و هو الهدف من إلزام المتدخل بضمان العيوب

الخفية ، و حتى يترتب هذا الإلتزام في ذمة المتدخل ، الذي يعتبر حقا بالنسبة للمستهلك فلابد من أن تتوفر شروط و بتوفرها تترتب آثار هذا الضمان وهذا ما سنبينه فيما يلي :

- شروط العيب الموجب للضمان : حتى يترتب الإلتزام بالضمان في ذمة المتدخل لابد من توفر الشروط التالية في المنتوج المعيب :

- وجود عيب خفي في المنتوج : حيث يجب أن ينطوي المنتوج المعروض للإستهلاك على عيب يؤثر في صلاحيته . و أن يكون هذا العيب غير ظاهر و لا يمكن إكتشافه إلا إذا قام شخص متخصص بفحصه و في هذا الصدد صدر للمحكمة العليا قرارا بتاريخ 1999/07/21 يقضي بقبول طعن أحد الأشخاص (مشتري) إشترى سيارة تنطوي على عيب خفي لم يكتشف ذلك رغم معاينته للسيارة وأن اكتشاف العيب كان من قبل خبير ، ومما جاء في القرار " حيث أن قضاة الإستئناف كانوا على خطأ عندما صرحوا بأن البائع في مجال السيارات القديمة غير ملزم بأي ضمان و أن المادة 379 من القانون المدني تنص على أن البائع ملزم بالضمان عندما يتعلق الأمر بعيوب لا تنقص من قيمته و أنه كان يتعين عليهم بالنظر إلى مقتضيات هذه المادة و المواد الموالية التحقق مما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا خفيا حيث أن هذا العيب ينقص من قيمة الشئ المبيع و عند الإقتضاء تطبيق مقتضيات المادة 376 من القانون المدني و لهذا فإن قرارهم غير مؤسس و غير مسبب التسبب الكافي ويؤدي إلى النقض."[36]ص

"و العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج للاستهلاك تتعدد صوره و أنواعه فقد يكون الخلل أو العيب كليا يصيب المنتوج بأكمله، وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة ، أو ينطوي المنتوج على خطر و قد نصت المادة 3 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على جملة من المواصفات يجب أن تتوفر بالمنتوج حتى يكون قابلا للتسويق ، و بالتالي نستنتج أن عدم توفر تلك المواصفات يترتب عنه وجود عيب أو خلل في المنتوج.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وهذا الأخير أيضا نص على ضرورة إحترام المنتوج المقاييس المطلوبة ومطابقته لها وأيضا أن يكون المنتوج مضمونا وبالتالي فإن عدم مطابقة هذه المواصفات يترتب عليه .وجود عيب خفي في المنتوج يترتب عليه إلتزام المتدخل بضمان ذلك العيب ، من أجل حماية مصلحة المستهلك ورغباته المشروعة وحفاظا على الأمن الإقتصادي للمجتمع الجزائري .

- أن يكون العيب قديما و يظهر خلال فترة الضمان : "أي أن يكون العيب موجودًا وقت تسليمه للمشتري ، فالمتدخل يضمن خلو المنتوج من العيب إلى حين تمام تسليمه للمستهلك أما ما يطرأ بعد ذلك من عيوب على المنتوج في يد المستهلك فلا ضمان فيه على المتدخل "[33]ص153.

و المتدخل يضمن المنتوج خلال فترة زمنية معينة ، تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج ، ويتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة المنتوج كفترة إستخدامه أو مراحل إستهلاكه ، و منها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج قبل إقتنائه ، هذا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان و يمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة ضمان أطول إذا اشترط ذلك بالإتفاق مع المتدخل بدون مقابل " مجانا " و يكون أكثر فائدة للمستهلك . و قد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90 – 266 أنه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر إبتداء من يوم تسليم المنتوج "[09]ص40-41

و بالرجوع إلى القانون 09 - 03 نجد أنه لم ينص على مدة الضمان المحددة إلا أنه نص من خلال المادة 13 على تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم كما نصت المادة 94 على أن النصوص التطبيقية لقانون رقم 89-08 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تبقى سارية المفعول رغم إلغاء هذا القانون و بالتالي فإن المرسوم التنفيذي 90-266 يبقى ساري المفعول و تبقى أدنى مدة للضمان هي ستة أشهر على أقل تقدير .

كما نصت المادة 16 من القانون 09- 03 على أنّه : " في إطار خدمة ما بعد البيع و بعد فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق ".

والغرض من هذه المادة هو تفادي العيوب الموجودة في المنتوج بهدف حماية حسن نية المستهلك الجاهل للمنتوج ، و يلتزم المتدخل أو عارض المنتوج للإستهلاك بالضمان بمجرد حدوث خلل مؤثر في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان ، و المتدخل يبقى ملزمًا بهذا الضمان إتجاه المستهلك إلا إذا أثبت أن الخلل في المنتوج كان نتيجة خطأ المستهلك أو الغير أو كان نتيجة قوة قاهرة لا يد له فيها .

- <u>أن يكون العيب مؤثرًا في صلاحية المنتوج</u>: تطبيقا لنص المادة 11 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على ضرورة أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة

للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله .

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و والنتائج الموجودة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريتها عليه .

و عليه فإن كل منتوج يكون مخالفا للشروط القانونية يعتبر معيبا و يحول دون تحقيق الغاية منه و هي تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك ، و بالتالي يكون موجبا لضمان المتدخل لعدم صلاحيته و هذا المعيار " هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله المنتوج كما هو واضح من طبيعته .

مما سبق يتضح أن العيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرًا مهما كان يسيرا على نحو ينقص من قيمة المنتوج أو من نفعه بحسب الغاية المرجوة منه ، كما هو مبين ضمن المقاييس و المواصفات القانونية التي تهمه و تميزه . "[09]ص40

" و في هذا الصدد يعتبر العيب مؤثرا في خصوص مسؤولية المنتج بصفته كذلك ، ذلك الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه شيئا خطرًا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشئ من خطورة في ذاته "[37]ص47

و عليه فبتوفر هذه الشروط تترتب مسؤولية المتدخل بضمان هذا العيب و يشترط في المستهلك حتى يتمكن من التمسك بحقه في الضمان أن يكون جاهلا بالعيب أثناء إبرام العقد أو أثناء تسلمه للمنتوج على إعتبار أنه ملزم بفحص المنتوج عند تسلمه تطبيقا لنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة 15 من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، و التي يجيز لهذا الأخير حق تجربة المنتوج المقتنى ، في حالة قيام المستهلك بفحص المنتوج وثبت له أنه معيب عليه إخطار المتدخل ، وإلا سقط حقه في الضمان ،وأعتبر راضيا بالمنتوج كما هو .

- <u>الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتوج :</u> تطبيقا لنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه إذا ظهر عيب في المنتوج خلال فترة الضمان،و قام المستهلك بإخطار المتدخل كان لزاما على هذا الأخير ضمان هذا العيب.

و لقد أحالتنا هذه المادة إلى المادة 19/03 من نفس القانون لمعرفة الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ ذلك الضمان والمتمثلة فيما يلي :

- <u>إستبدال المنتوج</u> : قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو وعليه فإنه يجب إستبداله ككل حتى يفي المتدخل بإلتزامه بالضمان ، و من حق المتدخل أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه و إعادته إلى الحالة المعتادة و ذلك مجانا و دون مصاريف إضافية ." [09]ص 46-47

- <u>إصلاح المنتوج</u> : لقد أوجب المشرع الجزائري على المتدخل أنه في حالة إمكان إصلاح المنتوج يكون ملزمًا بذلك ، على نفقته الخاصة فيما يتعلق باليد العاملة ، و التزويد بالمواد ، و القطع ، و في أجل يطابق الأعراف المعمول ، بها حسب طبيعة المنتوج وجبر الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال ." [09]ص46

و لم يقف المشرع الجزائري عند هذا بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث أنه ألزم المتدخل بصيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره." [10]

ـ رد ثمن المنتوج : إذا لم يستطع أو لم يكن بالإمكان إصلاح المنتوج أو استبداله فإنه في هذه الحالة يكون المتدخل ملزمًا برد ثمنه و هنا نميز بين حالتين :

ـ رد الثمن جزئيا : و هذا في حالة ما إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا ، و فضل المستهلك الإحتفاظ به .

ـ رد الثمن كليا : إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية ، وفي هذه الحالة يرد المستهلك المنتوج المعيب"[09]ص 47

و تطبيقا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-03 ، فإن الإستفادة من هذا الضمان تكون دون أعباء إضافية أي أن المستهلك غير ملزم بدفع ثمن إضافي عن ثمن المنتوج .

و الإلتزام بالضمان المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 09 -03السالف الذكر هو إلتزام قانوني على عاتق المتدخل ولا يجوز الإتفاق على مخالفته و لا يمكن التنازل عليه من قبل المستهلك . إلا أنه يمكن للمتدخل إضافة ضمانات أخرى للمستهلك سواء بمقابل أو مجانا ، وفي هذه الحالة يسقط الضمان المنصوص عليه في المادة 13. و هذا ما جاء في نص المادة 14 من نفس القانون

و يجب أن نشير إلى أنه رغم أن إلتزام المتدخل بضمان العيوب الخفية كان في إطار إلتزاماته وفقا للقواعد العامة إلا أنه كان لزامًا علينا التطرق إلى هذا إلتزام وفق ما جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، و هذا لتوضيح مدى تأكيد المشرع على حماية المستهلك من هذه العيوب بقصد تحقيق نزاهة ومصداقية أكثر في السوق الجزائرية والحصول على منتوجات ذات جودة تحقق الرغبات المشروعة للمستهلك.

و ما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري و إن أخضع المتدخل لجملة من الإلتزامات وفقا للقواعد العامة إلا أنه رأى أنها غير كافية ، و أنه لابد من وضع إلتزامات أخرى على عاتق المتدخل تنظم علاقته التعاقدية مع المستهلك و تحكمها نظرًا لخصوصية هذه العلاقة و حساسيتها التي تطلب حماية أكثر .

2.2.1. إلتزامات المتدخل وفقا للقوانين الخاصة

نظرا لعدم فعالية إلتزامات المتدخل وفقا لقواعد العامة في حماية المستهلك في كل الحالات ، كان لزاما على المشرع أن يعززها بإلتزامات أخرى قد تكون أكثر فعالية لضمان الحماية الكافية للمستهلك نظرا لخصوصية العلاقة بينه وبين المتدخل، حيث أن هذه العلاقة تتضمن طرفا أكثر قوة إقتصاديا ألا وهو المتدخل. وبالتالي فإن الإبقاء على الإلتزامات التعاقدية وفقا للقواعد العامة بالنسبة للمتدخل غير كاف لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك وقد وردت الإلتزمات الخاصة في القانون رقم09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومختلف القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك ، و قبل هذا فقد تم التطرق إلى هذه الالتزامات

أيضا في القوانين السابقة عن صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل هذه الإلتزامات على الخصوص فيما يلي:

1.2.2.1. الإلتزام بمطابقة المنتوجات

"إن التطابق الجيد بين القدرات العملية ومجموعة المواصفات الموضوعة للمنتج قد يؤدي إلى جودة مطابقة ممتازة وتعتمد جودة المطابقة على عنصرين:

- إمكانية الجهاز الإنتاجي لإنتاج السلعة وفق المواصفات الموضوعة .
- إمكانية جهاز ضبط الجودة لإكتشاف الإنحرافات ، والتعرف على درجة المطابقة ضمن الحدود المسموح بها. [38]ص 09

ونتيجة لذلك فرض القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك توفير المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للإستهلاك، فقد نص في المادة 03 منه على أنه يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه وميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته، وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفة وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية إستعماله و الإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعملية المراقبة التي أجريت عليه، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري.

ويقصد بالتقييس بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية إجتماعية الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ." [09]ص 26

بالإضافة إلى هذه النصوص وبالرغم من إلغاء المشرع القانون رقم 02/89 وبالتالي المادة 03 منه إلا أنه لم يهمل ضرورة إحترام المتدخل للمواصفات والشروط التنظيمية الواجب توفرها في المنتج ، ولقد نص على إلزامية المطابقة من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 حيث خصص لها المادة 11 و12 من هذا القانون حيث أكد على ضرورة توفر المنتوج على جملة من المواصفات والمميزات التنظيمية.

كما أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا يتعلق بالتقييس وهو القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو 2004 [39] ، والذي نص من خلال المادة 03 منه على الأهداف المرجوة من التقييس نذكر من بينها:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التحقيق من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز .
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .

كما نص من خلال المادة 04 منه على إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.

بالإضافة إلى ما سبق لم يقتصر المشرع الجزائري على إلزامية المطابقة بالنسبة المنتوجات الجزائرية فقط بل أوجب أيضا أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات التقنية والفنية اللازمة.

وعليه فإن المشرع الجزائري عمل على وضع قواعد وقائية لتفادي خطورة المنتوجات والخدمات المقدمة واشترط توفر المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية ، وعليه فمما سبق يمكن القول أن المطابقة نوعان:

- مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية .
- مطابقة للمواصفات القياسية .

وبالرجوع للقانون 132/89 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 1989/12/19 وهو أول قانون يتعلق بالتقييس والمادة 04 منه فقد تم تحديد صنفان من المواصفات القياسية وهي المواصفات الجزائرية ، ومواصفات المؤسسة ، وعليه سنتناول بالدراسة كل هته الأنواع من المطابقة بالإضافة إلى الرقابة على هذه المطابقة.

1.1.2.2.1. مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية و التنظيمية : لقد نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش . حيث جاء فيها: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنفه ومنشئه وميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

وعليه فإن العناصر المذكورة في هته المادة تعتبر المحدد الأساسي لمدى جودة المنتج أو الخدمة المقدمة وبالتالي هي إلتزام على المتدخل يجب عليه إحترامه من أجل الحفاظ على المستهلك و إحترام رغباته المشروعة ، ونلاحظ أنه في مختلف المنتجات خاصة الغذائية يتم ذكر المواد الداخلة في تركيبها ، ونسبة هته المواد ، وطبيعة المنتج بالإضافة إلى تاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الاستهلاك".

ونجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 22-25 مؤرخ في 13جانفي 1992 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات استعمالها[10] ، وتعرف المادة 02 منه المادة المضافة بأنها كل مادة:

- لا يمكن إستهلاكها عادة كمنتوج غذائي .
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية .
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي .
- تكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للإستهلاك ولاعتبارات تكنولوجية وعضوية تأثيرية مما ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة إندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الإضرار بمميزاته الغذائية.

كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم الحالات التي يمكن فيها إستعمال المادة المضافة.

بالإضافة إلى المرسوم السالف الذكر هناك المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[40]

هذان النصان من بين النصوص الواجب إحترامها من قبل المتدخل ، والتي تنص على ضرورة المطابقة القانونية للمنتوجات سواء المحلية أو المستوردة .

بالإضافة لتلك النصوص نجد أيضا القرار الوزاري المشترك المتعلق بدرجات الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية[41] ، والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاصة بإلزامية بيان تاريخ الإستهلاك[42]. فقد عرفت المادة 02 منه المدة الدنيا للحفظ بالنسبة للمنتوجات المستوردة بأنها : " المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم ".

و عرفت مدة الصلاحية بأنها : " المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الإستهلاك ." كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 و الذي يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك ، و نذكر مما جاء في المرسوم المادة 03 و التي تنص على منع إستعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها ونقلها وإستعمالها مطابقة للمقاييس .

كما نصت المادة 07 على وجوب أن تكون المحال و ملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة إستعمالها ، و التجهيزات ، والمعدات المستخدمة ، و العمال المطلوب إستخدامهم ، و غيرها من الشروط الواجب توفرها في المحلات التجارية . [43]

بالإضافة إلى هذه النصوص يوجد العديد من النصوص التي تعمل على ضرورة مطابقة المنتوجات للمقاييس

القانونية و أيضا عمليات عرضها و تخزينها و نقلها .

2.1.2.2.1. مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية

لقد " عرفت المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة . هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات و الخدمات في حين يعد الأمن مظهرا لهذه المطابقة ، و يعتبر (فورفو و ميهولوف FOURGOUX ET MEHALOV)المقياس كوسيلة لأمن المستهلكين.

فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة و أمن المستهلكين ، فالمواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع و مصاغة بالتعاون أو بالإتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة الرقابة ، التجار، المستهلكين .....) ، و تستند إلى النتائج الناتجة عن العلم و الترقية و الخبرة و تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة المثلى .

فالمواصفة القياسية تحدد صفات السلعة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو إمتداد أبعادها أو متطلبات السلامة فيها ، و تشمل المصطلحات و الرموز و طرق الإختبار و طرق أخذ العينات و وضع بطاقات البيان .

و لعلنا كثيرا ما نتذكر أهمية المواصفات عندما تتهدم بناية أو تنشطر سيارة أو تسقط طائرة أو يدخل السوق منتج مغشوش ..... إلخ "[44]ص 42-43

أما المشرع الجزائري فقد عرف المواصفات القياسية من خلال المادة 03/02 من القانون رقم 89-23 "بأنها الخصائص التقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية و بإتفاق منها ، و هي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم و التكنولوجيا والخبرة و تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها و يكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها .

و عليه فإن المواصفات القياسية هي جملة من المعطيات و الخصائص التقنية و طرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها للمنتوجات قصد التأكد من نوعيتها و جودتها و الإطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك .

و المنتوج المطابق للمواصفات يميز بالعلامة (ت ج) (tedj) و التي تعني تقييس جزائري . "[44]ص43" غير أن القانون رقم 04 / 04 المتعلق بالتقييس أكد في المادة 02 منه على أن المواصفات القياسية هي وثيقة غير إلزامية تصادق عليها هيئة من أجل الإستعمال العام و المتكرر للقواعد و الإشارات والخصائص التي تدخل في مجال التغليف "[23]ص 81

و قد تم إستنتاج ذلك من خلال تعريف التقييس على أنه " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ، أو يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات

و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصادين والعلميين و التقنيين والإجتماعيين." و المواصفات القياسية كما
سبق و ذكرنا نوعان : المواصفات الجزائرية ، و مواصفات المؤسسة. [45]

ـ المواصفات الجزائرية : " تتضمن المواصفات الجزائرية ما يلي :
وحدات القياس ، و شكل المنتوجات ، و تركيبها ، و أبعادها ، و خاصيتها الطبيعية و الكيمياوية ، ونوعها المصطلح ، و التمثيل الرمزي ، و طرق الحساب ، و الإختبار ، و المعايرة ، و القياس ، والأمن و الصحة، وحماية الحياة ، و وسم المنتوجات و طريقة إستعمالها ، و تشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها ، و المواصفات المسجلة . [09]ص "30

- المواصفات المصادق عليها : و هي تلك المواصفات التي تتضمن موافقة من الوزير المكلف بالتقييس و لا يتم تقديم هذا الإقتراح إلا بعد إجراء تحقيق عمومي أو إداري ، و بعد حصول هيئة التقييس على كافة الوثائق الضرورية لتكوين الملف الذي يبرر مقترح الموافقة "[23]ص 82 ، و ينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية .
و هناك إستثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها :
ـ في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها ، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة.
ـ لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90 – 132 المؤرخ في 1990/01/15 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره) .
لكن هذين الإستثنائين ، إن كان من المرجح أن يلحقا ضررا بالصحة و الأمن و البيئة لا يجوز الترخيص بهما .
ـ المواصفات المسجلة : " و هي تلك المواصفات التي يتم تسجيلها بمقرر من هيئة التقييس بعد إستشارة اللجنة التقنية المعنية . و هذا ما نستشفه من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90. وتكون تلك المواصفات المسجلة إختيارية التطبيق و هذا بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 89 -23 .
و عليه تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بمسك سجل فيه المواصفات الجزائرية حسب ترتيب رقمي . ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل ، و تاريخه ، و بيان المقياس و تسميته ، و هذا ما أشارت إليه المادة 08 من القرار الصادر في 1990/11/03 المتعلق بإعداد التقييس ." [23]ص 28-33

ـ مواصفات المؤسسة : و تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية ، و تختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت

محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فيجب أن تحدد بمزيد من التفصيل و لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ، و يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس و هذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي و خاص قصد الحصول على الإعلام اللازم .

و تعنى مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 بالمنتجات و أساليب الصنع و التجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها . وتعد مقاييس المؤسسة و تنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعينة و ينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[46] التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة و تتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها "[09]ص 31

3.1.2.2.1. الرقابة على المطابقة

و تتم الرقابة على المطابقة بطريقتين حسب ما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 09 - 03 السابق الذكر و هما:

ـ الرقابة الذاتية : [47] و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة التي يجريها المتدخل على المنتج قبل عرضه للإستهلاك، و هي تخضع لمدى مطابقة المنتج للمواصفات القانونية و التنظيمية المنصوص عليها .

الرقابة الإدارية : على خلاف الرقابة الذاتية فإن هذا النوع من الرقابة لا يقوم به المتدخل و إنما يقوم به الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09 – 03 ، و التي تشمل بالإضافة إلى الأشخاص المخول لهم القيام بالضبط القضائي أعوان قمع الغش .

و بالإضافة إلى هذه المادة نجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة .

هذا فيما يتعلق بإلتزام المتدخل بالمطابقة ، و فيما يلي سنتعرض إلى الإلتزام الثاني الملقى على عاتق المتدخل ألا و هو الإلتزام بالسلامة.

2.2.2.1. الإلتزام بسلامة المنتوجات

من خلال إستقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع لم ينص على هذا الإلتزام بصفة مباشرة و إنما نجده مقسم إلى قسمين ، تناولهما الباب المخصص لحماية المستهلك في الفصل الأول الذي عنونه المشرع الجزائري بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، والفصل الثاني المعنون بإلزامية أمن المنتوجات ، وما يمكن الإشارة إليه أن وإن كان المشرع قد فصل بينهما إلا أننا

إرتأينا أن نضعهما تحت عنوان واحد نظرا للترابط الكبير بين نظافة المنتوجات وسلامتها من جهة وأمن المنتوجات من جهة أخرى .

إن إهتمام المشرع الجزائري بسلامة المنتوجات دليل على الخطر الذي يمكن أن يصيب المستهلكين في مصالحهم المادية والمعنوية في حالة عدم إحترام الشروط الصحية الضرورية . و بالتالي فإن الإهتمام بسلامة و أمن المنتوجات له علاقة مباشرة في تحقيق سلامة و أمن المستهلك ،" و الإلتزام العام بالسلامة هو الإلتزام الذي يقع على عاتق المهني (المتدخل) سواء كان منتجا للمواد أو مقدما الخدمات إتجاه المستهلك بحيث يضمن لهذا الأخير الأمن و السلامة [47]

و الجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى المادة 221 /2 من قانون الإستهلاك الفرنسي نجدها تنص على أن المنتوجات و الخدمات يجب أن تكون ضمن الشروط العادية للإستعمال . أو ضمن شروط أخرى متميزة و متوقعة من طرف المهني ، تمنح السلامة المنتظرة و التي لا تمس بصحة الأشخاص."[44]ص08

وسلامة المنتوجات حسب المادة 03/ 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي : "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر ،في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة . "

و بما أن المشرع الجزائري أولى إهتماما خاصا لسلامة المواد الغذائية من خلال تخصيص فصل كامل لها سوف نتطرق إلى إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها أولا ، ثم نتطرق إلى أمن المنتوجات بصفة عامة بما فيها المواد الصيدلانية و الطبية .

1.2.2.2.1. إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية إلا أنه و من خلال نصوص المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و بعض النصوص القانونية الأخرى والتي نذكرها منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 و المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية.
- المرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فبراير المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك .
- المرسوم التنفيذي رقم 92- 23 مؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك .

يمكن تحديد قصد المشرع الجزائري من إستعمال مصطلح النظافة و التي يهدف من ورائها إلى ضرورة مطابقة محلات العرض و المستخدمين بها ، و أيضا وسائل نقل المواد الغذائية للشروط القانونية التي تضمن نظافة المواد الغذائية من خلال نظافتها هي .

أما النظافة الصحية للمواد فيقصد بها عدم إحتواء هذه المواد على ملوثات أو مواد قد تضر بصحة المستهلك و أن تكون المادة الداخلة في تركيبها هي مواد صحية و مطابقة للشروط القانونية .

ـ الشروط الخاصة بالمواد الأولية و المنتجات الغذائية : حفاظا على صحة و سلامة المستهلك يجب على المتدخل أن يعرض منتوجات غذائية مطابقة للشروط القانونية المعتمدة في التنظيمات و القوانين .

فحسب القرار الوزاري المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية المؤرخ في 1994/07/23 [48] حيث حدد في مادته الثانية المواد المشمولة بهذا القرار ، و نذكر منها اللحوم الحمراء و البيضاء و مشتقاتها ، الأسماك و منتوجات الصيد البحري ، الحليب و مشتقاته ، الأطباق المطهية ، و قد تم تعديل هذا القرار

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/01/24 ، و قد نص هذا الأخير في المادة 03 منه على أنه يجب أن تكون المواد الغذائية المذكورة في المادة 02 السالفة الذكر خالية من العضويات الحية أو من السموم التي يمكن أن تعرض صحة المستهلك للخطر .

و حفاظ على سلامة المواد الغذائية نصت المادة 05 من القانون رقم 09 ـ 03على منع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية أو الحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام ، و أن تحديد الشروط و الكيفيات في مجال الملوثات المسموح بها يتم عن طريق التنظيم .

كما أوجب المشرع من خلال المادة 06 على أن يتم عرض المواد الغذائية بطريقة صحية وهذا ما تضمنه أيضا المرسوم التنفيذي المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[49] ، و مما جاء في مادته الثالثة :

ـ يمنع إستعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها ، و تحضيرها ، و نقلها ، و إستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها ، و الأحكام القانونية ، و التنظيمية (المادة 03)

ـ أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من :

. الحشرات ، القوارض ، و الحيوانات الأخرى ، و الفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني .

. الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة .

. أي مصدر آخر .

و تطبيقا لنص المادة 07 من القانون 09-03 يجب ألا تحتوي التجهيزات ، و اللوازم ، و العتاد ، والتغليف ، و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية . إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها .

كما نصت المادة 08 من نفس القانون على إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني ، بالإضافة إلى ذلك فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السابق الذكر جملة من الشروط يجب توفرها عند عرض الأغذية نذكر منها .

- لا يجوز بحال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ، و لا تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها بإستثناء الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الإستهلاك (المادة 19 ، 20)
- يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث (المادة 21)
- يجب أن تخزن الأغذية القابلة للفساد ، و الأغذية المجمدة في غرف تبريد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم .و أن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة لها من التجهيزات ما لغرف التبريد.

هذه بعض الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية و المواد الأولية الداخلة في تركيبها .

ـ <u>الشروط الخاصة بالأماكن التي توضع فيها المنتوجات الغذائية</u> : حسب المادة 06 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، و المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 السالف الذكر . فإنه يجب أن تتوفر أماكن عرض المواد الغذائية للإستهلاك على جملة من الشروط منها :

- أن تكون المحال و ملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة إستعمالها ، و التجهيزات ، و المعدات المستخدمة ، و العمال المطلوب إستخدامهم .
- يجب أن تهيأ المحال على نحو يسمح بالفصل بين المناطق و الأقسام .
- يجب أن تجهز المحلات بتجهيزات ماء الشرب الجاري ساخنا أو باردا .
- يجب أن تكون جميع أنابيب صرف النفايات ، و المياه المستعملة ذات قنوات كتمية و مزودة بمثاغب ، وفتحات.
- يجب أن تكون المحال كافية التهوئة و جيدة الإنارة .

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى منصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

ـ <u>الشروط الخاصة بنقل المنتوجات الغذائية</u> : تطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، و قمع الغش و كذلك المرسوم التنفيذي 91-53 السالف الذكر و الذي نص في الفرع الخامس منه على الشروط الواجب توفرها عند عملية نقل المنتوجات الغذائية و من هذه الشروط والتي تعتبر من الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية النقل نذكر مايلي :

ـ يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له ، و يجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات ، و التجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة ، و الحيلولة دون أي فساد لها .
ـ و يجب أن تراعى المقاييس و المواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة في جميع الأحوال .
ـ يجب ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن ، أو التفريغ ، و لا أن تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة .
ـ و يجب أن ينظم نقل الأغذية القابلة للفساد على نحو تراعى فيه الشروط المطلوبة لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمدة ، أو مثلجة ، أو منقولة على حالتها الطازجة .
ـ و يجب أن تهيأ للأغذية المنقولة الطازجة معدات نقل مخصصة لهذا الغرض تفاديا لأي خطر تلوث محتمل . بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى تم النص عليها في المادتين 28و29 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور .

هذه بعض الشروط الواجب إحترامها من أجل الحفاظ على النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

ـ الشروط الخاصة بالمستخدمين : لقد حددت الشروط الخاصة بالمستخدمين بالإضافة إلى نص المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المادتين 23،24 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 السالف الذكر و المتمثلة فيما يلي :
ـ الإعتناء الفائق بنظافة الثياب و الأبدان بالنسبة للمستخدمين .
ـ يجب أن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شانها أن تمنع التلوث .
ـ يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق ، و التدخين و تناول التبغ و الطعام في الأماكن التي فيها الأغذية .
ـ يخطر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية .
ـ يجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ، و عمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض و الإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية .
ـ يخطر عن أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها .

2.2.2.2.1.إلزامية أمن المنتوجات

لقد عرف المشرع الجزائري الأمن على أنه : "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر بهدف تقليل الإصابات في حدود ما يسمح به العمل " و لا يمكن أن يتأتى توفير الأمن إلا من خلال تقديم منتوجات

مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال

إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة المنتوج هل هو مادة غذائية أم غير غذائية ، إذا لم تكن غذائية ،هل هي تتعلق بمواد التنظيف ، أو مواد التجميل ، أم أنها مادة صيدلانية أم منتجات أخرى ، غير أنه من خلال إستقراء نص المادة 10 من القانون رقم 09-03 يبدو أن المشرع قد يقصد بذلك الأدوية و المواد الصيدلانية ، و هذا ما يظهر من خلال الفقرة 02 من هذه المادة و التي جاء فيها : " تأثير المنتوجات على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات . " وعادة نجد هذا في الأدوية حيث أن التفاعلات الكيميائية بين الأدوية قد تؤثر على صحة الشخص .

و أيضا الفقرة 04 التي تنص على : " فئات المستهلكين المعرضين لحظر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال. " وهذه الفقرة أيضا توحي أن المشرع يقصد بها الأدوية لأنه عادة ما يكون هناك أشخاص لديهم حساسية ضد بعض المركبات الدوائية كالأسبيرين مثلا ، و أيضا نجد أن الأطفال لديهم أدوية تتناسب مع سنهم رغم ذلك فإن موقف المشرع يبقى غامضا في هاته المادة . و في ظل هذا الغموض سنحاول التطرق إلى أمن المستهلك في مواد التجميل لأنه من الممكن أن يشملها النص على إعتبار أن لها تأثيرات على صحة الأشخاص، ثم نتطرق إلى أمن المستهلك في مجال المواد الصيدلانية .

- <u>أمن المستهلك في مجال منتجات التجميل و التنظيف البدني</u> : " ينظم هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوضيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية . [50]

و يتبين من إستقراء النص القانوني أنه لا يمكن صنع مواد التجميل ، و التنظيف البدني ، وتوضيبها و إستيرادها ، و توزيعها فوق التراب الوطني إلا بعد القيام الحصول بتصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا ، و يكون هذا التصريح مرفقا بملف يحتوي على عدة وثائق إجبارية منها خاصة نسخة من السجل التجاري للمعني ، و تحديد التركيبة النوعية للمنتج ، و كذلك النوعية التحليلية للمواد الأولية ، والإحتياطات الخاصة بإستعمال المنتوج و تلتزم هذه المصلحة بتسليم وصل الإيداع الذي يتوجب على الصانع أو الموضب أو المستورد تقديمها عند كل عملية مراقبة . هذا ما يؤدي إلى واجب إخضاع كل تعديل قد يقع على صيغة صنع المنتوج لتصريح مسبق حسب الشروط المذكورة ، و يؤهل الأشخاص المسؤولون عن صناعة هذه المواد ، و توضيبها ، و إستيرادها ، و مراقبة جودتها بناء على شهادات جامعية خاصة . و يجب على المسؤول الأول عن تقديم المنتج للإستهلاك أو على المستورد إن كان المنتوج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة . الصيغة الكاملة للمنتوج. [51]ص "36-37

" و عليه فإن المشرع ألزم في هذا الخصوص بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني أن تكون تلك المواد محددة على البيانات اللاصقة فيها أين تذكر فيها جميع المواد الكيميائية التي تدخل في تركيبها ويكون ذلك بصورة واضحة و غير مبهمة ، و ذكر كذلك دواعي الإستعمال و كيفياته . حتى لا يؤدي الإستعمال الخاطئ إلى أضرار تلحق بصحة و أمن المستهلك .

إذا كانت تلك المواد تحتوي على تركيبات كيميائية معقدة و حساسة يجب أن يحدد في الرسم درجات الحفظ أو الأضرار الجانبية التي يمكن أن تظهر في حالة عدم إحترام ظروف الحفظ ، و يجب أن تذكر فيها التحذيرات اللازمة من مغبة الإستعمال أو إستخدام الأطفال لتلك المواد بدون مراعاة أدنى شروط الحماية اللازمة ، و عليه فإن المهني (المتدخل) يكون ملزما إتجاه المستهلك بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات القانونية التي كفل القانون وجودها أو إذا كانت بهذه المنتوجات عيب ينقص من قيمتها أو من الغرض الذي أعدت له"[23]ص 109

و ما يمكن التعريف به هو أن مواد التجميل هي مادة تستخدم على سطح الجسم دون أن يكون لها غرض علاجي (دواء) حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الصادر في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني .

ـ أمن المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية : " المنتوجات الصيدلانية طبقا للمادة 169 من القانون رقم 51/85 المؤرخ في 1985/10/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها هي :" الأدوية ، الكواشف البيولوجية ، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات و المواد الغالينية ، أشياء التضميد و كل المواد الأخرى الضرورية للطب الشرعي و البيطري أما المادة 170 من نفس القانون فقد عرفت الدواء بأنه : " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي و إستفادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها .

و كذلك يدخل في حكم الأدوية مواد النظافة ، و منتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير ، و كثافة تفوق ما يحدد بقرار الوزير المكلف بالصحة ن و المواد الغذائية الحيوية المخصصة للتغذية العمومية ، أو المخصصة لتغذية الحيوان التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية .

و لقد حددت إلتزامات المتدخل في هذا المجال في المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في المواد 06 ،10 ، 34 ، ونذكر منها .

ـ الالتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية سواء بالنسبة للمنتج أو المستورد ، و هذا الالتزام مهم جدا لأنه يعطي الضمانة بأن المنتوج مستوفي كافة الشروط الضرورية سواء القانونية ، أو من حيث الآثار أو الفعالية

أو تركيبته الكيميائية . و بالتالي يكون المستهلك في حماية تامة من أي منتوج أنتج أو أستورد قد لا يكون متوفرا فيه الضمانات الطبية اللازمة ، و التسجيل يتم في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية .

غير أن هناك بعض المنتجات معفاة من التسجيل و هي مستحضرات وصفية للأدوية في الصيدليات أو مستحضرات جاهزة ذات الإستعمال البشري و التي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدلية ، و يتم تسليمها في صيدليته بالتجزئة و دونما إشهار .

ـ إخضاع المنتجات الصيدلانية للخبرة على أساس الملف التقني و العلمي المتضمن في ملف التسجيل و هذه الخبرة هي إجراء دراسات و إختبارات قصد التحقيق من أن لهذا الدواء الخصائص و والمركبات التي ذكرت في الملف التقني و العلمي المقدم للتسجيل .

و تستند عمليات الخبرة أو التقييم إلى خبراء أو هيئات يعتمدها الوزير المكلف بالصحة و ذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على طلبهم ، و يشترط فيهم أن لا تكون لهم أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة و لو عن طريق شخص وسيط في إنتاج الأدوية موضوع خبراتهم أو تقييماتهم أو في تسويقها . وعليهم أن يوقعوا لهذا الغرض تعهدا بالشرف عند كل عملية إجراء خبرة أو تقييم .

- لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع في التراب الوطني إلا المواد المسجلة في هذه المدونة .

- الإلتزام بالترتيب النوعي و الكيفي المصرح به .

- الإلتزام بأن أساليب الإنتاج أو المراقبة تسمح بضمان جودة الدواء المنتج .

- يلتزم الموزع بإدراج بعض البيانات على الأدوية .

- الالتزام بإعلام المستهلك في باب المعلومات الموجهة للمستهلك عن حالات الإستعمال ، و حالات الإستعمال للدواء ، و مقاديره ، و طريقة الإستعمال ، و آثاره على السياقة ، و التأثيرات غير المستحبة ، و شروط التسليم و مدة الصلاحية و شروط التخزين .

- الإلتزام فيما يخص البيانات الواجب توافرها على البطاقة من تسمية و تركيب كيفي و كمي و الشكل الصيدلي ، و مقادير و كيفية الإستعمال إضافة إلى التحذيرات الخاصة كعبارة " لا يترك في متناول الأطفال" و كذا ذكر إسم و عنوان الحاصل على القرار ، و الرقم التسلسلي للدواء و شروط الوصف و تاريخ الصناعة و تاريخ الصلاحية.

- الإلتزام بالشروط الخاصة بحفظ الدواء إضافة إلى شروط النظافة و التعقيم في أماكن الإنتاج أو التوزيع أو البيع أو النقل .

- الإلتزام بعدم إستعمال المواد السامة و المخدرة و غير المخدرة التي تشكل خطرا خاصا ، أو إنتاجها أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو إهدائها أو التنازل عنها أو إستعمالها . أو زراعتها إلا وفق شروط رخصة مسبقة . و كذلك المتدخل ملزم بأن لا يبيع الدواء بأكثر من السعر المحدد ، و أن لا يمتنع عن تنفيذ

الوصفة الطبية المقدمة له ، و أن لا يبيع دواء غير صالح للإستعمال أي دواء يشكل خطرا على حياة المرضى الذين يستهلكونه " [23]ص 10-14

و ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن " الإلتزام بأمن المنتوجات هي مسؤولية القانون العام ، وأن إستقلالية إلتزام البائع بالأمن هي ذات منشأ قضائي ، إثر قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بأنه إضافة إلى كل الضمانات فإن البائع مطالب بإلتزام عام بالأمن " [14]ص 189

3.2.2.1.الإلتزام بإعلام المستهلك

إن الإختلال في التوازن في العلاقات بين المحترفين (المتدخلين) و المستهلكين ، و الذي مرده إلى عدم المساواة في الإعلام . ففي وقت يحيط فيه المحترف (المتدخل) علما بالأموال و الخدمات المعروضة في السوق يبقى المستهلك في الغالب غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له بعد ذلك المقارنة بينها و إختيار أحسنها جودة و أقلها سعرا لذلك يجب الإعتراف مع بعض أن الحق في الإعلام أصبح أحد الركائز الأساسية لكل سياسة توضع للدفاع عن المستهلك "[12]ص 61 ، " و الإهتمام بضمان إعلام صادق يتعلق بمعطيات العقد بالنسبة للمستهلك لم يكن وليد اليوم . بل إن هذا المبدأ قد وجد في النظرية العامة للعقود و يتحقق عن طريق الرضائية . و قد كان القضاء هو أساس الإلتزام بالإعلام في بادئ الأمر بيد أن المشرع الحديث "[24]ص 81 أخذ على عاتقه تنظيم هذا الإلتزام من خلال وضع قوانين تتضمن هذا الإلتزام بصفة خاصة ، بهدف تحقيق التوازن العقدي بين المتدخل الذي يعتبر أكثر قوة إقتصاديا والمستهلك الذي هو أقل قوة منه ، و على غرار مختلف تشريعات العالم فإن التشريع الجزائري إهتم بهذا الموضوع و وضع على عاتق المتدخل الإلتزام بإعلام المستهلك حول المنتوج المقدم سواء سلعة أو خدمة . و هذا ما نجده في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من خلال الفصل الخامس منه و الذي يتضمن مادتين هما المادة 17 أو المادة 18 ، و إهتمام المشرع بإعلام المستهلك لم يكن وليد القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، و إنما وجد في القوانين السابقة مثل القانون رقم 09-02 و غيره من القوانين الأخرى و إعلام المستهلك يتحقق بطريقتين هما : بإعلام المستهلك حول المنتوج وطبيعته ، و أيضا بإعلامه بسعر المنتوج .

و عليه سوف نتطرق إلى كل عنصر على حدا .

1.3.2.2.1. دور الوسم في إعلام المستهلك بالمنتوج و طبيعته

تطبيقا لنص المادة 17 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر و التي جاء فيها " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن عملية الإعلام تتم عن طريق الوسم هذا من جهة و من جهة أخرى ذكرت المادة 17 عبارة ' أو بأية و سيلة ' أخرى ، لكن لم تحدد لنا هذه الوسيلة التي يمكن أن يتم بها الإعلام سواء التحدث مباشرة مع المستهلك ، أو بطريقة أخرى يمكن من خلالها تقديم إعلام صادق و نزيه للمستهلك . وعليه سوف نتطرق إلى الوسم كأهم وسيلة من وسائل إعلام المستهلك ، من خلال تعريفه وتحديد شروطه .

ـ تعريف الوسم : بالإضافة إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90. 367 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية و التي جاء فيها من خلال الفقرة الأولى : " الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة التي ترفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية بيعه " . نجد أيضا نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش تعرف الوسم على أنه " جميع العلامات ،و البيانات ، و عناوين المصنع ، و التجارة ، و الصور ، و الشواهد ، و الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجات ما أو خدمة أو يرتبط بهما " .

رغم أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية هو الأكثر وضوحا من التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية إلا أن المشرع قد وضع تعريفا جديدا للوسم من خلال المادة 03 من القانون رقم 09-03 حيث جاء في فقرتها الرابعة مايلي : " الوسم : كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرسوم المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها . "

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يتقارب و التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش رغم بعض الإختلاف من حيث وجود بعض العبارات الجديدة في التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك و قمع الغش . و قد وضع المشرع الجزائري التعريف الأخير رغبة منه في الوصول إلى أي شيء له علاقة بالمنتوج يمكن أن يكون له دورا إعلاميا ، و بهدف تحقيق الإلتزام بالإعلام من قبل المتدخل .

ـ الشروط الواجب توفرها في الوسم : لقد أوجبت المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش جملة من الشروط يجب توفرها عند وسم المنتوجات ، و عليه تطبيقا لنص المادة 18 و بعض النصوص الأخرى التي تستوجب توفر جملة من الشروط تتناسب مع طبيعة المنتوج و عليه سوف نتطرق إلى بعض الشروط الواجب توفرها في وسم بعض المنتوجات منها المنتوجات الغذائية ، و غير الغذائية و بالإضافة إلى ذلك سوف نتطرق إلى وسم لعب الأطفال.

- وسم المنتوجات الغذائية : حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية[52] يجب أن يتوفر في وسم هذه المنتوجات البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و التي جاء فيها " يتضمن وسم المواد الغذائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه البيانات الآتية : تسمية المبيع ، الكمية الصافية للمواد المعبأة، إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة و عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع و المستورد إذا كانت المادة مستوردة ، البلد الأصلي و بلد المنشأ ، تحديد حصة الصنع ، طريقة الإستعمال و إحتياطات الإستعمال في حالة كان إغفاله لا يسمح بإستعمال مناسب للمادة الغذائية ، تاريخ الصنع أو التوضيب و تاريخ الصلاحية الدنيا ، أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا ، التاريخ الأقصى للإستهلاك، قائمة المكونات ، الشروط الخاصة بالحفظ ، بيان " نسبة حجم الكحول المكتسب " للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12 بالمائة من الكحول حسب الحجم .

و إذا إقتضى الحال بيان " المعالجة بالأشعة الأيونية أو المعالجة بواسطة الأيونات " أو رمز الإشعاع العالمي بقرب إسم الغذاء مباشرة .

يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات من البيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف .

كما نصت المادة 06 مكرر المتعلقة بتسمية البيع و بالكمية الصافية في نفس المجال النظري .

هذا بصفة عامة غير أن ذكر كل هذه البيانات قد يرد عليه إستثناءات، و التي نذكر منها ما ورد في المادة السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 حيث جاء فيها: " في حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للتعبئات أو الأوعية تقل عن عشرة سنتيمتر مربع (10سم^2) يجب أن يتضمن الوسم البيانات التالية فقط بما يأتي : تسمية البيع ، الكمية الصافية ، تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للإستهلاك .

بالإضافة إلى هذه المادة نجد المادة 11 التي تحدد قائمة المواد التي لا يطلب فيها تاريخ أقصى إستهلاك التي نذكر منها مايلي : الفواكه , و الخضر الطازجة التي لم تقشر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة ، الخمور ، و المشروبات الكحولية ، و الخمور المزبدة ، و الخمور المعطرة ، و مواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب ، و كذلك المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب ، الخل و الملح ذو النوعية الغذائية ، السكر من النوع الصلب ، المنتوجات السكرية المركبة من السكر المعطر أو الملون ، علك المضغ ، و منتوجات مماثلة للمضغ.

و لقد أوجبت المادة 12 مكرر من نفس المرسوم ضرورة ذكر بعض المواد على الوسم عندما تكون داخلة في تركيب المادة الغذائية .

بالإضافة إلى هذا يوجد إلتزامات أخرى أوجبها المشرع على المتدخل هو ملزم بإحترامها عند وسم المنتوجات الغذائية ، و هي مذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 03-484

- وسم المنتوجات غير الغذائية : لقد نظم عملية وسم المنتوجات غير الغذائية المرسوم التنفيذي رقم 90-366 [53] ، و لقد ألزم هذا المرسوم المتدخل بذكر جملة من البيانات عند وسمه لهذه المنتوجات وهي متمثلة في البيانات الوارد ذكرها في المادة 05 منه و هي : التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية ، و ينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية ، وأيضا الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي ، الإسم أو إسم الشركة، أو العلامة المسجلة ، و عنوان الشخص النظام الدولي ، الإسم أو إسم الشركة ، أو العلامة المسجلة ، و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج ، أو توضيبه ، أو إستيراده أو توزيعه ، وطريقة إستعمال المنتوج أو شروط الإستعمال الخاصة ، إن وجدت ، و جميع البيانات الإجبارية المنصوص عليها في نص خاص .

و هذه البيانات هي بيانات إجبارية طبقا لنص هذه المادة يجب على المتدخل ذكرها عند عملية الوسم .

بالإضافة إلى ذكر هذه البيانات يرتب المرسوم السالف الذكر إلتزامات أخرى على عاتق المتدخل. نذكر منها ما ورد في نص المادة 07 حيث يستوجب أن يكون توضيب المنتوجات الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية . و هذا الإلتزام يقع أيضا على عاتق المتدخل في عملية وسم المنتوجات الغذائية حسب ما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية .

- وسم اللعب : " لقد تم تنظيم وسم اللعب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 494 ، و حسب هذا المرسوم فإن اللعبة هي مصمم موجه صراحة لغرض اللعب للأطفال ذوو سن أقل من 14 سنة .

وقد حددت المادة 06 من المرسوم البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها وسم اللعب و هي : تسمية المبيع ، طريقة الإستعمال ، الاسم و العنوان التجاري أو العلامة ، و عنوان الصانع ، إسم المستورد ، وعنوانه التجاري ، و كل بيان آخر يصبح لازما بموجب نص خاص ." [44]ص29

بالإضافة إلى هذه الإلتزامات المتعلقة بكل صنف فقد حدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلتزامات مشتركة بين كل الأصناف أو في إطار كل مجال من خلال المادة 18و هي :

أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام ، و دليل الإستعمال ، و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى باللغة العربية أساسا و على سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها .

و في الأخير يمكن القول أن للوسم أهمية بالغة في تحقيق أمن المستهلك و ذلك من خلال البيانات المذكورة و التي توحي لهذا الأخير بفوائد الإستعمال و الأخطار التي يمكن أن تنجر عن سوء الإستعمال.

2.3.2.2.1. إعلام المستهلك عن الأسعار

" السعر هو متغير أو عرض من قبل المؤسسة يستعمل كمعيار لجذب المستهلكين "[54]ص 341 ، كما يجب الإشارة إلى أن" من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها المستهلك عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها ، و كيفية أدائه . من هنا فإن الثمن (السعر) عنصر أساسي في عقد الإستهلاك الذي سيوقعه المستهلك مع المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة ، و حيث أن الهدف الأساسي للإعلان عن الأسعار للسلع و الخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من تعسف البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة. إذ أن مثل هذه الحماية تحقق الأهداف التالية .

- حماية المستهلك حتى لا ينخدع بالوسائل التي يستخدمها البائع في تسويق السلع و الخدمات .
- حماية المستهلك حتى لا يقدم البائع أو الصانع على رفع الأسعار و إحتكار السوق الإستهلاكي .
- إلزام المعلن (الصانع أو البائع أو الصانع) بتسليم السلع المعلن عنها بالسعر المعلن عنه "[01]ص84-85.

" و قد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ فنص عليه في قانون الإستهلاك لسنة 1983 في مادته 113 /3 في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون 89 - 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك . و إنما نص عليه في المادة 53 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة "[44]ص36 ثم في المادة 04 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[17] حيث نصت على مايلي : " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بتعريفات و أسعار السلع و الخدمات، و بشروط البيع . "

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة إشهار الأسعار ، و يتولى البائع ذلك قصد إعلام الزبون بأسعار البيع أو الخدمات و شروط البيع . و كل إعلام حول سعر المنتوج أو الخدمة يجب أن يظهر القيمة الإجمالية للسعر الذي بالطبع سوف يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة .

و يتم إعلام أسعار السلع و الخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة و وضع علامات أو ملصقات أو مغلفات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع ، و عند الحاجة بشروطه ، و كيفياته الخاصة ، و التي يجب أن تبين بصفة مرئية و مقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه . (نرجع إلى المادة 05 من نفس القانون) إذ لا يكفي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية بل يجب أن يكون كل المستهلكين على علم قبل إبرام العقد بالسعر الذي سيطلب منهم، و الشروط التي توضع لهم ، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق والسماح أيضا بتطوير المنافسة .

إن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة وهذا تطبيقا لنص المادة 04 من القانون رقم 10ـ 05 المؤرخ في 2010/08/18 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة[55]ص10 إلا أن هذه الحرية ترد عليها إستثناءات نصت عليها المادة 05من نفس القانون تكون في بعض الحالات نذكر منها:

ـ تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية ، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة الإضطراب المحسوس للسوق.

ـ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

و تطبيقا لنص المادة رقم 22 من القانون رقم 10 - 06 الذي يعدل و يتمم القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[56]ص 11، فإنه يجب على كل عون إقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما وضعت المادة 22 مكرر من نفس القانون إلتزاما آخر في ذمة المتدخل حيث أنه يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات لدى الهيئات المعنية , و ذكرت نفس المادة على أن نموذج بطاقة تركيبة الأسعار و السلطات المؤهلة التي لها الحق في أن تودع لديها هذه البطاقة يتم تحديدها عن طريق التنظيم ، و حماية للمستهلك فقد حدد المشرع جملة من التصرفات الممنوعة المتعلقة بالأسعار و هي:

ـ القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة .

ـ إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

ـ عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستيراد و التوزيع على أسعار البيع ، و الإبقاء على إرتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية .

ـ عدم إيداع تركيبة الأسعار المقرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ـ تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.

بالإضافة إلى إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك فقد ألزم المشرع المتدخل بتسليم الفاتورة من خلال المادة 10 من القانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء في فقرتها الثانية و الثالثة مايلي:

ـ يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها و يلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة و تسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

ـ يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

إن إلزام المشرع الجزائري المتدخل بإعلام المستهلك بالأسعار هو تمكين للمستهلك من معرفة أسعار السلع و الخدمات التي هو مقبل على إقتنائها . فله الحرية في مواصلة الشراء أو العزوف عن ذلك

كما أن لهذا الإعلام أهمية في تمكين أعوان المراقبة من معرفة الأسعار الموضوعة من قبل المتدخل خاصة في حالة ما إذا كانت تلك الأسعار محددة عن طريق التنظيم.

و كخاتمة لهذا الفصل يمكن القول بما أنه على المتدخل الإلتزام بما يمليه عليه العقد و القانون في مواجهة المستهلك من أجل ضمان حق هذا الأخير و مصالحه و تحقيق الحماية اللازمة لصحته وأمواله . وفي حالة عدم إلتزامه بذلك فإن القانون حدد جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تلزم المتدخل بضمان الحماية اللازمة للمستهلك الذي يهدف دائما إلى تحقيق رغباته المشروعة ، و أيضا نص على عقوبات تتناسب و طبيعة الإلتزام الذي تخلف المتدخل عن القيام به و هذا من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، حيث عنون هذا الفصل بالمخالفات و العقوبات (الملاحق1 ، 2 ، 3 ، 4) ، و عليه سنتطرق إلى الإجراءات المتخذة من قبل الهيئات المختصة بحماية المستهلك لتحسيس المتدخل و ردعه في حالة تقاعسه عن القيام بإلتزاماته القانونية إتجاه المستهلك من خلال الفصل الموالي .

الفصل 2
دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك

نظرا لأن ضمان قيام المتدخل بجميع إلتزاماته غير ممكن دائما، و هذا ما من شأنه أن يضر بمصالح المستهلك المادية أو المعنوية كان على المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية تهدف إلى ضمان قيام المتدخل بتنفيذ تلك الإلتزامات ، غير أن ذلك لا يتسنى إلا في ظل قيام جهاز رقابي يعمل على تحقيق هذه الإجراءات و في هذا الصدد نميز بين نوعين من الإجراءات التي يمكن لهذا الجهاز القيام بها و هي إجراءات رقابية وقائية تحسيسية يكون لجمعيات حماية المستهلك دورا كبيرا في هذا المجال إذا ما قامت به على أكمل وجه ، و إجراءات ردعية يكون للقضاء الدور البارز في هذا المجال .

و من هنا يتضح أن لجهاز الرقابة في مجال حماية المستهلك دورين ، دور وقائي تحسيسي ودور ردعي علاجي، و عليه سنتطرق في المبحث الأول إلى الدور الوقائي التحسيسي لجهاز الرقابة و في المبحث الثاني نتطرق إلى الدور الردعي لهذا الجهاز .

1.2.الدور الوقائي التحسيسي لأجهزة الرقابة

حتى لا يتضرر المستهلك و لا تتأثر مصالحه المادية أو المعنوية . فإنه كان على المشرع الجزائري تكليف جهاز الرقابة بالعمل على القيام بإجراءات رقابية الهدف منها الحيلولة دون وقوع أضرار للمستهلك عند قيامه بإقتناء السلع والخدمات من أجل تلبية رغباته المشروعة ، هذا من جهة ومنعا للمتدخل الذي عادة ما يعمل على السعي لتحقيق مصالحه المادية بأية وسيلة دون مراعاة مصالح المستهلكين من جهة أخرى ، هذه الإجراءات يمكن لجهاز الرقابة من خلالها وقاية المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم ، و العمل على تحسيسهم وتوعيتهم ، بالإضافة إلى توعية المتدخلين سواء كانوا منتجين أو أشخاص آخرين بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم . و في هذا الصدد سوف نحاول تبيان الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية بإختلافها في تحقيق العملية الرقابية الوقائية التحسيسية من خلال المطلب الأول المعنون بدور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك ، بالإضافة إلى الدور

الفعال الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك في القيام بهذه العملية في حالة عجز السلطات الإدارية و مؤسسات الدولة على القيام بذلك في المطلب الثاني المعنون بجمعيات حماية المستهلك .

1.1.2. دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

لا يمكن تجاهل الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الإدارية على مختلف مستوياتها في تحقيق الحماية والوقاية للمستهلك إبتداء من الوزارة و مختلف الهيئات التابعة لها ، إلى الولاية ثم البلدية و عليه فإن للأجهزة الإدارية سواء مركزية أو محلية دور جد هام في مجال حماية المستهلك من مختلف الأخطار التي يمكن أن تصيبه في صحته أو ماله، و بالتالي الإضرار بمصالحه المادية أو المعنوية . وعليه فإن قيام هذه السلطات بواجبها كما يمليه عليها القانون قد يحول دون ذلك وهذا من شأنه بعث الراحة والإطمئنان في نفسية المستهلكين وبعث الشعور بالمسؤولية لدى المتدخلين وبالتالي الإمتناع عن القيام بالأعمال المنافية للقانون والتي تشكل خطرا على المستهلكين.

1.1.1.2. الهيئات المركزية

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالرقابة في مجال حماية على مستوى المركزي في عدة نصوص تنظيمية ولكل منها الوظيفة المنوطة بها والتي يمكن لها من خلالها تحقيق الحماية الضرورية للمستهلك وعليه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية متخصصة ، و هيئات مركزية ذات الإختصاص العام .

1.1.1.1.2.الهيئات المركزية المتخصصة

" يقصد بهذه الهيئات تلك الهيئات التي إستحدثت بموجب النصوص القانونية الخاصة و ذلك بغية الإضطلاع بمهمة السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة و بعبارة أدق فإن الهيئات المركزية الخاصة المكلفة بالوقاية تتمتع بصلاحيات أصلية لحماية المستهلك دون غيرها " [44]ص 69 و هي كالآتي:

ـ المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC:

لقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في: 1992/07/06 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، و قد حدد هذا المرسوم تشكيل المجلس والمهام المنوطة به .

ـ تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين : لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تشكيلة المجلس ، حيث يتكون المجلس من مجموعة من ممثلي بعض الوزراء والذين نذكر منهم : ممثل

وزير الصحة ، و ممثل وزير البيئة و ممثل عن وزير الفلاحة وغيرهم من ممثلي الوزراء الآخرين ، بالإضافة إلى مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية ، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ، و سبعة (7) من ممثلين لجمعيات مهنية ، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية ، و عشرة (10) ممثلين لجمعيات المستهلكين ، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية ،سبعة (07) خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات ،يختارهم الوزير المكلف بالنوعية .

وتنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بإنتهاء هذه الوظائف .

و في هذا الإطار يحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار القائمة الإسمية للأعضاء الدائمين و نوابهم بعد أن تعين الوزارات و الهيئات العمومية و الجمعيات المذكورة في المادة 04 ممثليها ، و يمارس أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم مهامهم لمدة 03 سنوات.

أما بالنسبة لرئيس المجلس فيتم إنتخابه من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات . في حين أن نائبا الرئيس يتم إنتخابهما من قبل أغلبية أصوات أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية و جمعيات المستهلكين.

ـ مهامه : في إطار قيام المجلس بمهامه [57] ينظم في لجنتين متخصصتين هما :

ـ لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها.

ـ لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسة .

و يكلف نائبا الرئيس كل فيما يخصه بالإشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين ، وتنشيطها وتنسيقها.

أما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه و إرتباطا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة السلع والخدمات، يدلي المركز على الخصوص بآرائه فيما يلي:

ـ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق، و ذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية و المعنوية.

ـ البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش.

ـ أعمال إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم .

ـ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها.

ـ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية ، أو أي هيئة ، أو مؤسسة معنية ، أو ستة من أعضائه على الأقل .

و في هذا الصدد يمكن للمركز الإستعانة بخبرات جزائرية أو أجنبية متخصصة .

بالإضافة إلى هذه المهام يعد المجلس و يصادق على نظامه الداخلي و تكوين اللجنتين المتخصصتين و كيفيات عملهما.

و يعقد المجلس و اللجنتان المتخصصتان إجتماعاتهم بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، الذي يتولى الأمانة التقنية للأشغال ، و تكون هذه الإجتماعات في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى ذلك يمكن له أن يعقد دورات إستثنائية . و يكون ذلك بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب (2/3) ثلثي أعضائه (المادة 13) ، و في هذا الصدد تتخذ آراء المجلس و إقتراحاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو ممثله مرجحا.

و أخيرا تدون آراء المجلس و إقتراحاته في سجل خاص ، و يمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المجلس يعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة و حصيلة أعماله نهاية كل سنة مالية ، و تعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير.

لكن ما يمكن قوله حول المجلس الوطني لحماية المستهلك أنه على الرغم من أن مهامه تمس حقيقة بمصالح مختلفة للمستهلك إلا أن قراراته هي مجرد آراء إستشارية و ليست لها القوة الإلزامية وبالتالي هذا ما يقلل من فعاليته في حين كان من الضروري أن تكون له قرارات إلزامية و ليس مجرد آراء على إعتبار المكانة والتخصص المنوط به على أساس أنه مجلس وطني لحماية المستهلك ، وبالتالي فإن قراراته الإلزامية يكون لها الأثر الفعال على المستوى الوطني .

لكن رغم ذلك يمكن القول أنه و إن كانت قراراته إستشارية إلا أنه لا يمكن تجاهل الدور الإيجابي الذي يمكن أن يحققه هذا المجلس في مجال حماية المستهلك إذا ما أدى عمله بمصداقية و نزاهة ، وتم الأخذ بتلك الآراء.

<u>- المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم C A C Q E</u>

إن التطرق إلى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم يستدعي منا التطرق إلى إنشاء هذا المركز ، ثم تنظيمه وفي الأخير إلى المهام المنوطة به .

<u>- إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم :</u>

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-47 المؤرخ في 08/ 08/ 1989، حيث يتضمن هذا المرسوم إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عمله، فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على :" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى 'المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ' وتدعى في صلب الموضوع ' المركز'

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة . "

أما المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي فقد نصت على أن يكون مقر المركز في الجزائر العاصمة ، ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالنوعية ، كما يمكن عند الحاجة ، إنشاء ملحقات للمركز و مخابر تحليل النوعية وقمع الغش بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنوعية و الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية . "

ـ تنظيم المركز و سيره وعمله

طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 [58] يدير المركز مدير عام يعين حسب إجراءات تنظيمية محددة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالنوعية ، كما يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة.

والمدير العام هو المسؤول عن السير العام للمركز وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هو مسؤول عن إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، و في هذا الإطار يتصرف بإسم المركز و يمثله أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية، و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز كما يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، و هو أيضا مسؤول عن ميزانية المركز طبقا للشروط القانونية

كما يساعد المدير العام في مهامه أمينا عاما و مدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية (المادة13) . بالإضافة إلى ذلك يكون المركز مزودا بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية و هذا ما سنتعرض له في مايلي.

ـ مجلس التوجيه

حسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي يتكون هذا المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية أو ممثله، من ممثلي مجموعة من الوزارات نذكر منها : ممثل الوزير المكلف بالداخلية ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل الوزير المكلف بالصحة... ، بالإضافة إلى ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك، كما يشارك المدير العام للمركز ، و ممثل عن اللجنة العلمية و التقنية في أشغال هذا المجلس بصوت إستشاري.

و تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز بقرار من الوزير المكلف بالنوعية ، حيث يقترح الوزير المعني ممثلي الدوائر الوزارية الذين يختارون من ضمن الموظفين الذين لهم رتبة إطار سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و يعقد هذا المجلس إجتماعاته مرتين في السنة في دورة عادية بناء على

إستدعاء من رئيسه ، كما له أن يجتمع أيضا في دورة غير عادية خلال مرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز ، بناء على طلب من رئيسه، أو من أغلبية الأعضاء.

و ضبط سير مجلس التوجيه يكون من قبل وزير التجارة.

أما فيما يخص مواضيع مداولات هذا المجلس فهي تتعلق بمهام المركز لا سيما فيما يلي :

- برامج النشاطات السنوية و المتعددة السنوات.
- مخططات التطوير .
- سياسة الموارد البشرية.
- النظامان الداخليان للمركز و لمجلس التوجيه.
- الميزانية التقديرية ... ، و غيرها من المهام الأخرى .

يحدد التنظيم الداخلي للمركز و كذا المخابر التابعة له بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية ، و كذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ومجلس التوجيه له الدور المهم في عمل المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وهذا يظهر جليا من خلال المواضيع التي يمكن أن يتداول فيها هذا المجلس .

هذا فيما يتعلق بمجلس التوجيه و فيما يلي سنتطرق إلى اللجنة العلمية و التقنية و التي لها دور مهم في حماية المستهلك .

ـ اللجنة العلمية و التقنية:

تتكون هذه اللجنة العلمية و التقنية من ممثلي الهيئات التالية : معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلوم السموم ، المعهد الوطني لحماية النباتات ، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس ، الديوان الوطني للقياسة القانونية ، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة ، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف، الغرفة الوطنية للصيد و تربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، كما يشارك المدير العام للمركز في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بصوت إستشاري ، ويمكن للجنة العلمية و التقنية الإستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

و تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية و التقنية للمركز بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناء على إقتراح الهيئات المعنية .

و تجتمع اللجنة العلمية و التقنية للمركز مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الإقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو مبادرة ثلثي (2/3) أعضائها، و تبدي اللجنة العلمية و التقنية للمركز رأيها لا سيما في المواضيع التالية :

- مشـاريع النصـوص التشـريعية و التنظيميـة ذات الطـابع العلمـي و التقنـي المرتبطـة بنوعيـة السـلع والخدمات.
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية و التقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية و التقنية.
- طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية و كذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع و إستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا .

على الرغم من أن هذه اللجنة تقدم آراء إستشارية و غير ملزمة إلا أنها تمس بصفة مباشرة بمصلحة المستهلك.

- مهام المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم CACQE:

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 فإن مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية تتمثل لا سيما فيما يلي :

- المساهمة في حماية صحة و أمن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع و الخدمات.
- التكوين و الإعلام ، و الإتصال و تحسيس المستهلكين.

كما نصت المادة 04 على مجموعة من المهام يمكن أن نذكر منها ما يلي:

ـ المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير المخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، والمتعلقين بنوعية السلع و الخدمات و معاينتها.

- تطوير مخابر النوعية و قمع الغش التابعة له و تسييرها و عملها.
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي ، و التجريبي المتعلق بتحسين نوعية السلع و الخدمات.

المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للإستهلاك لا سيما على اللجان التقنية و الوطنية.

فبالإضافة إلى هذه المهام نصت المادة على مجموعة أخرى من المهام لم نتطرق إليها بالذكر .

و في إطار المهام التي يقوم بها المركز يمكن له الإستعانة بالخبرات الوطنية أو الأجنبية.

و ضمن أهدافه يشارك المركز في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية و في مراقبتها ، و بهذه الصفة يقوم بما يلي:

– يتلقى نتائج الأشغال التي تقوم بها تلك الهيئات.

– ينشر الوثائق المتعلقة بها لدى المؤسسات الوطنية المعنية.

– يتلقى و يعد خلاصة المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال.

– يبلغ هذه الآراء إلى الهيئات الدولية و يعرضها عليها و يدعمها لديها.

و يمكن في هذا الإطار للمركز الإستعانة بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال أيضا لتأطير الأشغال التي يقوم بها.

من خلال ما سبق يتضح أنه يمكن أن يكون للمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم دورا فعالا وإيجابيا في سبيل حماية المستهلك إذا ما قام بممارسة الأعمال المنوطة به بنزاهة و مصداقية ، و هذا الدور من شأنه أن يجنب المستهلك العديد من الأخطار التي يمكن أن تمس بمصالحه المادية و المعنوية، خاصة وأن الإختصاص هو إختصاص وطني بالإضافة إلى أن مهامه تتعلق بنوعية و جودة المنتجات .

ـ شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى إنشاء الشبكة ومهامها بالإضافة إلى تشكيلها و تسييرها .

ـ إنشاء الشبكة : تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 [58]. حيث جاء في مادته الأولى:" ينشئ هذا المرسوم شبكة التجارب وتحاليل النوعية ، ويحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها ..."

ـ مهام شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية :

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تتمثل مهام الشبكة فيما يلي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية و في تطوريها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك و في تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحليل الجودة.
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات "الشبكة" و المخابر التابعة لها .

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم المنشئ للشبكة على مايلي: " تكلف "الشبكة" بإنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الإستشارة و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة ، و كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتوجات.

كما يمكنها أن تقوم بما يأتي:

- تدرس لحساب الوزارات المعنية و بطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد و المقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة ، و الأمن ، و حماية البيئة ، و إقتصاد الطاقة ، و المواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لإستعمال المنتوجات.
- تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية و بطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية و مراقبتها و سلامة المنتوجات.

- تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محليا عند إخطارها.

ـ تشكيل شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96-355 المذكور سابقا تتكون شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية من المخابر التابعة للوزارات المعنية التالية : وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، وزارة المالية، وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وزارة الطاقة و المناجم ، وزارة الإتصال و الثقافة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل و الضمان الإجتماعي، وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، وزارة السكن والعمران، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة التجارة و وزارة النقل.

بالإضافة إلى ذلك و حسب المادة 05 من نفس المرسوم يمكن لمخابر تحليل النوعية المعتمدة في إطار أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 192/91 و بطلب منها أن تنضم إلى "الشبكة".

كما يمكن للهيئات و المؤسسات و الجمعيات التي لها نشاطات مرتبطة بمجال المراقبة التقنية ، ومن ضمنها تلك التي لها مهام التعليم و البحث العلمي و التنمية و ضبط المقاييس و التصديق أن تنضم إلى الشبكة.

ـ تسيير شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية:

تسير "الشبكة" من قبل مجلس يدعى "مجلس الشبكة" يتكون من أعضاء مؤهلين علميا ، يمثلون المخابر الرائدة التي تنتمي إلى الشبكة (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 192)

ويوضع مجلس الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة ، كما أن تحديد صلاحيات مجلس "الشبكة" و كيفيات تنظيمه و سيره يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة (المادة 05من نفس المرسوم السالف الذكر).

و حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي يقوم مجلس الشبكة بضمان التنسيق بين المخابر، من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل و التجارب و يقصد بالتنسيق ما يلي:

- الدراسة و البحث التطبيقيان .
- توحيد مناهج التحاليل و التجارب التقنية لكل منتوج و إعتمادها.
- مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل.
- إدخال نظام الإعتماد و ضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة.

- البحث عن التكامل بين المخابر من أجل الإستعمال العقلاني للوسائل الخاصة بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية في التحليل و التجارب.

و يقوم بإخطار الشبكة كل من الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرف التجارة و الصناعات بالإضافة إلى جمعيات الدفاع عن المستهلك (المادة09).

كما يمكن للشبكة في إطار سيرها أن تستعين بخدمات الخبراء أو كل شخص يمكنه تقديم مساهمته.

و ينظم مجلس الشبكة أعماله حسب برنامج سنوي ، و يرسل المجلس تقريرا عن نشاطاته بعد أن يصادق عليه إلى الوزير المكلف بالتجارة في نهاية شهر فبراير من كل سنة على أبعد تقدير، و ينشر تقرير النشاط بعد شهر من إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

و أخيرا يمكن القول أن " الشبكة تهدف إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني وضمان حرية أمن و صحة المستهلك خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق الجزائري مجالا مغريا للربح السهل و السريع مما انعكس على الإقتصاد الوطني و صحة المواطن ." [09]ص 63 حيث تزعزعت الثقة بين المستهلك الذي يرغب في تلبية رغباته المشروعة بسلع وخدمات وفقا لهذه الرغبات أي بجودة عالية وبأثمان تتناسب وقدرته الشرائية ، وبين المتدخل الذي عادة ما يكون هدفه الأساسي هو تحقيق الربح السريع ودون مراعاة لمصلح المستهلكين فيما إذا كان حقا يعمل على تحقيقها أم لا فالغاية عنده تبرر الوسيلة ، و بطبيعة الحال فإن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه فهنالك من يرى أن كسب ثقة الزبون أو المستهلك وتحقيق رغباته وفقا لما يمليه عليه القانون هو هدفه الأساسي.

ـ اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 67 المؤرخ في 2005/01/30 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها و تنظيمها[60]
و عليه سنتطرق إلى تشكيل اللجنة وتنظيمها ثم إلى المهام المنوطة بها.

ـ تشكيل اللجنة و تنظيمها

تتكون هذه اللجنة من ممثلي 11 وزارة نذكر منها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و وزارة الصناعة، وزارة الصحة ، وزارة البيئة ... ، بالإضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني . ويترأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله ، كما يجب أن يكون لأعضاء اللجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها ، و تعيينهم يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك ، و بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها و في دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك . لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يعد ويبلغ لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من إنعقاد الإجتماع .

و تعرض اللجنة في ختام كل عمل من أعمالها، توصياتها و آرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب إتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات و قوانين الإستعمال و إجراءات مراقبة المدونة الغذائية.

في حين يتولى أمانة الجنة المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، و في هذا الصدد تكلف الأمانة بهذه الصفة بما يلي :

- تنظيم و ضمان المتابعة المادية و الإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي و الهيئات التابعة له.
- تسيير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية.
- تبليغ تاريخ الإجتماعات و جدول أعمالها لأعضاء اللجنة و موافاتهم بالملفات الواجب دراستها.
- إعداد محاضر إجتماعات اللجنة.

كما يمكن للجنة في إطار التكفل بمهامها ، وضع لجان تقنية متخصصة عامة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة و المنتوجات ، و يعين أعضاء هذه اللجان من بين المستخدمين ذوي المؤهلات العلمية والتقنية التابعة لكل القطاعات و النشاطات المعنية.

و تعيين هؤلاء الأعضاء يتم بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بعد إستشارة الوزراء المعنيين.

و تدون اللجان التقنية المتخصصة التابعة للجنة الوطنية المدونة الغذائية نتائج أعمالها في تقارير تقدم للجنة ، تتضمن هته التقارير رأي اللجنة المتخصصة في إعتماد مشاريع التنظيمات أو التعليمات أو الإجراءات المفتوحة.

و في الأخير يمكن للجنة في إطار القيام بنشاطها و في مهام محدد الإستعانة بخبير ويكون ذلك في مجال التقييس ، و التنظيمات التقنية ، وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها والمشاركة في إجتماعاتها .

<u>- مهـــام اللجنة:</u>

إن هته اللجنة تعمل على إبداء آرائها و التوصيات المتعلقة بما يلي:

- جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.
- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

كما تكلف اللجنة في إطار مهامها بما يأتي على الخصوص.

- إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذا الأجهزة التابعة لها ، وفي أثر هذه الإقتراحات على صحة المستهلك وأمنه ، وعلى حماية البيئة ، وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات ، والإنتاج الصناعي ، والتصدير و الإستيراد.

- تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.

- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توص بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية .

- إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها.

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي و دراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات.

- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة و بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.

- المساهمة في إعلام المستهلك و إرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

- تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية .

من خلال المهام المنوطة بها يبدو أن للجنة الوطنية للمدونة الغذائية دور هام في مجال حماية المستهلك .

- المعهد الجزائري للتقييس:

أنشئ هذا المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي[60] ، وله إختصاص في مجال الأنشطة المتعلقة بالتقييس وأنشطة أخرى تتمثل فيما يلي :

- الأملاك والحقوق والحصص و الإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالتقييس .
- المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل المتعلقة بأنشطة التقييس .

و فيما يلي سنتطرق إلى تنظيم المجلس وعمله بالإضافة إلى مهامه.

- تنظيم المعهد وعمله:

يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة و في هذا الصدد يتكون مجلس الإدارة من ممثلي 13 وزارة

نذكر منها خصوصا ، وزارة الصحة ، وزارة الفلاحة ، وزارة الطاقة و المناجم ، و يحظر المدير العام حضورا إستشاريا ، ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويتولى المدير العام للمعهد كتابة مجلس الإدارة.

وتعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد.

يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ، ولهذا الغرض فهو يجتمع بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.

ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع ، غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 08 أيام .

وفي هذا الإطار فإنه لا يمكن أن تصح مداولات المجلس إلا بحضور 2/3 أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع آخر في 08 أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

و تتم المصادقة على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات في محاضر وقعها الرئيس ، وكاتب الجلسة ثم تدون في سجل خاص يرقمه ويوقع عليه رئيس المجلس .

- مهام المعهد: من المهام التي يقوم بها المعهد نذكر مايلي :

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها .

- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

- إعتماد علامات المطابقة للموصفات الجزائرية وطابع الجودة ، ومنح تراخيص إستعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة إستعمالها في إطار التشريع المعمول به.

- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج ، وتهيئة منشآت الإختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها . [61]

- إعداد وحفظ ووضع ، في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس .
- تطبيق الإتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- ومن ناحية أخرى فإن المعهد يشارك في أشغال المنظمات الدولية و الجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الإقتضاء .

"كما نصت على ذلك أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره و المادتين 02، 04 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس."[51]ص29 وعليه فمن خلال المهام المنوطة به فإن المعهد له دور هام في المحافظة على جودة على المنتجات من خلال العمل على ضرورة مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها والواجب العمل بها ، وبالتالي هذا ما يساعد على ضمان حصول المستهلك على منتجات ذات جودة تتوافق ورغباته المشروعة ، وحمايته مما يمكن أن يصيبه من أخطار نتيجة عدم مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة فيها .

إن ما يمكن الإشارة إليه أن كل الهيئات المركزية المتخصصة التي تم ذكرها هي هيئات إدارية ذات طابع تقني ما عدا المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي له مهام عامة في إطار حماية المستهلكين.

2.1.1.1.2.الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام

بالإضافة إلى الهيئات المركزية المتخصصة ، والتي لها أهداف ترمي إلى حماية المستهلك بصفة مباشرة . هناك هيئات مركزية ذات إختصاص عام ، إلا أنه وضمن قيامها بمهامها تقوم بأعمال في مجال حماية المستهلك، وهذه الهيئات تتمثل خصوصا فيما يلي :

- وزارة التجارة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 2002/12/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة[62]. يمارس وزير التجارة بالإتصال مع الدوائر الوزارية ، والهيئات المعنية صلاحيات في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الإقتصادية وقمع الغش ، إضافة إلى ذلك وفي مجال ترقية الجودة وحماية المستهلك يقوم الوزير بما يلي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة ، والنظافة الصحية والأمن .
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في وضع نظام للعلامات ، وحماية العلامات التجارية ، والتسميات الأصلية ، ومتابعة تنفيذها .

ـ يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .
ـ يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب ويقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .
ـ يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره .
يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة .
ـ يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام و الإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية إتجاه الجمعيات المهنية ، والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

بالإضافة إلى هذه المهام نجد أن للوزير مهام أخرى و إن كانت تتعلق بمجالات خاصة إلا أن لها علاقة بالمستهلك نذكر منها المتعلقة بالمنافسة (المادة 04 من نفس المرسوم)، والمتعلقة بالتجارة الخارجية والتي تم ذكرها في نص المادة (المادة 03) ، والمتعلقة بالرقابة الإقتصادية وقمع الغش (المادة 06) .

"ودائما وفي إطار الرقابة فإن وزير التجارة يمارس رقابة مسبقة فيما يخص منح رخصة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص , و إستيرادها وذلك بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم , كما يمكنه سحب هذه الرخصة في حالة عدم إمتثال صاحب الرخصة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ. "[44]ص76

ـ الهيئات المركزية الخاصة

نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 04 [63] ، و من أهم هذه الهيئات والتي نجدها على مستوى وزارة التجارة والمهتمة بأمور الإستهلاك والمستهلك ، ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم، فالإدارة المركزية في وزارة التجارة تشمل على :

ـ الأمين العام .

ـ رئيس الديوان .

ـ الهياكل : وهذه الهياكل عبارة عن مجموعة من المديريات ، ومن ضمن هذه المديريات ما هي منشغلة بحماية المستهلك، و نذكر منها على الخصوص:

ـ المديرية العامة للتجارة الخارجية : و هي بدورها تضم أربع مديريات هي مديرية متابعة و ترقية المبادلات التجارية ، مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة ، مديرية متابعة الإتفاقات التجارية الجهوية و التعاون ، و مديرية العلاقات التجارية الثنائية .

و تعتبر مديرية متابعة و ترقية المبادلات التجارية أهم تلك المديريات و التي لها دور معتبر في مجال حماية المستهلك و تكلف على الخصوص بما يلي :

ـ متابعة الصادرات و ترقيتها .

ـ متابعة عمليات الإستيراد و تأطيرها .

ـ المبادرة باقتراح كل التدابير الرامية إلى ترقية الصادرات و تنويعها .

تنظيم التنسيق في وضع سياسات دعم الصادرات خارج المحروقات حيز التنفيذ ، ...و غيرها من المهام الأخرى .

و هي تضم ثلاث مديريات فرعية هي :

*ـ المديرية الفرعية لمتابعة الصادرات و دعمها

*ـ المديرية الفرعية لمتابعة و تأطير الواردات

*ـ المديرية الفرعية للتحصينات التجارية

و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة .

ـ المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها : بالإضافة إلى المادة 02 نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 04 و تكلف على الخصوص بما يلي :

ـ السهر على السير التنافسي للأسواق و إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين .

ـ تحديد جهاز الملاحظة و مراقبة الأسواق و وضعه .

إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي ، لا سيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار و هوامش الربح .

ـ المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و كذا التنظيمات المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و بحماية المستهلكين و تنفيذ ذلك المبادرة بكل الدراسات و إقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية و المهن المقننة و سيرها ...و غيرها المهام الأخرى .

و تضم بدورها أربع مديريات وهي

ـ مديرية المنافسة .

ـ مديرية الجودة و الإستهلاك .

ـ مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة .

ـ مديرية الدراسات و الإستكشاف و الإعلام الإقتصادي .

بالإضافة إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية و المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها نجد أيضا .

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش :

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش ، و التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد إختصاصاتها .

وتكلف هذه المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية المشروعة ، والسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش ، وتنسيقها , وتنفيذها , وإنجاز كل الدراسات و إقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها ....إلخ .

وتظم أربع مديريات ولكن ما يهمنا هما مديريتان تهتمان بالمستهلك .

ـ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش : وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقان بجودة المطابقة وأمن المنتوجات .....إلخ ، وتظم المديرية الفرعية للمراقبة في السوق ، والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية وتكلف كل مديرية في ميدانها بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية وغيرها من المهام الأخرى .

ـ مديرية مخابر الجودة التجارب والتحاليل : و تكلف بالقيام بالرقابة للتأكد ، والسير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش...إلخ ، وتضم المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات الجودة وقمع الغش ومراقبتها ، والمديرية الفرعية للإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة "[51]ص 26 ، و قد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 04 من خلال المادة 02 منه .

هذه أهم الهياكل التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة و التي لها علاقة بحماية المستهلك ، غير أنه يجب الإشارة إلى أن هناك مديريات أخرى في وزارة التجارة لم نتطرق إليها حيث لها دور في الجانب التنظيمي للوزارة .

من خلال ما سبق فإن هذه الهيئات المركزية و بإختلافها لها الدور الأساسي في مجال حماية المستهلك نظرا لإختصاصها الوطني وقدرتها على توفير الحماية اللازمة للمستهلك الجزائري .

2.1.1.2. الهيئات المحلية

يوجد في الجزائر نوعان من الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك وهما :

ـ الهيئات المحلية المتخصصة .
ـ الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام .

1.2.1.1.2. الهيئات المحلية المتخصصة

وهي الهيئات التي لها إختصاص مباشر في مجال حماية المستهلك وتتمثل فيما يلي :

ـ مخابر التحاليل النوعية :

" بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ، والذي يستوجب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها ، وذلك لسمتها والأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش .

وتصنف مخابر تحليل النوعية في ثلاث فئات محددة بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا وهي كالآتي :

الفئة الأولى : المخابر التي تعمل لحسابها الخاص ، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وذلك إستكمالا لنشاط رئيسي ، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها ، ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية .

الفئة الثانية :مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش ، وتدعيما لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم التنفيذي رقم 56-355 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 ، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة ، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم و تحسين نوعية المنتجات ، كما تتولى مراقبة المنتوجات المستوردة والمنتجة محليا. "[51]ص26 و المهام التي تقوم بها هذه المخابر هي مهام ذات طابع تقني .

وتختلف الفئات الثلاث تبعا للوسائل التقنية المستعملة ، وتأهيل المستخدمين ، ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر ، ودورها الأساسي هو ترقية النوعية ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية. ومن الأمثلة العملية لهذه المخابر دور"مخبر الشرطة العلمية " في حماية المستهلك الكائن بالمدرسة العليا للشرطة بفرعية الجهويين في كل من وهران وقسنطينة ، ويتعلق الأمر هنا بأن مهمة المراقبة ، تحمل هدفا مضاعفا. هدف وقائي يتمثل في الزيارات المفاجئة ، و أخذ عينات قصد تحليلها بالمخبر ، و هدفا منعيا يتمثل في المعاينات التي يأمر بها القضاء أو تأمر بها مصالح الأمن."[51]ص12-13

أما بالنسبة للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى الحدود فيمكن لهم " الإستعانة بأي مخبر معتمد عندما تستدعي الضرورة ذلك لغرض إجراء التحاليل والتجارب و الإختبارات تطبيقا لنص المادة 17 من القانون المتعلق بحماية المستهلك ، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

وتكتسي مخابر تحليل النوعية أهمية بما كان في حماية المستهلك ، فتستخدم خبرتها التحليلية في مراقبة مطابقة أوصاف المواد للمعايير الخاصة بها ، وتطوير القوانين التقنية بغرض تكييفها مع المادة الجديدة ، وأنماط الإنتاج الجديدة بالإضافة إلى إكتشاف أنواع جديدة من المخالفات .

ويبلغ عدد المخابر حاليا حسب إحصاء جديد أربع مخابر جهوية متواجدة بالجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ،بالإضافة إلى أربعة عشر (14) مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية : عنابة ، سطيف ، بجاية , جيجل ، تيارت، شلف ، تسمسيلت ، تلمسان ، غرداية ، تمنراست ، إليزي ، بشار ، سعيدة والبويرة، ويرجع تاريخ إنشاء المخابر الجهوية بالجزائر و وهران إلى فترة ما بعد الإستقلال ، أما المخابر الأخرى فقد أنشأتها وجهزتها وزارة التجارة بالتعاون مع السلطات المحلية وتم تنظيمها في قسمين ، قسم فيزيائي وكيميائي ، وقسم علم الأحياء

المجهرية ، وتغطي المواد الغذائية الفلاحية و مواد الإعتناء بالأبدان والتجميل نسبة 75 بالمائة من نشاطها، ويتم تقييم مخابر قمع الغش بواسطة دراسة المنظومة القانونية ، التشريعية ، وكيفية العمل والتسيير وإستعمال الطاقات التحليلية والمختبرات هي الأساس الذي تبني عليه قرارات إدارة مراقبة الأغذية ، كما أن النتائج التحليلية التي تتوصل إليها تستخدم كأداة في المحاكم أو في حالة النزاع بين البلدان المصدرة و المستوردة و بالتالي لا بد أن تضمن المختبرات أن التحاليل التي تقوم بها تجري بفعالية وكفاءة ، ويتوقف ذلك بشكل خاص على التجهيزات المتيسرة و مؤهلات تقنية التحليل و مهاراته فضلا عن موثوقية الطريقة المستخدمة. "[64]ص43-43

ـ المديريات الولائية للتجارة

أنشئت هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها [65].غير أنه تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة [66]ص06 و هو الآخر نص على هذه المديريات من خلال المادة 02 منه و ما يليها .

وتتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية ، والمنافسة , والجودة , وتنظيم النشاطات التجارية , والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

ـ السهر على تطبيق التشريع ، والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش .

ـ المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام .

ـ إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة .

ـ إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

ـ المساهمة في تطوير كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها .

وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة ...و غيرها من المهام الأخرى و التي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة .

و في إطار تنفيذ المهام المذكورة و حسب المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي يقوم المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة و تمثيلها على المستوى المحلي .

و تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش ، يسيرها رؤساء فرق ، و تنظم في مصالح عددها خمس (5)هي :

ـ مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي .

ـ مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة .

ـ مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش .

ـ مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية .

ـ مصلحة الإدارة و الوسائل .

و كل مصلحة تضم ثلاث (3) مكاتب على الأكثر .

وما يمكن قوله هو أن هذه المديريات وإن كان عملها يتعلق بالتجارة إلا أنه ، ومن بين إهتماماتها الخاصة حماية المستهلك عبر كل الولاية .

ـ المفتشيات الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود .

أنشئت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية بمقتضى المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-105 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار المؤرخ في 01 أفريل 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 -19 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية النافسة والأسعار والتي تولي مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش و السهر على إحترام الأحكام

التشريعية والتنظيمية المتعلق بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للإستيراد والتصدير وسلامتها . كما حددت المادة 08 مكرر من ذات المرسوم التنفيذي التنظيم الإداري لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الحدودية بأن يديرها رئيس مفتشية يساعده حسب أهمية المهام مساعد رئيس مفتشية الحدود أو مساعدين لرئيس مفتشية الحدود ، ويكون تحت تصرفه بحسب خصوصيات الهيكل قصد إنجاز المهام المسندة إليه قسمان متخصصان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش و يدير القسم رئيس قسم ، وبإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91 - 19 السالف الذكر و إعادة تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وفق ما تقتضيه متطلبات الوضع الراهن ضمت المفتشية الحدودية إلى المديرية الولائية للتجارة الحدودية طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 التي تنص : " تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار" ، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد المفتشيات الحدودية على مستوى كل المديريات الولائية للتجارة و إنما فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز العبور." [64]ص39

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 فإنه ألغى المرسوم التنفيذي 03 - 409 و هذا الأخير حاول إعادة تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مرة أخرى حيث نص في مادته 06 على أن تزود المديريات الولائية للتجارة حسب الحاجة :

- بالمفتشيات الإقليمية للتجارة ، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الإقتصادي و التجاري و تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية .
- بمفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق والمخازن تحت الجمركة ، عندما يقتضي تدفق السلع العابرة بها ذلك .

و تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة و مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على المستوى البرية والبحرية و الجوية و المناطق تحت الجمركة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة و الزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

و تزود المفتشيات الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة بفرق تفتيش ، و يحدد عدد فرق التفتيش هته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف ب المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يسير المفتشيات الإقليمية للتجارة و مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة رؤساء المفتشيات و يساعدهم رؤساء فرق التفتيش.

و أخيرا تحدد مواقع تلك المفتشيات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 .

" ومن أهم صلاحيات هذه المديريات في إطار حماية المستهلك من تقليد العلامة هو السهر على إحترام شروط المنافسة النزيهة والذي يعتبر التقليد مخلا بها , ومتابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية ، فهي مكلفة بالقيام بالتحقيقات ذات الطابع الإقتصادي و معاينة المخالفات ، فيمكنها التدخل من أجل تفحص السلع و جودتها والعتاد محا المخالفات ، فيتم حجز السلع التي تحمل علامة مقلدة ، ولهم الحق في دخول المحلات التجارية ، والمكاتب و أماكن الشحن و التخزين ، بحيث يتم تحرير محاضر بكل الإجراءات التي تتخذها." [66]59

- المديرية الجهوية للتجارة

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 210 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية ." [51]ص 28

وقد أنشئت هذه المديرية الجهوية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.و بإلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 فإنها أصبحت خاضعة لهذا المرسوم و قد نصت عليها المواد 02 و المادة 10 و ما يليها من هذا المرسوم .

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير و تقييم نشاطا المديرات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي و تنظيم و /أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات .

و تكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- تنشيط و تأطير و تنسيق و تقييم نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها .
- برمجة و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش مابين الولايات .
- إجراء عند الضرورة ، و في مجال إختصاصها الإقليمي ن كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات .
- المبادرة بكل تدبير ، في ميدان إختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي ن لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الإتصال .

ـ إنجاز كل دراسة و تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان إختصاصها .

ـ المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي .

و حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11 ـ 09 فإن تسيير المديرية الجهوية للتجارة يكون من قبل مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به .

و تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (9) في ثلاث (3) مصالح :

ـ مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.

ـ مصلحة الإعلام الإقتصادي و تنظيم السوق .

ـ مصلحة الإدارة و الوسائل .

و تحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب عل الأكثر .

إن تحديد الموقع و الإختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة بقرار بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالجماعات لمحلية .

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أنه يمكن للمديريات الجهوية للجارة و المديريات الولائية للتجارة أن تنظم في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و كذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11 ـ 09 .

ـ أعوان قمع الغش

لقد نصت على أعوان قمع الغش المادة 25 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء فيها : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

وحتى يقوم هؤلاء الأعوان بمهامهم يجب أن يفوضوا لذلك وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية : ' أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي '."

وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل . و لا تجدد اليمين ما لم يكن إنقطاع نهائي عن الوظيفة .(المادة 26 من نفس القانون)

ـ صلاحيات أعوان قمع الغش: [10]

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 25 من القانون 09-03 فإن أعوان قمع الغش لهم الصلاحية الواسعة في القيام بمختلف الأعمال التي تساعدهم على أدام مهامهم بمصداقية ، ولهم الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في آداء مهامهم ، كما يمكن لهم في إطار ممارسة وظيفتهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب ، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا.

و ما يمكن الإشارة إليه أنه يجب على أعوان قمع الغش في إطار ممارسة مهامهم ، تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل .

ـ إجراءات الرقابة

يقوم أعوان قمع الغش بأي وسيلة ، وفي أي وقت ، وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها ، وتتم هته الرقابة عن طريق فحص الوثائق ، أو بواسطة سماع المتدخلين أو المعنيين ، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة ، أو بأجهزة القياس ، وتتم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات ، أو التجارب . في حين تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها ، و هذه الأعمال تتميز بالطابع التقني أكثر منه الإداري .

وفي هذا الإطار يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة ، وتبين فيها الوقائع المعاينة ، و المخالفات المسجلة ، و العقوبات المتعلقة بها ، بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ، ويمكن أن ترفق الوثائق المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات.

و يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه ، وعندما يحرر في غياب المتدخل ، أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك.

و ما يمكن الإشارة إليه أنه سيتم دراسة الإجراءات المتخذة من قبل أعوان قمع الغش بصفة مفصلة عند التطرق إليهم بإعتبارهم أعوان الضبط القضائي و الذين لهم الدور الهام خلال المتابعة القضائية .

2.2.1.1.2.الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

وتتمثل هته الهيئات في كل من البلدية و الولاية .

ـ البلدية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[67]ص104 والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية[68]ص04 فبالإضافة إلى مهامها كهيئة لامركزية في الدولة فإنها تقوم بمهام تعمل من خلالها الحفاظ على سلامة المستهلك صحيا وغذائيا.

حيث يدخل ضمن مهام رئيس البلدية السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية من كل ما يمكن أن تسببه من أخطار قد تمس بسلامة و صحة و أمن المستهلك و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية ، كما يقوم أيضا مكتب حفظ الصحة البلدي وتحت سلطة رئيس البلدية بمراقبة نوعية المواد الغذائية و منتجات الإستهلاك المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية (المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

بالإضافة إلى ذلك فإن لرئيس البلدية صفة الضبط القضائي ، وبالتالي يمكن له القيام بالمهام المخولة لأعوان قمع الغش ، وهذا تطبيقا لنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، و عليه فإن له صلاحية الرقابة على المحلات و المنتوجات الإستهلاكية طبقا لما هو محدد قانونا.

ومن بين إهتمامات البلدية نذكر مايلي :

ـ" بيع الأغذية و تخزينها , و عمل المحلات التي تقوم بذلك .

ـ النظافة العامة و شغل الطرق العامة و الميادين و الأرصفة .

ـ تنظيم الحدائق العامة و المذابح الحيوانية و الأسواق العامة التي تتداول فيها السلع الإستهلاكية المختلفة.

ـ المجاري الصحية للمباني العامة و الخاصة و مخلفات المنازل و المصانع و المحلات العامة .

و لا يخفى على أحد ، ما لهذه المجالات المختلفة من أهمية بالنسبة للمستهلك و مدى ضرورة تنظيمها على نحو يكفل سلامة و وقاية صحته و مصالحه المادية .

رغم ذلك ، فإن الشروط الصحية و النظافة لا تزال دون المستوى المطلوب في كثير من الأماكن العامة والمحلات التي تقدم الأغذية و غيرها من السلع الإستهلاكية ، كما أن الكثير من الأسواق التجارية تفتقر إلى وسائل التنظيم ." [01]ص322

ـ الولايــة

إستحدثت الولاية بموجب القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07أفريل 1990،و قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، وتتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية , وإتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة , وحفظ الصحة في

المؤسسات التي تستقبل الجمهور(لمادة 18 من نفس القانون) , وفي المواد الاستهلاكية يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية. " [51]ص15-16
وبإعتباره ممثلا للولاية يكون " للوالي دور في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك ، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

و من صلاحياته إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب االمنتوج مؤقتا, أو بصفة نهائية , أو إتخاذ قرار غلق المحل , أو سحب الرخص بصفة نهائية , أو مؤقتة بناء على رأي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة ." [09]ص63-64

وما يمكن قوله حول دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك هو أنه نظرا لأهمية حماية المستهلك في تحقيق الأمن والإستقرار داخل الدولة على مستوى جميع الأصعدة سواء الإقتصادية منها , أو الإجتماعية أو أي مجال آخر . فإن الدولة سخرت مختلف أجهزتها سواء محلية منها أو المركزية و بمختلف الهيئات التابعة لها ، ومختلف إمكانياتها المادية و البشرية من أجل ضمان أمن و سلامة المستهلك الصحية ، و أيضا مصالحه سواء المادية أو المعنوية , وهذا من أجل تحقيق الأمن الإقتصادي والأمن الإجتماعي للدولة ، و بالتالي تحقيق الرقي والإزدهار للدولة .

غير أن الدولة و رغم ما تبذله من مجهودات من أجل تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك إلا أنها غير قادرة في مطلق الأحوال على حمايته من مختلف الأخطار التي يمكن أن تصيبه ، و لا يرجع إلى تقصير الدولة ، وإنما يعود إلى نقص الإستهلاكية لدى الأفراد , أو نظرا للقدرة الإحتيالية التي يتميز بها بعض المتدخلين من أجل تصريف منتجاتهم ، لذلك كان لابد من ظهور جمعيات تهدف إلى نشر الثقافة الإستهلاكية لدى المواطنين ، والدفاع عن مصالحهم ، و هذه الجمعيات هي جمعيات حماية المستهلك .

2.1.2. جمعيات حماية المستهلك

" إن ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر كان تكريسا لمبدأ دستوري هو مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بصفة عامة ، و تطبيقا لذلك ظهرت قوانين ، و نصوص تطبيقية تنظم الجمعيات " [69]ص 16 , و إعتمادا على ذلك قام البعض بالاستعانة ببعض المواد الخاصة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك ، وإن كانت حديثة النشأة ، والظهور في الجزائر مقارنة بنظيراتها من الدول المتقدمة ، إلا أنها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا . فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك ، وقد أنشئت هذه الجمعيات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات. [69]ص "21

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص العامة المنظمة للجمعيات فقط و إنما تطرق لها في نصوص خاصة ولعل أبرزها و أحدثها القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , حيث

خصص لها فصلا كاملا من هذا القانون هو الفصل السابع من الباب الثاني ، حيث عنون هذا الفصل بحماية المستهلك ، وقد تطرق هذا القانون إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك بالإضافة إلى تحديد بعض مهامها ، وهذا ما سنحاول تبيانه لاحقا ، أما فيما يلي فسنتطرق إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر .

1.2.1.2. ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر

إن ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر كان تكريسا لمبدأ دستوري هو مبدأ حرية إنشاء الجمعيات كما سلف وأن ذكرنا ، ولذلك تدخل المشرع الجزائري وعمل على وضع نصوص قانونية تنظم العمل الجمعوي .

غير أن المستهلك الجزائري ليس لديه ثقافة التنظيم في إطار جمعيات تعمل على حماية حقوقه ومصالحه، و عليه سنحاول تبيان الإطار التشريعي لجمعيات حماية المستهلك كعنصر أول ، ثم إلى مدى التواجد الفعلي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر كعنصر ثان .

1.1.2.1.2. الإطار التشريعي لجمعيات حماية المستهلك

تطبيقا لنص المادة 41 و المادة 43 من الدستور[70] ، حيث تنص المادة 41 منه على " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات ، و الإجتماع ، مضمونة للمواطن .

أما المادة 43 فتنص على : "حق إنشاء الجمعيات مضمون.

ـ تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية .

ـ يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات ."

يحق للمواطنين الجزائريين التنظيم في إطار جمعيات للدفاع عن حقوقهم بما في ذلك التنظيم في إطار جمعيات لحماية المستهلك .

و قد تطرق لهذا الموضوع دستور 1966 من خلال نفس المادتين ، ونجد إضافة لهذين النصين نص المادة 33 من الدستور ، والتي أعطت الحق للجمعيات في الدفاع عن حقوق الأفراد .

" و إن كانت جمعيات حماية المستهلك كغيرها من الجمعيات تعد حديثة النشأة ، على الرغم من أن الأساس القانوني لوجودها كان ستة 1987 بصدور القانون 87 ـ 15 المؤرخ في 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات ، والذي كان يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد الإطار الذي تمارس فيه حرية إنشاء الجمعيات.

ولعل أهم ما يعاب على هذا القانون هو إشتراطه لضرورة الإعتماد المسبق للإعتراف بالجمعية قانونا ، و قد تلاه المشرع الجزائري بمرسوم رقم 88 ـ 16 و الذي يضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات.

و ربما بسبب شرط الإعتماد المسبق، فإن جمعيات حماية المستهلك لم يتأكد ظهورها إلا بعد صدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 بالجمعيات ، والذي يحدد كيفيات تكوين الجمعيات بصفة عامة و تنظيمها و عملها . هذا القانون ألغى شرط الإعتماد المسبق مما يسهل بشكل كبير تشكيل الجمعيات ، و أكد مبدأ حرية إنشائها .

إضافة إلى و نظرا لأهمية الجمعيات و ما لها من دور في المجتمع فإن المشرع الجزائري خصها بقانون جديد يتمشى و التطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري ، و التطورات الدولية و ذلك من خلال إصدار قانون جديد يتولى تنظيم الجمعيات هو القانون رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات [71]ص33 و الذي ألغى القانون رقم 90 - 31.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة قد أشار لها المشرع قبل ذلك في القانون رقم 89 - 02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ، و ذلك في مادته 12 التي تشير إلى حق هذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلكين عن طريق رفع الدعاوى. "[69]ص16 وهذا ما أكده أيضا دستور 1996 من خلال المادة 33 ، و القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، من خلال الفصل السابع المعنون بجمعيات حماية المستهلك من الباب الثاني منه .

إن المشرع الجزائري من خلال ما سبق ، يكون قد خطى خطوة إيجابية في مجال تفعيل الحركة الجمعوية من أجل الدفاع عن حقوق و مصالح المستهلكين .

2.1.2.1.2. مدى التواجد الفعلي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر

بالنسبة للوجود الفعلي لجمعيات حماية المستهلك ، فإنه ميدانيا تم إحصاء حوالي33 جمعية سنة 2011 ، مهمتها الدفاع عن المستهلكين و ترقية حقوقهم ، وهي متواجدة تقريبا على كامل التراب الوطني وعبر مختلف الولايات، ومن أمثلتها :

- الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلك بولاية البليدة .
- جمعية حماية المستهلك و بيئته بولاية الجزائر .
- " جمعية الأمان لحماية المستهلك بولاية الأغواط التي تضم حوالي 80 عضوا ،وهي جمعية نشطة تقوم بإصدار نشرية تسمى ' وعي المستهلك ' .
- كما نجد جمعية حماية وترقية المستهلك لولاية بسكرة التي أنشئت سنة 1997 ، و تضم مائة عضو .
- و من أقدم هذه الجمعيات في الجزائر جمعية حماية و الدفاع عن المستهلك لولاية سكيكدة التي أنشئت سنة 1989, وكذلك تلك المنشأة بولاية معسكر سنة 1989 .

و إن كانت جمعية حماية المستهلك لولاية تيارت تعد أقدم هذه الجمعيات ، حيث ظهرت إلى الوجود سنة 1987." [69]ص18

وتوجد العديد من جمعيات حماية المستهلك في مختلف الولايات : المدية ، عنابة ، وهران ن قسنطينة ، عنابة ،... إلخ . وهذه الجمعيات هي جمعيات محلية ، لا يتعدى مجال نشاطها إقليم الولاية أو عدد من بلديات نفس الولاية.

على أنه في الجزائر نجد جمعيتان وطنيتان هما الإتحاد الوطني لحماية المستهلك و المتواجد بولاية المدية و الجمعية الجزائرية لحماية مستهلكي التأمين بالجزائر العاصمة.

كما نجد أيضا في مجال حماية المستهلك الفدرالية الوطنية لحماية المستهلك وهي تضم 20 جمعية موزعة عبر كامل التراب الوطني .

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل إحترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .هذا ما نصت عليه المادتين 22و 23 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

و عليه فإننا نرى أن النشاط الجمعوي المتعلق بحماية المستهلك قد عرف توسعا في الجزائر من خلال تواجد الجمعيات عبر مختلف ولايات الوطن ، فبالإضافة إلى أهمية وجود جمعيات لحماية المستهلك في الجزائر، فإن الأهمية تكون أكبر عندما تقوم هذه الجمعيات بممارسة نشاطها بكل نزاهة ومصداقية خاصة في ظل تحسين دور هذه الجمعيات من خلال صدور القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

و أيضا هذه الجمعيات لها الدور الكبير في حماية المستهلك الجزائري ، والدفاع عن حقوقه خاصة في ظل نقص الثقافة الإستهلاكية لدى الجزائريين . و هذا مقارنة مع إنفتاح السوق الجزائري على العالم ، والذي لم يتأتى إلا في بداية التسعينات والكل يعلم الأوضاع الأمنية التي كانت تعاني منها الجزائر ، وبالتالي فإن ذلك الإنفتاح لم يتحقق فعليا إلا مؤخرا خاصة في بداية الألفية الجديدة .

2.2.1.2. تعريف جمعيات حماية المستهلك وإنشائها

حتى نتمكن من تبيان دور جمعيات حماية المستهلك لابد من التطرق إلى تعريف هذه الجمعيات و كيفية إنشائها .

1.2.2.1.2. تعريف جمعيات حماية المستهلك:

"يعرف القانون رقم 90 - 31 الجمعية في مادته الثانية كما يلي : " تمثل الجمعية إتفاقية للقوانين المعمول بها , ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون , أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخ ير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع

المهني والإجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص ,و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له .

وهذا التعريف يقترب إلى حد كبير من تعريف المشرع الفرنسي للجمعية في قانون 1901 المتعلق بالجمعيات في مادته الأولى .

و إن كان تعريف المشرع للجمعية في قانون 90 - 31 يختلف إلى حد ما عن تعريفه لها في قانون87-15 و الذي حسب مادته الثانية فإن الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم المشتركة فيما بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا و يخضع هذا الإتفاق لأحكام القانون ، و كذا القوانين والأنظمة الجاري العمل بها و كذلك قانونها الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم ويجب أن يعين هدف الجمعية دون غموض ، ويكون إسمها مطابقا لها "[69]ص18

أما القانون 12 - 06 فقد عرف الجمعية من خلال مادته الثانية على أنها :" تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة .

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوع و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ،لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني التربوي و الثقافي والرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني ."

و عليه ، و من خلال ما سبق ، فالمبدأ هو أن الجمعية هي قبل كل شيء عقد و هو ما يتضح من خلال عبارة ((على أساس تعاقدي)) ، و إن كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في هذا المجال .

و العقد حسب تعريف المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون المدني الجزائري كما سبق وأن أشرنا هو " إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " .

إذن فإن عقد الجمعية كغيره من العقود يخضع للقواعد العامة المطبقة في هذا المجال مما يعني أنه يخضع أساسا لمبدأ الحرية العقدية ، و الذي يتأكد من خلال نص المادة السادسة من قانون الجمعيات : "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ... "، والذي تداخل مع مبدأ حرية إنشاء الجمعيات المشار إليها سابقا.فالأعضاء أحرار في تكوين أو إبرام عقد الجمعية أو عدم إبرامه ،كما أنهم أحرار في تحديد شروط آثار العقد بما في ذلك كيفية سير الجمعية ،طبيعة وشروط ممارسة السلطات فيها ، وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 27 من القانون 12 - 06 التي تحدد محتوى القانون الأساسي ، حيث يلاحظ أن المشرع ترك حرية كبيرة للأعضاء لوضع الشروط التي تناسبهم.

وما يمكن قوله أن الجمعيات تستمد تسميتها من الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله , و بالتالي فإن جمعيات حماية المستهلك تنشأ من أجل الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي : " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله ."

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه لجمعيات حماية المستهلك حدد المهام المنوطة بها ، حتى يبين الهدف الأساسي من إنشائها ، وهو حماية المستهلك ، و الإحاطة بجميع الجوانب التي من شأنها أن تحقق هذه الحماية . على أنه يجب الإشارة إلى هدف الجمعية في قانونها الأساسي (الملحق رقم05).

2.2.2.1.2.إنشاء جمعيات حماية المستهلك

بالرجوع إلى المادة 49 و المادة من القانون المدني الجزائري فإن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية ، و بالتالي فإن ذلك يرتب الآثار التي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني وبالتالي يكون لها خصوصا مايلي :

ـ ذمة مالية ،

ـ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ،

ـ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 17 من قانون الجمعيات فإن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و بالتالي حتى تتأسس الجمعية لابد من توفر الشوط التالية :

ـ الشروط الخاصة بالأشخاص المكونين للجمعية :

بالنسبة لأطراف عقد الجمعية ، فإنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون 12 ـ 06 ، يمكن أن يكون سواء أشخاصا طبيعية أو أشخاص معنوية ، كما يمكن أن تتشكل من أشخاص طبيعية و أخرى معنوية ، كأن تشترك بعض الشركات أو الهيئات مع بعض الأشخاص الطبيعية من أجل تأسيس جمعية ، و مشاركة الأشخاص المعنوية يعد ذا أثر إيجابي في غالب الأحوال على الناحية المالية للجمعية ، لأن هذه الأشخاص المعنوية تكون عادة ذات قدرة مالية أكبر من الأشخاص الطبيعية ، مما يساهم بشكل فعال في تنشيط ودعم الجمعية .

ويجب أن تتوفر في الأشخاص المكونين للجمعية جملة من الشروط نصت عليها المادتين 04 و05 من القانون 12 ـ 06 و في هذا الصدد نميز بين الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعية والتي نصت عليها المادة 04 و الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنوية و التي نصت عليها المادة 05 وهذا ما سنبينه على التوالي :

ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق .
- من جنسية جزائرية .
- متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية .
- غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

ـ بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا :

- مؤسسين طبقا للقانون .
- ناشطين عند تأسيس الجمعية .
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم .

من أجل تأسيس جمعية ، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض

أما بالنسبة لعدد أطراف عقد الجمعية ، يجب أن يتم على الأقل بين :

- عشرة (10) أشخاص بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية ، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل .
- واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل .
- خمسة وعشرون عضوا (25) بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل .

ـ التصريح بتأسيس الجمعية :

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أعضاء الجمعية يجب ، على أعضاء الجمعية القياديين أي الرؤساء القيام بالإجراءات التالية :

ـ إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة

والمتمثلة في :

ـ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

ـ الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

ـ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات .و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 12 ـ 06 .

ـ إرفاق التصريح بملف يشمل على الوثائق المذكورة في المادة 12من القانون12 ـ 06 .

تتمثل تلك الوثائق فيما يلي :

ـ طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو مثله المؤهل قانونا .

ـ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم ، وتوقيعاتهم.

ـ المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .

ـ نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .

ـ محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي .

ـ الوثائق الثبوتية لعنوان المقر .

بعد إيداع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا يجب على الإدارة المعنية أن تسلمه وصل إيداع مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. [71]

يمنح للإدارة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

ـ ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية .

ـ أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية ، فيما يخص الجمعيات الولائية .

ـ خمسة و أربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية ، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات .

ـ ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية ، فيما يخص الجمعيات الوطنية

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير ، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض [71]

يسلم وصل التسجيل من قبل :

ـ رئيس المجلي الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

ـ الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية .

ـ الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات .

غير أن ما تجب الإشارة إليه أنه يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم إحترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل .

و في هذه الحالة ، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا لإلغاء تأسيس الجمعية . و يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ و هذا ما جاء في المادة 10 من القانون رقم 12 - 06 .

عند إنقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 12 -06 يعد عدم رد الإدارة بمثابة إعتماد للجمعية المعنية .

و في هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية تطبيقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12 - 06 السالف الذكر.

وبالتالي بتوفر هذه الشروط والإجراءات تتأسس أي جمعية قانونا بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك والتي هدفا الأساسي الدفاع عن مصالح المستهلكين ، و أيضا نشر الثقافة الإستهلاكية في أوساط المواطنين و يكون لها الحق في مباشرة كل نشاطاتها .

3.2.2.1.2. الآثار المترتبة على التأسيس القانوني للجمعية :

هناك مجموعة من الآثار تترتب على إكتساب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية نصت عليها المادة 17من القانون 12 - 06 و تتمثل فيما يلي :

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية .
- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة ، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها .
- إبرام العقود أو الإتفاقيات التي لها علقة مع هدفها .
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .
- إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي .
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

ويمنع على أي شخص مهما كانت صفته معنويا أو طبيعيا ما عدا ما يتعلق بالسلطات العمومية .عند المخالفات العمومية أن يتدخل في نشاطها و هذا تطبيقا لنص المادة 16 من القانون 12 - 06.

هذه بعض الآثار التي يمكن أن يرتبها التأسيس القانوني للجمعيات بصفة عامة بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك .

و بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فبالإضافة إلى ما سبق يكون لها مجموعة من المهام تقوم بها في مجال حماية المستهلك نتطرق لها فيما يلي:

3.2.1.2. مهام جمعيات حماية المستهلك

يمكن أن يكون لجمعيات حماية المستهلكين دور هام في عدة مجالات متعلقة بحماية المستهلك ،تهدف من ورائها إلى توعية المستهلك ، و تحقيق الحماية اللازمة له . و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا عن طريق المهام الموكلة لها والتي يمكن أن نوجزها في مايلي : التحسيس والإعلام ، تمثيل المستهلكين ، الدفاع عن مصالحهم.

1.3.2.1.2. التحسيس والإعلام :

" من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه ، وصحته ، وماله ولا يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية ، و تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها[09]ص "66 من أجل المحافظة على صحة و سلامة المستهلك و أمنه والحيلولة دون وقوع مخاطر تضر بمصالحه المادة و المعنوية.

" إن حرية التعبير المعترف بها كحق للجمعيات هي التي تسمح لجمعيات حماية المستهلك بأن تستعمل وسائل الإعلام العامة ، ونقصد بذلك الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة سواء جرائد أو مجلات ، لتمرير رسالتها المتمثلة في إعلام المستهلكين بحقوقهم قصد رفع درجة وعيهم لتحقيق نوع من الحماية لهم ، وإن كان هذا الإعلام يدخل بذاته في الدور المنوط لوسائل الإعلام العامة ، بحيث تعمل من بابها وبمبادرتها على محاولة تحسيس المستهلكين وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بهم .

و من ناحية أخرى فجمعيات حماية المستهلك لا تكتفي باستغلال وسائل الإعلام العامة لأن حماية المستهلك تستدعي جهودا أكبر . وعليه تصبح هي نفسها مؤسسة إعلامية بحيث يمكنها أن تقوم بإصدار نشريات أو مجلات متخصصة في حماية المستهلك وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة لها. "[69]ص65-66

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بتنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كذلك اللقاءات المرتبطة بنشاطها و هذا تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 12 - 06 .

و عليه سنتطرق إلى بعض وسائل الإعلام التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك الإستعانة بها من أجل أداء مهامها والمتمثلة في : و سائل الإعلام العامة ، النشريات المتخصصة .

- وسائل الإعلام العامة :" عندما نتحدث عن وسائل الإعلام كوسيلة في يد الجمعيات لتحسيس المستهلكين ، فإننا نعني بذلك جميع وسائل الإعلام و الإتصال ، سواء كانت المكتوبة كالجرائد و المجلات العامة ، أو

المسموعة كالإذاعة بمختلف قنواتها، أو المرئية و المتمثلة في مؤسسة التلفزيون ، و نؤكد في هذا الخصوص على هذه الوسيلة بإعتبارها تلقى أكبر عدد من المستهلكين .

و جمعيات حماية المستهلك تعمل هنا بالموازاة مع الإعلانات التجارية و الإشهار الذي تستخدمه المؤسسات الإقتصادية ، والمهنيين للترويج لسلعهم أو خدماتهم ، و بالتالي فيمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تبلغ حدا كبيرا في الإعلام إذا استغلت هذه الوسيلة أحسن إستغلال . على أنه بصفة عامة فإن إعلام المستهلكين عن طريق الإذاعة و التلفزيون و الجرائد يدخل ضمن المهمة الأساسية أو الوظيفة العامة لهذه الوسائل والأجهزة ." [69]ص66

و من الحصص التي يبثها التلفزيون الجزائري حصة المستهلك و هي تبث على القناة الأرضية و على الجزائرية الثالثة و هي تهتم بكل المسائل التي تتعلق بالمستهلك و تقوم بتوعيته بخطورة بعض السلع التي يقوم المتدخلون بعرضها دون مراعاة الشروط الضرورية مثلا ، و تقديم النصائح و الإرشادات للمستهلكين و طريقة الإستفادة من بعض الخدمات المقدمة من طرف البنوك مثلا وأيضا شركات التأمين ، و الدفاع عن حقوقهم في هذا المجال .

أما فيما يخص الصحافة المكتوبة فإن وجود جمعيات حماية المستهلك من خلال هذه الوسيلة بدأ يعرف ظهورا ، ومن ذلك نذكر المقال الذي تم نشره في جريدة الخبر و الذي يتحدث فيه رئيس الفدرالية الوطنية لحماية المستهلك عن نشاط هذه الأخيرة في مجال حماية المستهلك ، حيث يتطرق المقال إلى " القافلة الوطنية لتحسيس المستهلكين التي ستنطلق من أربع ولايات ، حيث قررت الفدرالية الوطنية لحماية المستهلكين ، و التي تضم 20 جمعية متوزعة عبر التراب الوطني إطلاق قافلة وطنية تضم مجموعة من الخبراء في مجال التغذية و بعض المتطوعين , من أجل نشر الثقافة الإستهلاكية ، وتحسيس الشرائح الكبيرة من المواطنين تحسبا لشهر رمضان , و ستجوب القافلة كل ولايات الجمهورية إبتداء من الشهر الجاري (شهر ماي) ، وستنطلق من أربع مناطق هي ، وهران ، الجزائر العاصمة ، قسنطينة ، و ولاية أخرى من الجنوب لم يتم تحديدها بعد , و سيركز الخبراء خلال نشاطهم على تزويد المستهلكين النصائح والإرشادات الكفيلة بترشيد النفقات ، فضلا عن نشر الثقافة الغذائية السليمة والمتوازنة ، وجملة من العادات السيئة التي تضاعف من إنخفاض القدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري." [72]

ـ النشريات المتخصصة

من بين الوسائل التي تستخدمها الجمعيات لإعلام المستهلك و توعيته و إحاطته بكافة المعارف العلمية والتقنية، ما تقوم به من إصدار مجلات و نشريات متخصصة في مجال الإستهلاك ، و لقد خولها المشرع هذه الوسيلة بموجب المادة 2/24 من القانون 12 ـ 06 التي جاء فيها : " إصدار و نشر نشريات

و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور و القيم والثوابت الوطنية و القوانين ا لمعمول بها ".

"و لهذه النشريات المتخصصة التي تصدرها الجمعيات فضلا غن دورها في إعلام و تحسيس و توعية المستهلكين عدة أدوار أخرى ، فهي تعمل على ترقية الأنشطة و كذا الربط بين أعضائها ، كما أنها تعطي صورة واضحة عن الجمعية و نشاطها ، و من جانب آخر يمكن القول أن إصدار مثل هذه النشريات أو المجلات إذا تم بالشكل المطلوب ، فإنه يشكل أحد موارد الجمعية التي تأتي من بيعها أو الإشتراك فيها حتى من غير المنخرطين .

و إذا كان هذا هو الوضع على مستوى النصوص القانونية ، إلا أن الواقع في الجزائر يقول عكس ذلك ، فوجود جمعيات حماية المستهلك ما يزال ضعيفا ، و بغض النظر عن عددها ، فإن ما ينشط منها قليل جدا ، لهذا لم تصل بعد إلى المستوى المرجو منها ، و لعل ذلك يعود في الأساس إلى نقص إمكانيات هذه الجمعيات ، و كذا إهمال السلطات العمومية لدورها و أهميتها ، حيث لا تتلقى أية مساعدات من طرفها لهذا فهي تعتمد على إشتراكات أعضائها ، و لا يمكن لهذه الإشتراكات أن تكون موردا لا بأس به ، خاصة إذا علمنا أن الإنخراط في مثل هذه الجمعيات لا يزال بعيدا عن الطموح و عن المستوى المطلوب ، لهذا نجد القليل من الجمعيات التي تقوم بنشر أوإصدار مجلة أو نشرية متخصصة في بسبب نقص الكفاءات التي تهتم بهذا النشاط و تعمل على تسييره وتطويره ." [69]ص 68-69

2.3.2.1.2. التمثيل

" لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك . فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين [09]ص "66-67," و لجنة البنود التعسفية ومقرها الوزارة المكلفة بالتجارة حيث تكل هذه اللجنة الإستشارية ن لا سيما بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان و صياغة إقتراحات و توصيات ترفع إلى الوزير "[73]ص25، "وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات . لذلك نجد 10 ممثلين للمستهلكين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين , والذي يزود الجمعية ببرنامج عمل حيث تعمل على تنفيذه ، كما نجد ممثل للمستهلكين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم ، كما يمكن للجمعية أن تطلب الإستشارة اللازمة من مجلس المنافسة وفقا للمادة 3/19 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة "[44]ص 79-80 ، أما القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة فأوجب أن يكون من ضمن أعضاء مجلس المنافسة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين, وهذا ما نصت عليه المادة 3/24 من القانون السالف الذكر .

و حرص المشرع الجزائري على أن يكون ممثلان عن جمعيات المستهلك من ضمن أعضاء مجلس المنافسة و هذا من أجل حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه من الأفعال التي تكون منافية لأخلاقيات المنافسة المشروعة، و التي يكون الهدف الأساسي هو تحسين جودة المنتوجات وليس على العكس من ذلك ، حيث نجد العديد من المتدخلين و رغبة منهم في الحصول الربح السريع القيام بالعديد من الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة وللأخلاق، و التي من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك .

3.3.2.1.2.الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين

" إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق ، أو المركز القانوني المدعى به ، و لو إستعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له ، فقد يحدث إستثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه ، و ذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به ومصالحه الخاصة ،كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة.

هذه الصفة التي يعترف بها للغير إنما هي صفة إستثنائية يبررها وجود مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعي .

كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة مشتركة ، أو بقصد طلب تطبيق القانون و هذه الصفة تمنح لهذه الهيئات ، لأن وظيفتها حماية هذه المصالح ، و لن تكتمل هذه الحماية إلا إذا إعترفت لها بسلطة رفع الدعوى ، و مثال ذلك دعاوى العمال الفردية التي تباشرها نقاباتهم .

فالنقابة هنا بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعوى فردية ، بل و قد إعترف للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية ، و تأكد ذلك بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية بدوائرها مجتمعة بتاريخ 05 أفريل 1913 ، بأن تدعي بالحق المدني ، في حالة وقوع ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تنتمي إليها ، ثم أكد القانون الفرنسي الصادر في 12 مارس 1920 هذا الإتجاه ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ، حيث أكدت أن دعوى النقابة دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء .

و تأثر القضاء و التشريع المصري بما إتجه إليه القضاء و المشرع الفرنسي ، فجاء في القانون رقم 05 لسنة 1942 الخاص بنقابات العمال مؤكدا هذا الإتجاه في مادته السادسة عشر .

هذا الإتجاه المستقر عليه بالنسبة للنقابات ، مازال محل خلاف بالنسبة للجمعيات ، فيختلف الوضع فيما يتعلق بصفة الجمعيات في رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية ، أو الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية، و يمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : قبلت خلالها الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي إضطلعت في غالب الأحيان بالدعوى المدنية ، قبلت دعاوى النقابات أو الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ، حتى عندما ترفع الدعوى من أجل جريمة جنائية .

المرحلة الثانية : حدث خلالها تراجع للقضاء الفرنسي قبول دعوى الجمعيات . و قد إستقر هذا الرأي بحكم مشهور للدوائر المجتمعة بتاريخ 15 جوان 1923 ، حكمت فيه محكمة النقض أن الجمعية تختلف عن النقابة في أنها لا تمثل بحكم القانون المهنة التي ينتمي إليها أعضاؤها ، فلا تقبل دعواها لأن الدفاع عن مصالح جماعية دعامة للمجتمع موكولة إلى النيابة العامة ، و منح الجمعية حق الدعوى يعتب مساسا بسلطة النيابة العامة .

و قد وجه الفقه لهذا المبدأ ، مقررا أن التفرقة بين النقابة والجمعية تفرقة محل نظر ، إذ أن كلا منهما عبارة عن جماعة أنشئت للدفاع عن غرض معين ، فإذا إعترف للجمعية بالوجود القانوني ، و بالدفاع عن مصلحة معينة ، فيجب أن يكون لها حق الدعوى لحماية هذه المصلحة ، أو لرعاية الغرض الذي أنشئت من أجله .

و كان لهذا النقد أثر جعل المشرع يعترف لبعض الجمعيات بحق الدعوى للدفاع عن مصالح جماعية عامة، مثل رعاية الصحة و الأخلاق و النظام العام ، و رعاية الأسرة ، و غيرها من الجمعيات الأخرى.

المرحلة الثالثة : لم يستقر القضاء الفرنسي بعد . فهو إن كان يقبل دعاوى جمعيات الدفاع association de défense و هي الجمعيات التي تنشأ للدفاع عن مصلحة مشتركة بين أعضائها فإنه من ناحية أخرى، لا يعترف بوجود مصلحة جماعية مجردة لهذه الجمعية ، و قد تعددت الأحكام في هذا الصدد لا يوجد معيار وحيد لتحديد صفة الجمعية في الدعوى .

و إزاء التعارض الواضح بين الفقه والقضاء بصدد صفة الجمعية في رفع الدعوى للدفاع عن مصلحة جماعية ، ذهب البعض إلى وجوب منح الجمعية صفة في رفع الدعوى ، إذا كانت تمثل مهنة معينة ، أو تدافع عن مصلحة مشتركة ، لأنه من غير المستساغ أن تقبل دعوى ، لأن لا أرباب المهنة إجتمعوا في صورة نقابة ، و ترفض الدعوى لأنهم إجتمعوا في صورة جمعية ، في حين أن الهدف واحد.

و من ناحية أخرى فإن حرمان الجمعية أو الهيئة من الحق في الدعوى دفاعا عن المصلحة المشتركة ، أو الغرض الذي أنشئت من أجله يؤدي في الواقع إلى عدم تمكين الجمعية من تحقيق هدفها."[24]ص152

و إذا كان الأمر لم يستقر بعد بالنسبة لحق الجمعية في رفع دعوى للدفاع عن المصالح المشتركة للأفراد الذين ينتمون إليها ، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك ، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع الدعاوى من أجل الدفاع عن مصالح المستهلكين .

فلقد سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلك ، و قصد التعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بمستهلك ، أو عدة مستهلكين أن تتأسس كطرف مدني من أجل الدفاع عن مصالحهم ، وذلك طبقا للمادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . حيث جاء فيها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات المستهلك أن تتأسس كطرف مدني."

و مما " لا شك فيه أن منح الجمعيات هذا الدور الهام ، وهو رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي ، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال حماية الغذاء .

و إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمدعي ، ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له ، فقد يحدث إستثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه ، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة ، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة.

و حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات المذكور سابقا من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو المصالح الفردية , أو الجماعية لأعضائها . فتستطيع أن تقوم به جمعيات معتمدة ومعترف بها قانونا ممثلة على المستوى الوطني من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت بالمستهلكين. "[51]ص20

"أما في فرنسا فلقد أصبح ممهدا لدعوى جمعيات المستهلكين للدفاع عن المستهلكين و حمايتهم ، بفضل الحالات الخاصة التي أقرها المشرع الفرنسي ، و منحها هذا الحق بموجب نصوص أصدرها ، ويمكن جمع أنواع هذه الجمعيات في مجموعات ثلاث :

ـ الحركة التعاونية الفرنسية ، على سبيل المثال , تعاونيات الإستهلاك التي تهدف إلى تخفيض الأسعار ، و تحسين نوعية السلع والمنتجات التي تقدم و تقترح على المستهلك .

ـ الجمعيات الأسرية أو النسائية الفرنسية ، التي تدافع عن مصالح الأسر بالأصل ، و لكنها سلكت تدريجيا، الإهتمام بحماية المستهلكين ، بيد أن الدفاع عن المستهلك لا يكون إلا واحدا من بين ما تهتم به من أهداف أخرى.

ـ جمعيات الإستهلاك الفئوية الفرنسية ، التي أنشئت في 1951 مع الإتحاد الفدرالي للمستهلكين ، وفي عام 1959 أنشئت منظمة المستهلكين (DRGCO) .

و لقد صاحب تطور جمعيات المستهلكين ، تدعيم تمثيل المستهلكين في الهيئات الإدارية . فلقد أنشأ المرسوم الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1960 لجنة وطنية للإستهلاك ، و المجلس الإستشاري المكون من ممثلين عن مختلف الوزارات ، و آخرين عن المستهلكين ، و يسمح له بالموجهة المستمرة لممثلي السلطات العامة و ممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين لمعالجة مشاكل المستهلكين .

ثم أنشئ عام 1966 المعهد الوطني للإستهلاك الفرنسي (T.N.C)يكون مركزا للتجارب ، ومكتبا للإعلان، ومنظمة لحماية المستهلكين .

كذلك أنشئ عام 1978 سكريتارية الدولة للإستهلاك ، و كلفت بتعزيز الإصلاحات الضرورية للدفاع عن المستهلكين، و كان لها الفضل في صدور التشريعين الخاصين بالمستهلكين في 10جانفي1978.

من جانب آخر ، تنص المادة 46 من تشريع Royer الصادر في 27 ديسمبر1973 على أن:"الجمعيات النظامية المشهرة ، التي تختص حسب نظامها الواضح الدفاع عن المستهلكين ، يمكنها إذا صدق لها على هذه الغاية أن تمارس أمام جهات القضاء المختلفة الدعوى المدنية ن المتعلقة بالأفعال التي تحمل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين بشرط أن تكون مستقلة عن أي شكل من أشكال النشاط المهني ".

و هكذا ، فإن المنفذ إلى المحاكم بات مفتوحا على مصراعيه أمام جمعيات المستهلكين للدفاع عن المصالح الجماعية لهم .بيد أن ذلك غير كاف ، فموارد الجمعيات المتواضعة تقودها إلى تحديد دعواها في القضاء و بالتالي ، لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم ن مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر و ليس بما يعانيه الضحايا ، و إذا ما رغب الضحايا من المستهلكين في التعويض ،عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة ، وهذا ما يفسر لجوء الجمعيات الخاصة بالمستهلكين أكثر فأكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء' بالطرق الواقعية ' و وسائل أخرى للمقاومة ." [24]ص152-158

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أقر لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية بالحق في المساعدة القضائية ، وهذا من شأنه تمكين هذه الجمعيات من ممارسة مهامها بكل حرية ومصداقية .

وما يمكن قوله في الأخير أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال الفصل السابع من الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك حاول فتح المجال أمام جمعيات حماية المستهلك للوقوف أمام القضاء,للدفاع عن حقوق المستهلكين عند تعرضهم للأضرار وهذا تفاديا لتعقد الإجراءات التي كانت تعاني منها جمعيات حماية المستهلك , و التي يمكن أن تكون عائقا يحول دون قيامها بالدفاع عن حقوق المستهلكين .

كما نص على أنه يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني وبالتالي حدد لها المجال الذي يمكن أن تتدخل فيه أمام القضاء , وهذا من شأنه أن يحفظ حقوق المستهلك من الضياع , وبالتالي تعتبر خطوة إيجابية من قبل المشرع الجزائري لتفعيل دور الجمعيات في مجال حماية المستهلك . و يبقى فقط على الجمعيات أن تقوم بتفعيل دورها , والعمل على تحقيق الهدف الذي تأسست من أجله , وأن لا تبقى مجرد حبر على ورق , وتعمل من أجل تحقيق أهداف بعيدة عن الهدف الذي أنشئت من أجله . حيث إلى حد الآن يبقى دور هذه الجمعيات هو دور رمزي ولا نعرف لها نشاطا واسعا في الجزائر .

بالإضافة إلى ذلك على المستهلكين الإنخراط في هذه الجمعيات ، و المساهمة المالية فيها ، و هذا حتى تتمكن من أداء دورها في مجال الدفاع عن حقوق المستهلكين خاصة أمام السلطات القضائية ، وأيضا حتى تتمكن من نشر المجلات و الدوريات التي تعمل من خلالها على توعية المواطنين ، و نشر الثقافة الإستهلاكية في أوساط المجتمع .

2.2. الدور الردعي لجهاز الرقابة

نظرا لأن إخلال المتدخل بالتزاماته إتجاه المستهلك أمر جد محتمل ، خاصة في ظل إنفتاح السوق الجزائري على العالم الخارجي ، و غياب الوازع الديني و الأخلاقي لدى العديد من المتدخلين ، نظرا لسعيهم فقط وراء الربح و جمع المال دون مراعاة المصالح الخاصة للمستهلكين وبالتالي قيامهم بتقديم خدمات و منتجات غير مطابقة للشروط القانونية المطلوبة فيها ، وهذا من شأنه أن يمس بمصلحة المستهلك سواء المادية أو المعنوية و هذا إذا ما تسبب له في أضرار قد تمس صحته أو صحة أحد أفراد عائلته أو قد تمس هذه الأضرار أمواله . وإذا حدث ذلك فإنه يرتب مسؤولية المتدخل إتجاه المستهلك ، وقد تكون هذه المسؤولية المترتبة مدنية ، كما يمكن أن تكون جزائية إذا ما توفر القصد الجنائي لدى المتدخل و توفرت أركان الجريمة كلها .

إذا ما ترتبت المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية للمتدخل فإن تدخل القضاء لحل النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتدخل و المستهلك هو أمر منطقي من أجل جبر الضرر الذي تسبب فيه المتدخل للمستهلك من جهة و معاقبة المتدخل على إخلاله بإلتزاماته القانونية من جهة أخرى .

و عليه سنتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن عدم الإستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك في المطلب الأول ، ثم إلى دور السلطة القضائية في حماية المستهلك المطلب الثاني .

1.2.2. المسؤولية المترتبة عن عدم الإستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية حسب أحكام وقواعد قانون حماية المستهلك ، لما لها من خصوصيات، بحيث أصبح لزاما علينا دراسة أو معالجة هذه المسؤولية دراسة مستقلة ، و مسؤولية المتدخل المترتبة عن عدم إستجابته للرغبات المشروعة للمستهلك قد تكون مسؤولية مدنية بسبب إخلال المتدخل بإلتزاماته التعاقدية ، أو إخلاله بإلتزاماته القانونية و في هذه الحالة تعتبر المسؤولية مسؤولية تقصيرية . و من أمثلة المسؤولية المدنية للمتدخل نذكر مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك ، خاصة إذا ما إنطوت تلك المنتجات على عيوب خفية لا يمكن للمستهلك إكتشافها ، و لذلك حرص المشرع الجزائري على فرض إحترام المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية ، وقد جعل ذلك قرينة على خلو المنتوج من المخاطر التي يفترض أن تمس سلامة المستهلك ، وهذا تفاديا لاحتواء

المنتوج أو الخدمة على أي عيب من العيوب الخفية التي لا يمكن للمستهلك أن يكتشفها ، بمجرد إطلاعه عليها ، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى وقاية المستهلك من المخاطر التي قد تصيبه .

كما يمكن أن تكون المسؤولية المترتبة على المتدخل مسؤولية جزائية وهذا في حالة ما إذا قام بأفعال غير مشروعة ، و منافية للقانون تشكل جريمة مثل جريمة الغش [10].

و من ثم تقوم المسؤولية في قانون حماية المستهلك على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية و هو (المتدخل) بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمجتمع أو الفرد ." [09]ص83

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية المدنية للمتدخل في الفرع الأول ، ثم إلى المسؤولية الجزائية للمتدخل في الفرع الثاني.

1.1.2.2. المسؤولية المدنية للمتدخل

إن التطرق إلى المسؤولية المدنية يستدعي منا التطرق إليها بنوعيها ، المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية ثم التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية كما نتطرق إلى مسؤولية المنتج و أخيرا نتطرق إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية بصفة عامة

1.1.1.2.2. تعريف المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على إخلال الشخص بإلتزام سواء كان الإلتزام قانونيا أو عقديا ، و " يترتب عن المسؤولية المدنية تعويض المضرور على أي عمل غير مشروع دون حاجة نصوص تبين الأعمال غير مشروعة[09]ص."83-90

وعليه فإن المسؤولية للمتدخل تقوم في حالة إخلاله بإلتزام قانوني أو تعاقدي في مواجهة المستهلك ، ويكون هذا الإخلال سببا في حدوث ضرر للمستهلك .

والمسؤولية المدنية نوعان فقد تكون عقدية و قد تكون تقصيرية ، و هذا ما سنبينه فيما يلي .

ـ المسؤولية العقدية : يترتب على العقد إنشاء إلتزامات تقع على كاهل كل من طرفيه ، و القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه العقدي ، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ إلتزامه عينا ، وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه ، فالأصل هو التنفيذ العيني للإلتزام . أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للإلتزام العقدي ممكنا أو كان ممكنا ولم يطلبه الدائن ولم يبد المدين إستعداده للتنفيذ العيني ، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه وهذه هي المسؤولية العقدية (Responsabilité contractuelle). [25]ص 89-90

أي تقو م المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بإلتزام تعاقدي ،من قبل أحد الطرفين ،فهي تقوم بسبب عدم تنفيذ العقد ، كأن لا يقوم المتدخل بتسليم الشيء المتفق عليه مع المستهلك أي محل العقد .فهنا تنشأ مسؤوليته ، أو كأن يقدم خدمة على غير ما تم الإتفاق عليه.

- المسؤولية التقصيرية:

" تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بإلتزام قانوني ، وهو عدم الإضرار بالغير ، وكان المشرع الجزائري قد إلتزم قواعد المسؤولية التقصيرية و أقامها على الخطأ الواجب الإثبات " [09]ص 89-90 إذ نص في المادة 124 من القانون المدني على مايلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير . يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

و المسؤولية التقصيرية لها عدة صور فبالإضافة إلى مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي هناك مسؤوليته عن فعل الغير و التي تطرق لها المشرع الجزائري في المواد :034 ، 136 ، 137 من القانون المدني ، و أيضا المسؤولية الناشئة عن الأشياء ،و التي تطرق لها في المواد من 138 إلى 140مكرر1.

إن المشرع الجزائري و في إطار تطرقه لمسؤولية الشخص عن الأشياء تطرق إلى مسؤولية المنتج ، و التعويض للمتضرر عما يصيبه من أضرار بسبب المنتوجات المعيبة ، و هذا الموضوع يعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة والتي لها علاقة بحماية المستهلك ، و هذا سنتطرق له لاحقا .

2.1.1.2.2.أركان المسؤولية المدنية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية فيما يلي:

- الخطأ

نفرق بين نوعين من الخطأ في المسؤولية المدني هما الخطأ العقدي ، و الخطأ التقصيري :

- الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي ، أو التأخير في تنفيذه ، ويستوي أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين ، بل أن الخطأ يتحقق حتى و لو كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة ، غير أنه في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و بالتالي تنتفي المسؤولية على المدين بالإلتزام .

و يقتضي الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الإلتزامات وهما الإلتزام بتحقيق غاية و الإلتزام ببذل عناية .

فالإلتزام بتحقيق غاية ، لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الإلتزام و الهدف منه ، و مثال ذلك إلتزام البائع بنقل الملكية ، أو كالإلتزام بتسليم المنتوج ، أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل ، ففي الإلتزامات المذكورة لا يكون تنفيذها إلا بتحقيق الغاية منها . و يسمي الفقه الفرنسي هذه الإلتزامات (Obligation de résultat).

أما الإلتزام ببذل عناية ، فإن المدين به لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن ، بل يكون مضمون أدائه لإلتزامه وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي ، و مثال ذلك قيام الطبيب بعلاج المريض ، فهو لا يلتزم بشفاء المريض بل ببذل عناية ، ففي هذا النوع من الإلتزام يجب على المدين أن يبذل مقدارا معينا من العناية، والقاعدة العامة أن يبذل المدين العناية التي يبذلها الشخص العادي ، و قد تزيد هذه العناية أو تقل طبقا لما يقرره القانون أو الإتفاق ، و يكون المدين قد نفذ إلتزامه التعاقدي إذا بذل العناية المطلوبة منه حتى ولو لم يتحقق الهدف أو الغاية من الإلتزام .

و يسمى هذا النوع من الإلتزام في الفقه الفرنسي (Obligation de moyen) .

أما فيما يتعلق بإثبات الخطأ العقدي فإنه يتحمله الدائن الذي يطالب بالتعويض نتيجة عدم تنفيذ الإلتزام ، فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقيق النتيجة التي إستهدفها . أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية وجب عليه إثبات أن المدين لم يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي ، و الإثبات في الحالة الأولى أيسر من الإثبات في الحالة الثانية. "[25]ص228-230

ـ الخطأ التقصيري

الخطأ التقصيري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون ، و لهذا الخطأ عدة صور فقد يكون بالإمتناع عن فعل يأمر به القانون ، أو بالقيام بفعل يمنعه القانون ، أو بالقيام بالفعل على خلف ما يأمر به القانون .

و من الأمثلة عن الفعل لتقصيري نذكر عدم إحترام المنتج للمقاييس والمواصفات الضرورية في المنتوج، و هذا يعتبر إخلالا بإلزامية مطابق المنتجات للمواصفات و المقاييس القانونية ، أو كعدم إحترام الموزع لشروط النقل الواجب توفرها عند نقل السلع خاصة السريعة التلف مثلا ، أو كإضافة مواد يمنعها القانون في المنتجات ، كإضافة المواد الكحولية مثلا في بعض المركبات ، هذه بعض الأمثلة عن الأفعال التقصيرية التي يمكن أن يقدم عليها المتدخل و التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلك .

أما فيما يتعلق بعبء الإثبات فإن المشرع الجزائري لم يشترط على" المستهلك إثبات وجود الخطأ بل فرض على المتدخل إثبات إنعدام الخطأ من طرفه ، أو ممن هم تحت رعايته ، أو رقابته ، وتنعدم في الخطأ حسن النية، وقد يترتب على الخطأ المسؤولية الجزائية فقط ، أو الجزائية والمدنية معا بعد إلحاق ضرر بالمستهلك. [09]ص "91

ومن الأفعال التي ترتب المسؤولية الجزائية فقط إخلال المتدخل بالإلتزام بالإعلام ،أما فيما يتعلق بالأفعال التي يمكن أن ترتب المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية قيام المتدخل ببيع منتوجات مغشوشة أو إنتهت مدة صلاحيتها

ـ الضرر

" الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية ، بل المسؤولية المدنية عموما ، فيجب أن يترتب على الخطأ ضررا يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين إلتزامه التعاقدي أو التأخر فيه"[25]ص331

" والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة أو الضرر شرط لازم لتحقيق المسؤولية في قانون حماية المستهلك ويترتب عنه التعويض.

والضرر قد يصيب المستهلك في مصالحة المادية أو في سلامة جسمه ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية ،فلا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث ضررا ، و بما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك ، أو المجتمع فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية

المتدخل الجنائية بل إن المشرع جعلها تقوم بمجرد عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك ، و قبل إقتنائها من طرف المستهلك ." [09]ص91-92

و عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن ، لأنه المدعي في دعوى المسؤولية ، أما إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود فالقانون يفترض الضرر في حالة التأخير في الوفاء ، فيعفي الدائن من إثبات إصابته بضرر[25]ص."331

أما فيما يتعلق بمدى التعويض عن الضرر فإن " القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية ، فالضرر غير المباشر (Indirect) لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية ، فالتعويض في المسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر (Direct) فقط ، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها .

كما أن المسؤولية التقصيرية يكون فيها التعويض عن الأضرار المتوقعة (Permissible) وغير المتوقعة (Imprévisible) أما في المسؤولية العقدية فالتعويض يكون عن الضرر المتوقع فقط إلا في حالتي الغش و الخطأ الجسيم .

و قد نصت المادة 2/182صراحة على ذلك حيث جاء فيها " غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

و مثال الضرر المتوقع ، أن شركة الطيران في نقلها لحقيبة المسافر تتوقع أن بها ملابس وحاجياته الشخصية ، فإذا ضاعت الحقيبة و إتضح أنه كان بها مجوهرات أو مبالغ نقدية فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن كل قيمة ما كان بالحقيبة ، إذ أن معيار الضرر المتوقع هو معيار موضوعي ، لا ذاتي ، فيعتد بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي وجد فيها المدين ن والشخص المعتاد يتوقع ضياع الحقيبة ولكن لا يتوقع أن يكون بها مجوهرات بل الملابس و الحاجيات الشخصية ومن ثم فيجب أن يكون المدين قد توقع الضرر لا في سببه فقط ، بل وفي مقداره أيضا ." [25]ص333-.334.

ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

بمعنى أنه لا يكفي حدوث خطأ من قبل المتدخل وضرر للمستهلك ، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر ، أي أن الضرر الذي أصاب المستهلك يكون نتيجة خطأ المتدخل فلولا هذا الخطأ لما حدث الضرر.

" ولم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المتدخل والضرر الذي أصابه ، بل أوجب على المستهلك أن يثبت ضررا بسبب المنتوج أو الخدمة لقيام مسؤولية المحترف (المتدخل) .

فلا تنتفي المسؤولية لإنعدام العلاقة السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر كإخلال بضمان إصلاح المنتوج ،أو رد ثمنه ، أو إستبداله ، فتترتب على ذلك مسؤولية المحترف (المتدخل)، وتطبيقا لذلك نتطرق إلى مسؤولية المنتج. "[09]ص92

3.1.1.2.2. مسؤولية المنتج

"نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " . فحسب هذه المادة يشترط لقيام مسؤولية المنتج هو أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في منتوجه ولو لم يتعاقد مع المتضرر ونستنتج أنه.

ـ جعل المشرع العيب في المنتوج أساس مسؤولية المنتج وليس الخطأ.

- وضع على عاتق المضرور للحصول على تعويض عبئ إثبات العيب في المنتوج والضرر الذي لحقه وعلاقة السببية بينهما.

- لم يفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمنتج ، ورتب مسؤوليته عن كل ضرر يحدثه للغير.

- كرس المسؤولية التقصيرية للمنتج ، وأبعد مسؤولية البائع ." [19]ص 15 وبالتالي "تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة ، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس

والمواصفات القانونية والتنظيمية ، أو شرط تغليفها وترتيبا ، أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب ، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توفر الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال ، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب ، أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك.

ويتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للاستهلاك،وإما يكون المنتج شأنه شأن أي متدخل، مسؤولا في مواجهة المستهلك . وإلتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها فيها ، أو إذا كان بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين ، أو ظاهر من طبيعتها أو من الغرض الذي أعدت له.

وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين بإتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات لتوفير المقاييس ، والمواصفات القانونية ، والتنظيمية في المنتوج من أجل تحقيق الغرض من الإستهلاك ، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بعدم وسم المنتجات أو عدم الاعتناء بغلافها حتى يتقي المخاطر التي تصيب الفرد والمجتمع ،ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار. "[09]ص 84

فإذا كان أساس مسؤولية المنتج هو العيب في المنتوج تكون أمام حالتين .

ـ الحالة الأولى : إذا كان المنتج تربطه علاقة تعاقدية مع المضرور فالعيب في المنتوج يكون ناتجا عن إخلال المنتج بإلتزام تعاقدي رتبه العقد.

ـ الحالة الثانية:إذا كان المنتج لا تربطه علاقة تعاقدية مع المضرور فالعيب في المنتوج يكون ناتجا عن إخلال المنتج بالتزام قانوني يفرضه القانون والرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية التقصيرية. [19]ص 15-16

و على كل الأحوال ، وحتى تترتب مسؤولية المنتج و يثبت الحق في التعويض على المستهلك أن يثبت العلاقة السببية بين العيب في المنتوج و الضرر الذي وقع له ، و إذا ما أثبت المستهلك هذه العلاقة يكون المتدخل ملزما بالتعويض .

وفي حالة إنعدام المسؤول عن الأضرار الجسمانية للمستهلك ، و لم يكن للمستهلك يدا فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر .

4.1.1.2.2.الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

ينشأ الحق في التعويض للمتضرر إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ، ويلتزم القاضي بالحكم بتعويض كامل يتناسب مع حجم الضرر لجبره ، و قد نصت المادة182 من

القانون المدني على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين ، الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن أن يتوقعه عادة وقت التعاقد."

وأضاف القانون رقم 05 - 10 المعدل والمتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر و التي تنص على : " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

كما نصت المادة 131 منه على أنه :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182، والمادة 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة . فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير." [19]ص37

وفيما يلي سنحاول تطبيق هذه النصوص على مسؤولية المنتج خاصة و أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية تبين لنا من خلال النصوص السابقة أن التعويض يشمل:

ـ تعويض الضرر المباشر:القاعدة العامة أن لا يكون التعويض إلا على الضرر المباشر بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي إرتكبه المسؤول ، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محقق الوقوع.

ومعيار التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو علاقة السببية بين الفعل المسؤول والضرر، فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة ، لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع في المادة 1/182 من القانون المدني بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام ، أو التأخر في الوفاء به ، ويكون كذلك أي نتيجة طبيعية أو ضررا مباشرا ، إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول ، وهو معيار غير كاف وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الإستدلال فقط و يبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.

ـ تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع

يختلف تقدير التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية

- تعويض الضرر في المسؤولية العقدية

القاعدة العامة أنه لا يلتزم المدين بتعويض كامل الضرر و إنما يقتصر إلتزامه على تعويض الضرر المباشر ، و استثناء و في حالة إرتكابه غشا أو خطأ جسميا يلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية : يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي في مسؤولية المنتج بإفتراض علمه بالعيب أو سوء نيته وخطئه الجسيم ، و ألزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع ، وغير المتوقع الناجم عن المبيع المعيب . فهذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد ارتكب خطأ تقصير يا ويخرج بالتالي من مجال التعاقد ، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية ، وهذا يعني أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أوالخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية .

- تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب

ويشمل الضرر عنصرين أساسيين الخسارة التي لحقت المتضرر ، والكسب الذي فاته . ويجب أن يشملها التعويض بجبره كل الأضرار و يلتزم القاضي على أساسها في تقدير التعويض وإلا يكون حكمه مخالفا للقانون، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال بالمضرور وليس على أساس المسؤولية في الإصطدامات المادية، ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية ولم يربطهما بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حدا يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون يستحق قراره النقض، قرار المؤرخ في 23 جوان 1982 رقم 325499.و يختلف الأمر بين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية .

- في نطاق المسؤولية التقصيرية

لا يجوز للقاضي أن يدخل في إعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه ، وكلما توفر ونشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامة الضرر . فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

ـ في نطاق المسؤولية العقدية

أخذ المشرع جسامة الخطأ بعين الإعتبار وساوى بين الخطأ الجسيم و الغش رغم أن هذا الأخير على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية ، فألزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع فنصت المادة 2/182 على أنه ".....إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "، وبمفهوم المخالفة المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما يلتزم بتعويض الضرر الذي لا يمكن توقعه من الرجل العادي عند إبرام العقد." [19]ص38-39

ـ تعويض الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته ويشمل :
ـ الآلام الحسية الناتجة عن إصابات جسمانية ، والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث .
ـ الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق والحزن على مصيره نتيجة فقد أحد أفراد عائلته .
ـ الضرر المعنوي الناتج عن الإعتداء على الشرف أو السمعة ، وقد إستقر القضاء عندنا على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي ." [19]ص39

فطبقا لنص المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه يجب ألا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ، وأن لا تسبب له ضررا معنويا .

فمن خلال نص هذه المادة يكون المنتج ، وكل متدخل في عملية العرض مسؤولا أمام المستهلك إذا ما تسبب له في أي نوع من أنواع الضرر المعنوي ، و بالتالي يكون ملزما بالتعويض و هذا تطبيقا لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

هذا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمتدخل و فيما يلي سنتطرق إلى مسؤولية الجزائية.

2.1.2.2. المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة إلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع ، وقد تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المتدخل في عملية العرض ، وحتى ولم يترتب عليه الضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك على وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك. "[09]ص88

وفي هذا الصدد سنتعرض بالدراسة إلى الخطأ كأساس لقيام الجريمة في قانون حماية المستهلك ، وإلى دراسة إحدى الجرائم الشائعة ، و التي يمكن أن تقع على المستهلك ألا وهي جريمة الغش :

1.2.1.2.2. الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل

إن الخطأ " هو أساس قيام المسؤولية وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ، الإخلال بالإلتزام قانوني يفرضه القانون ." [09]ص88-89

إن إخلال المتدخل بالإلتزام القانوني قد يأخذ عدة صور فقد يكون هذا الإخلال بالإمتناع عن فعل يأمر به القانون أو القيام بفعل يمنعه القانون أو القيام بفعل يأمر به القانون لكن ليس على النحو المطلوب

" ويقصد بقيام المسؤولية بالخطأ سواء الخطأ العمدي ، أو غير العمدي يكون بذلك المشرع قد ساوى بين العمد والخطأ فيه من حيث العقاب ، كالالتزام بالإمتناع عن الغش في المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك أوكالإلتزام بفرض الرقابة على المنتوجات الخطرة وكيفية إستعمالها .

والخطأ قد يكون صادرا من المتدخل شخصيا وقد يكون صادرا من شخص خاضع لرقابته وتنفيذا لتعليمات

صادرة إليه من التدخل متى كانت هذه الأوامر والتعليمات واجبة التنفيذ يكون المتدخل مسؤولا عن ذلك مدنيا و جزائيا. ويعني أن كل فعل يرتكبه العامل الواقع تحت الإشراف يمكن أن يفسر على انه نقص في واجب الإشراف فهو يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة صحة وأمن المستهلك وبذلك تقع المسؤولية أساسا على المتدخل الذي تفرض عليه شخصيا شروط وأساليب استغلال صناعته "[09]ص88-89 هذا ما ذهب إليه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث خصص المشرع الباب الرابع من هذا القانون من أجل قمع الغش وقسمة لفصلين الأول يتعلق بالتدابير التحفظية والثاني بالمخالفات والعقوبات المقررة لها .

" و تماشيا مع النظام الإقتصادي و التكنولوجي فقد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض ، الذي لا يقبل إثبات العكس . و عليه يكون قانون حماية المستهلك بما يتضمنه من نصوص تنظيمية و تطبيقية قد حصر الخطأ في مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ." [09]ص89 و عليه يعاقب كل متدخل يقوم بالإخلال بالإلتزامات التي أنشأها سواء قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوالقوانين المكملة له .

و من ثم يمكن القول بكفاية الخطأ غير العمدي لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و القوانين المكملة له .

و نظرا لأن الجرائم الإستهلاكية كثيرة ومتعددة سنحاول التطرق إلى إحدى الجرائم الشائعة في مجال الإستهلاك ألا و هي جريمة الغش ، و هذا وفقا لما جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش و

القوانين الأخرى المنظمة لهذه الجريمة كقانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر أساس التجريم لمختلف الأفعال .

2.2.1.2.2. جريمة الغش نموذج عن المسؤولية الجزائية للمتدخل

يعتبر قانون العقوبات القانون الأساسي للجريمة والعقوبة في مختلف الدول حيث أنه من خلال أحكامه يتدخل المشرع لتجريم معظم الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي داخل المجتمع ، وحيث أن الغش في التعامل التجاري مع جمهور المستهلكين لم يتسع نطاقه إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على ضوء إشتداد المنافسة التجارية بين منتجي السلعة الواحدة ، فإننا نرى أن معظم التشريعات الجزائية المعاصرة وخاصة تلك التي وضعت قبل ثورة التكنولوجيا والمعلومات الهائلة في السبعينات من القرن العشرين كرست نصوصا عامة ضمن قوانين العقوبات لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن تتجه نيتها أساسا لحماية المستهلك على وجه الخصوص."[74]ص102-103

والتشريع الجزائري و كغيره من التشريعات العالمية تطرق إلى جريمة الغش ، " فقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات على هذه الجريمة " التدليس في المواد الغذائية والطبية " وهي تعتبر نقلا عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 ، والمادة 213-3 من قانون الإستهلاك ، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها ، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش على عكس القضاء الفرنسي، وتحديدا محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت الغش بأنه " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا ."

وعادة ما ينصب الغش على محل معين يحميه القانون جنائيا ويشمل حسب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي :

- أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات
- العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية
- المنتجات الفلاحية.
- المنتجات الطبيعية والصناعية.

هذا بصفة عامة و للتوضيح أكثر سنتطرق إلى أركان جريمة الغش ثم إلى العقوبات المقررة لها."[75]ص117-118.

ـ أركان جريمة الغش

وفيما يلي نتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الغش .

ـ الركن المادي لجريمة الغش

لقد حددت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على وجه الدقة السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة ، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ، التعامل في هذه البضائع ، وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك .
و عليه سنحاول تبيان ذلك إتباعا.

ـ الطرق الفعلية للغش

الغش فعل عمدي إيجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة ، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة ، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ، ويكون له آثار سلبية على المنتوج ، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثر على ثمنه ، و يشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية ، وقد عرفه بعض الفقه بأنه " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية ، أو إخفاء عيوبها .
لذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها " [75]ص 119 التي حددتها المادة 431 من قانون العقوبات و المتمثلة في مايلي :

ـ الغش بالإضافة أو الخلط : ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة ، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة ، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها ، أو إظهارها بوصفات ذات جودة عالية ، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط ألا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية ، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات ، أو يكون
الغرض منه تحسين الإنتاج .
ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ، ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة ، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.[76]ص 32"

ـ الغش بالإنقاص : ويتم بإنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي ، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها ، وذلك بغرض الإستفادة من العنصر

المسلوب ، و يشترط في الطريقة التي إستخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية[76]ص."33

ـ الغش بالصناعة : ويتحقق بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي ، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية ، كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون العنب ." [75]ص 33

ـ صور الغش

لقد منع القانون وجرم أفعال الطرح أو العرض لبيع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها ، كما أن القانون لا يعاقب على الجريمة ، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع وبيعت فعلا. [75]ص "121

زيادة على ما سبق يمكن حصر صور الغش الأخرى ، والتي تكون الركن المادي للجريمة كالتالي :

ـ الإعلان الكاذب عن السلع والخدمات في الجرائد والملصقات .

ـ الدواء البديل أو الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في وصفة الطبيب .

ـ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها .

ـ الصنع أو الطرح للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على إستعمالها في الغش .

هذا فيما يتعلق بالركن المادي غير أن هته الجريمة لا تقوم إلا إذا استوفت الركن الثاني أيضا ألا وهو الركن المعنوي،إضافة إلى الركن الشرعي بطبيعة الحال، وعليه سنتطرق إلى الركن المعنوي لجريمة الغش فيما يلي :

ـ الركن المعنوي لجريمة الغش

" جريمة الغش تعتبر من الجرائم العمدية . يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستورد شركة باعت جهازا مستعملا على أنه جديد ، فقد رأت الدائرة الجنائية أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصة لإثبات النية المبيتة للجاني ، وينحصر القصد الجنائي في جريمة الغش ، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج و أن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهى الصلاحية .

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية والمقرونة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك ، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة وبالتالي يجب

أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي ، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوجات مغشوشا للبيع .

كما أن جريمة الغش يقترفها الصانع أو المنتج فلذا فإنها تقع داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية .

و حتى يتسنى إثبات القصد الجنائي لا بد من التفرقة بين الصانع أو المنتج من جهة وبين بائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى ، حيث يتوافر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من يوم العلم بتغيير المنتوج المغشوش و العلم بأن هذا المنتج موجه للبيع ، أما بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتوج مغشوش مع إستبعاد إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية ." [75]ص 120-121

ـ العقوبات المقررة لجريمة الغش

لقد رتب المشرع جزاءا على جريمة الغش يتمثل في العقوبات السالبة للحرية ، والتكميلية وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الآتية.

ـ العقوبات السالبة للحرية

" إن العقوبة لجريمة الغش في القانون الجزائري وحسب المادة 432 من قانون العقوبات من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، وترتفع العقوبة السالبة للحرية إلى 10 سنوات ، ثم إلى عشرين سنة ، ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة بالمادة المذكورة .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات ، كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

و يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج) ، إذا تسبب هذا المنتوج بعاهة مستديمة

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ."

ـ العقوبات التكميلية

رغم أنه نص على عقوبات أصلية " إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات ، رغم ذلك يمكن الإستناد إلى القانون رقم 89 ـ 02 المتعلق بحماية المستهلك و بما أن هذا

القانون ملغى نعتمد على القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، و يمكن تطبيق عقوبة أخرى هي المصادرة وذلك حسب القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء ناتج عن عدم الإلتزام بالمطابقة ، زيادة على ما سبق ونظرا لأن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، غير كافية فإن بعض القوانين الأخرى تضمنت عقوبات جزائية في إطار الحماية المتزايد للمستهلك حيث نصت المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 على عقوبات تكميلية بالنسبة للمنتوجات والسلع المشبوهة بالتقليد"[77]ص121-122، " والتقليد يكون بالإعتداء على الحق داخل حدود الدولة التي منحت البراءة (براءة الاختراع) "[75]ص218. بالإضافة إلى ذلك تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز فيما إذا :

ـ تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك .

ـ تم التصريح بها للتصدير .

ـ تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28-29 -51 من قانون الجمارك ، وعلى هذا فالمشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك إتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من المنتوجات المقلدة والمشبوهة.

وذلك عن طريق إتلافها إذا ثبت أنها بضائع مقلدة ، أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية لتجنب إلحاق أضرار بالمستهلك ، إلا أن الملاحظ بالنسبة للمنتجات الطبية أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية إلا في حالة إستثنائية جدا ، وأحال في ذلك إلى تطبيق قانون العقوبات بخصوص الغش أو عدم المطابقة في المنتوج الطبي ، و لعل ذلك راجع لأهمية المنتوج الطبي الذي يتسم بالخطورة و التعقيد ونظرا لإنعكاساته على صحة و سلامة المستهلك ، حيث أنه من خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم 05-58 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أنه يشدد على العقوبات الجزائية في المواد 265 مكرر 01 إلى 265 مكرر 07،والتي كلها حددت العقوبة الأصلية في حالة مخالفة عملية صناعة الأدوية وتداولها ومراقبتها بالحبس ما بين سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح مابين 500.000 دج1000.00 دج ، وقد تصل الى10000000 دج في حالتين متعلقتين أساسا بمخالفة الأحكام المتعلقة بإستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ، إلا أن المادة 265 مكرر 7 من القانون السالف الذكر أحالت إلى تطبيق العقوبات التكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ولكن الملاحظ على هذه المادة أنها تجعل أمر تطبيق العقوبات التكميلية جوازي وليس وجوبي . حيث يستطيع القضاء الأخذ بها أو عدم مراعاتها حسب ظروف الحال. "[75]ص122-123

" نظرا لكون كل من مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة من أهم الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت الغش أو التدليس في المواد الاستهلاكية نتطرق إتباعا فيما يلي : " [76]ص123

ـ مصادرة المنتوج: تعرف المصادرة بأنها" نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة".

وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي أولا عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية ، وثانيا هي تدبير إحترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية وفقا لنص المادة 20من قانون العقوبات ."[75]ص68

" والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحال في المادة 70 منه إلا تطبيق نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في الحالات التالية:

ـ تزوير المنتوج الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني .

ـ عرض للبيع أو بيع منتوجات مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على الإستعمال البشري أو الحيواني.

ـ عرض للبيع أو بيع مواد وأدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزويد أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

وعليه عند توافر الصفة غير المشروعة في المنتوج فإنه يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة ، كما يتم ثبوت الحكم بالمصادرة بمجرد توافر القرائن المبينة بالمادة في الجريمة دون حاجة لإثبات الفاعل وهذا زيادة إلى إتلاف المنتوج طبقا للمادة 64." [76]ص123-124

ـ الغلق النهائي : يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور فقد يكون غلقا إداريا يتم بناء على قرار تصدره جهة إدارية (الملحق رقم 06) ، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري ." [76]ص70

فقد نصت المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على : " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون . إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون . "

" وقد يكون الغلق قضائيا وهو الغلق الذي يتم بناء على أمر المحكمة وهو الغلق الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي .

و الأصل في الغلق أن يكون مؤقتا ، و لكن ليس ما يمنع من أن يكون نهائيا.

و إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق .فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير و ليس عقوبة ، على أساس إستهدافه الوقاية من الخطر معين .بينما رأى آخرون أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة و تدبير ، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه. "[76]ص70-81

والغلق هو أمر جوازي و هذا ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 65 من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر.

2.2.2. دور السلطة القضائية في حماية المستهلك

إن إخلال المتدخل بإلتزاماته إتجاه المستهلك يرتب عليه المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية ، وإذا كان لجوء المستهلك إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بحقوقه المدنية أمر إختياري ، فعلى العكس من ذلك في القضاء الجزائي لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وتحركها و تباشرها النيابة العامة ولو بدون رضاء المضرور. و عليه فإن للقضاء الجزائي دور في حماية المستهلك ومصالحه المادية أو المعنوية ، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى دور السلطة القضائية في حماية المستهلك ، و تبيان مختلف الإجراءات المتخذة من قبل هذه السلطة عبر مختلف مراحل الدعوى من أجل معاقبة المتدخل و ردعه .

إن ما يمكن الإشارة إليه هو أن "المشرع الجزائري لم يورد في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات لجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عب الإثبات أو من حيث الاختصاص ." [51]ص76

و عليه سنحاول تبيان الإجراءات المتبعة من قبل السلطة القضائية و مختلف الهيئات التابعة لها ، و عبر مختلف مراحل الدعوى من أجل الإقتصاص من المتدخل الذي أخل بإلتزاماته القانونية و ردعا لبقية المتدخلين ، من أجل الحماية المشتركة لكل المستهلكين .

و لهذا سنتطرق إلى سلطة الضبط القضائي في الفرع الأول ثم إلى سلطة المتابعة و الإتهام في الفرع الثاني ثم إلى سلطة التحقيق في الفرع الثاني ، و أخيرا إلى إجراءات المحاكمة في الفرع الرابع .

1.2.2.2.سلطة الضبط القضائي:

"إن إرتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد، وقد تستخدم وسائل تكنولوجية في إرتكابها ويصعب على الأعوان العاديين إكتشاف ذلك . [75]ص "129

لذلك كان على الدولة وضع أشخاص آخرين إلى جانب هؤلاء مؤهلين للقيام بذلك يكون لهم القدرة على معرفة تلك الجرام و إكتشاف الوسائل المستخدم فيها ، و هؤلاء الأعوان هم أعوان قمع الغش . وعليه سنبين أعوان الضبط القضائي المختصين في مجال حماية المستهلك ، و المهام المنوطة بهم .

1.1.2.2.2.أعوان الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك :

لقد حددت المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت على مايلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

كما حددت المادة 49 من القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأشخاص المعنيين بإكتشاف المخالفات و حددت دورهم في مجال حماية المستهلك حيث جاء فيها :" ... يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه ، الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائي .
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ."

أما في ما يتعلق بمهام الأعوان المذكورين في هذه المادة فإنه هو نفس الحكم المبين بالمادة 29 من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن ذكر الأعوان المنصوص عليه في المادة 49من القانون 04-02 يعود لدورهم الفعال في كشف الجرائم المتعلقة بالتجارة و التي لها علاقة بحماية المستهلك .

2.1.2.2.2. مهام الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك

إن التطرق إلى مهام الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك يستدعي منا التطرق إلى إختصاصهم المكاني و الزماني لمباشرة مهامهم و أيضا الإجراءات المتخذة من قبلهم من أجل حماية المستهلك.

- الإختصاص الإقليمي لأعوان الضبط القضائي

تطبيقا لنص المادة 26 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن أعوان قمع الغش يمارسون مهامهم في نطاق دائرة إختصاص محكمة إقامتهم الإدارية ، وذلك بعد تأدية اليمين القانونية ، ثم تقوم المحكمة بتسليم إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل .

و أعوان قمع الغش ملزمون عند ممارسة مهامهم بتبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل .

- الإختصاص الزماني لأعوان قمع الغش

إن أعوان قمع الغش لهم حرية مطلقة في ممارسة مهامهم في أي وقت وذلك حسب المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء فيها : " للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه ، حرية الدخول نهارا أو ليلا ، بما في ذلك أيام العطل ، إلى المحلات التجارية و المكاتب و ملحقات الشحن والتخزين ، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات ."

و عليه فإن المشرع الجزائري أعطى لأعوان قمع الغش سلطة واسعة لممارسة مهامهم ، وفق ما تقتضيه الظروف من أجل تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك .

ـ الإجرءات المتخذة من قبل أعوان الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك

بالإضافة إلى دورهم في مجال الضبط الإداري فإن لهم دور في الضبط القضائي حيث يقوم أعوان قمع الغش بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها .

وفقا لنص المادة 30من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن عملية الرقابة تتم عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ، و تتم عند الإقتضاء ،بإقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب ، كما يمكن لهؤلاء الأعوان وفي إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني ،فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية .

و يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.

بعد ذلك يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها . بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ، و كذا هوية و نسب و نشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة .

كما يمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند . ثم توقع المحاضر من طرف الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة ، و أيضا من قبل المتدخل الذي حضر عملية المراقبة.غير أن ما يمكن الإشارة إليه أنه في حالة غياب المتدخل يقيد ذلك في المحضر .

بعد ذلك تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، وذلك بعد إحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص (الملحق رقم 07) ، هدا ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش . [10]

إن المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش لها حجية قانونية نسبية قابلة لإثبات العكس و هذا ما نصت عليه المادة 3/31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [10].

بالإضافة إلى ذلك يكون من مهام أعوان قمع الغش" دراسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جنائية) في حالة ثبوت الغش والتدليس ،أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك ، ومن خلال هذين الدورين الذين يقوم.بهما هؤلاء الأشخاص المؤهلين ، يتضح أن القانون أضفى على عملهم صفة الضبطية

القضائية نظرا لتخصصهم التقني في مجال إكتشاف جرائم الغش والتدليس المعقدتين أصلا والتي تحتاج إلى وسائل فنية لكشفها، الأمر الذي يتطلب طرقا خاصة من التحري تتماشى والطبيعة الخاصة لهاتين الجريمتين." [75]ص 129

" كما أنه يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان ، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر المحاضر والمستندات المتعلقة بها . "[51]ص 71

و عليه فإن أعوان قمع الغش لهم دور لا يستهان به في مجال كشف الجرائم الوقعة على المستهلك والعمل على معاقبة المتدخل الذي لا يحترم قانون الإستهلاك إن لم يكن الدور الرئيسي .

2.2.2.2.سلطة المتابعة والاتهام

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي،أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع
وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، ويتعين أن ينطق بالحكم في حضوره... "

وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم ،لأن هذه الصفة لا تحدد بالإختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها ، وإنما تتحدد بما ينشأ من إتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية.

والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم[78]ص."58-59

و عليه سنتطرق إلى هيكلة النيابة لعامة و إختصاصاتها .

1.2.2.2.2. هيكلة النيابة العامة

" يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة العامة من بين قضاة الجمهورية إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي. "[79]ص18

و على العموم فإن النيابة العامة ، ومن خلال وظيفتها المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها خلال كل مراحلها . فإن لها هيكلة تتماشى وهته الوظيفة ، حيث يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية والنائب العام على مستوى المجلس القضائي .

ـ وكيل الجمهورية: "يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ، يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية المساعد واحدا أو أكثر ، فتنص المادة 35 من قانون الإجراءات " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والإتهام طبقا لأحكام المواد 1 ، 29 ، 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، وله في مباشرة اختصاصه نطاق إقليمي ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة. [78]ص "58-59

" بصفته رئيسا للضبطية القضائية وممثلا للحق العام في مستوى إختصاص إقليم محكمته ، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بأمن المستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون ." [51]ص55

- النائب العام: يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان. أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي " [78]ص57.و قد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ".

يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامون مساعدون و هذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تطبيقا لنص المادة 35 من نفس القانون يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

يلتزم مساعدو النائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الإتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي و قد خول النائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية. "[51]ص74-75.

2.2.2.2.2. إختصاصات النيابة العامة

لقد حددت إختصاصات النيابة العامة كل من المواد التالية 1، 29، 36 وفي هذا الصدد نحدد إختصاصات وكيل الجمهورية والتي نذكر منها :

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو أمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات بالإضافة إلى القوانين الأخرى المجرمة لبعض الأفعال ومن بينها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر ومن بينهم أعوان قمع الغش.

- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

- ويبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.

- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم .

أما النائب العام وباعتباره ممثل للنيابة على مستوى المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له فإنه يقوم بالإشراف على مجموع أعضاء النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس . فيباشر الإجراءات بنفسه أو يعهد بها إلى أحد مساعديه ، فيباشر كل منهم وظيفة المتابعة و الإتهام في حدود إختصاصه الإقليمي والنوعي تحت إشراف النائب العام ن بالإضافة إلى هذه المهام فإن للنيابة العامة مهام أخرى مثل:

- إدارة مرحلة البحث والتحري .

- إصدار أمر بالإحضار.

- إصدار الأمر بالإيداع في الحبس .

من خلال ما سبق يتبين أن " النائب العام على مستوى المجلس القضائي يشرف على مجموع قضاة النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس و على مستوى المحاكم و أن وكيل الجمهورية بإعتباره أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة يعد ممثلا للنائب العام في إتمام وظيفة المتابعة و الإهتمام و إن كانت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية قد مكنته بالإستقلال بإختصاصات معينة لا يشارك فيها باقي قضاة النيابة العامة إلا أنه يبقى خاضعا لنظام التبعية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 30، 31 ، ويبقى النائب العام يتمتع بإختصاصات مباشرة إجراءات المتابعة و الإتهام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهم النواب العامون المساعدون و وكلاء الجمهورية و مساعدوهم.

كما أن قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية و المحاكم التابعة لها لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا و بالتالي لا توجد هناك سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي ذلك أن هرم النيابة العامة ينظر له على مستوى كل مجلس قضائي و أن رئاسة وزير العدل للنيابة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي" [78]ص19-20.إذ تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بماشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ."

إن هذه المهام يخولها القانون أيضا للنيابة العامة إذا كان المشتبه فيه متدخلا و كان الأمر يتعلق بجريمة من الجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك سواء المادية أو المعنوية. فقانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على إجراءات خاصة بمتابعة المشتبه فيه إذا كان متدخلا .

3.2.2.2.سلطة التحقيق

تعرض القانون الإجراءات الجزائية في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق، وتتمثل مهام قاضي التحقيق في القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري ، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ، وذلك بألاوجه للمتابعة عند توافر أسبابه ، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية ، وهي من اختصاصها ، أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام . و تنص المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية "... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 ، 73 " ، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على احد الأمرين طلب افتتاحي من النيابة العامة ، أو الشكوى من المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني، يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما. [51]ص "80

" و خارج هاذين الطريقتين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية و إنما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الإتهام في قضية معينة ، وما يقوم به أثناء الجريمة المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق ، يعد من أعمال الضبطية القضائية ، فقد يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق التمهيدي في حالة ما إذا أخطر بجرم متلبس به وتعذر إخطار النيابة العامة بذلك فإنه يسرع إلى مكان الواقعة و يقوم بضبط الأشياء الموجودة بمكان الجريمة و يعد محضرا بكل ما سمعه و ما شاهده و يقدمه بعد ذلك صحبة الأشياء التي ضبطها إلى

النيابة العامة ، و ذلك طبقا لنص المادة 60من قانون الإجراءات الجزائية و لا يبدأ دوره كقاضي التحقيق إلا بعد إصدار النيابة طلبها الإفتتاحي ." [78]ص37 .

1.3.2.2.2. الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق

" هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية المادتين 67 ، 38 من قانون الإجراءات الجزائية ، مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية.

و القاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية. [51]ص " 80

" فإذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها ، فإذا رأى كانت الوقائع تشكل جناية كبيع مواد فاسدة أدت إلى موت الضحية فالتحقيق فيها يكون وجوبيا المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالتها إلى المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء التحقيق ، و إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم ، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك المادة 3/66 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما في مواد المخلفات فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية ، وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي تقدمه النيابة إلى قاضي التحقيق ، هذا و لم يحدد المشرع شكل طلب النيابة لفتح التحقيق و إنما إكتفى في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله بأن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أي معين أو غير مسمى أي مجهول ، وقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب منه و يختمه بطلب إيداع المتهم في الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية أو يذكر ففي الطلب إن كان المتهم مجهولا فح التحقيق ضد مجهول و إذا كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 4/73 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقدم وكليل الجمهورية بعد ذلك طلبات إضافية ضد شخص معين إذا كان ثمة محلا لذلك، ويتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالتهمة المبينة في الطلب الإفتتاحي .

و إذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على النيابة ، و هي تقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة .

هذا إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الإفتتاحي أما إذا كانت من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة و إلى طلب إضافي[78]ص."63-64

و هذه هي نفس الإجراءات التي يتعين على قاضي التحقيق القيام بها إذا كانت الضحية أحد المستهلكين و كان المتهم هو المتدخل في وضع المنتوج للإستهلاك الذي تسبب في الإضرار بالمستهلك فالمشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالجرائم التي تقع على المستهلك من قبل المتدخل في هذا المجال.

2.3.2.2.2. تلقي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني :

" يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بان يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا هذا ما نصت عليه المادتين 1/2، 72 من قانون الإجراءات الجزئية. " [51]ص82

و ما يمكن الإشارة إليه أنه " لا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى و إنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر إسمه و سنه و عنوانه و موجز الوقائع و المواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى إسم مرتكبه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به و يعلن فيها عن نيته بالإدعاء المدني .

كما يمكنه تقديم شكواه ضد مجهول و يؤرخ في الختام هذه الشكوى ويوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه بإستدعائه و الإستماع إليه لما أتى به فيها .

و إذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها منه في محضر . و إذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها و يتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي و يمكنه إتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي و يترتب على مخالفة هذا الإجراء بأن لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتعين على الطرف المتضرر (المستهلك) الذي إختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور أن يقدم مصاريف الدعوى ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف و لما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العمومية في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة ، فالمنطق و العدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية و ظهر بعد ذلك ألا وجه لإقامتها ، و هذه المصاريف التي يودعها المتضرر لدى قلم كتاب الضبط مسبقا و إلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر يصدره قابل للطعن فيه أمام غرفة الإتهام إن رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير

المبلغ المطلوب منه دفعه ، و في حالة إمتناعه فإنه يرفض طلبه و لا تبلغ شكواه إلى النيابة العامة و يصدر بشأنها أمر بعدم قبول الإدعاء المدني .

و إذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقدر غير كاف جاز له أن يلزم المدعي (المستهلك) بدفع مبلغ تكميلي إذا إستلزم التحقيق إتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة ن و إذا غفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة و لم يطلب من المدعي المدني أداءها وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية و وقع التحقيق في القضية فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة لأن النيابة إنضمت إلى الإدعاء المدني و وافقت على تحريك الدعوى العمومية ثم باشرتها أمام جهة التحقيق و جهة الحكم إستقامت الدعوى لوحدها و أصبحت غير تابعة للإدعاء المدني ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/23." [78]ص76-77

و بعد تقديم الشكوى و إيداع المبلغ المقرر قانونا و تطبيقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام و ذلك لإبداء رأيه ، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ .

و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

و في الحالة التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب و بصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب .

و إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم .

و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بإعتبارهم شهودا ، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام إتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالإسم إن كان ثمة محلا لذلك .

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق يصدر أحد الأوامر التالية :

ـ الأمر بألاوجه للمتابعة أو بإنتفاء وجه الدعوى .

ـ الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المختلفات .

ـ الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

و عليه و تطبيقا لما سبق يجوز لكل مستهلك يقع ضحية إخلال أحد المتدخلين بإلتزاماته القانونية أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق ، و يكون في هذا الصدد ملزما بكل الإجراءات السالف ذكرها و إلا كانت شكواه باطلة ، على إعتبار أنه ضحية و القانون لم يخصه بإجراءات محددة .

و بعد الإنتهاء من التحقيق تأتي مرحلة جد مهمة في الدعوى العمومية ألا و هي مرحلة المحاكمة وهذا ما سنبينه فيمايلي.

4.2.2.2. إجراءات المحاكمة

" تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو براءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى ، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام.

و إذا كانت المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية فقد تكون المحكمة إبتدائية أو محكمة الجنايات ، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي إرتكبها "[51]ص84. وبالتالي فهي تختص في الجرائم التي يرتكبها المتدخلين أثناء عملية عرض المنتجات ضد المستهلكين والتي تمس بسلامتهم ومصالحهم المادية والمعنوية.

1.4.2.2.2.إختصاص المحاكم الجزائية

" لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة و أن قواعد الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام و يترتب البطلان على مخالفتها .

ـ الإختصاص النوعي : يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات .
و الجرائم المصنفة كجنح و مخالفات فلها محاكم خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح و المخالفات .

ـ الإختصاص بالنسبة لشخص المتهم : لا تختص محكمة الجنايات إل بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل إرتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي و إستثناء تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين إرتكبو أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام (المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية) كما لا تختص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الإبتدائية و الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية كجهة إستئناف إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل إرتكابهم وقائع ذات وصف جنحي أما محكمة المخالفات بالمحاكم الإبتدائية و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة

إستئناف فيجوز لها إستثناء محاكمة الأشخاص البالغين و الأحداث معا متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخافة (المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية).

ـ الإختصاص المكاني : يتحدد إختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي إرتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه فقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 ، 553 . كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

و تختص المحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة ."

و إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 65 مكرر و ما يليها من القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10 فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعني." [78]ص185-186.

2.4.2.2.2. إجراءات سير المحكمة الجزائية

و في هذا الصدد نميز بين محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات .

ـ إجراءات سير محكمة الجنح و المخالفات

" تحال الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 337 مكرر من نفس القانون . و عليه نميز بين الطرق التالية لإحالة الدعوى على محكمة الجنح:

ـ الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة و الإحالة غلى قسم الجنح طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح و أو ما يسمى بطريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 333 ، 334 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ إما عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة وفقا لأحكام المواد 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية

ـ و إما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون مخالفة فلا يخلو طريق توصل محكمة المخالفات عن أحد الطرق التالية:
ـ إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة المخالفات أو ما يسمى بطريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة (المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية)
ـ و إما بموجب الأمر بالإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .
ـ و إما بموجب قرار بالإحالة على قسم المخالفات صادر غرفة الإتهام وفقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد و يساعده كاتب الضبط و بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 340من قانون الإجراءات الجزائية) .فيما تتشكل محكمة المخالفات من قاض فرد يساعده كاتب الضبط و بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و يجب أن تصدر أحكام محكمة الجنح أو المخالفات عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة . و إذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد (341 من قانون الإجراءات الجزائية) ." [78]ص186-187

ـ إجراءات سير محكمة الجنايات

" تتشكل محكمة الجنايات من عنصر قضائي محترف و عنصر غير محترف يتمثل في المحلفين ، فهي تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ريسا و من قاضيين إثنين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين إثنين ، و يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ، و قبل إفتتاح الدورة أيضا يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا أو أكثر إضافيين لحضور المرافعات و إستكمال هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين (المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية) و يمثل النيابة العامة أحد أعضائها (المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية)و يجلس كاتب الضبط بالجلسة لمعاونة المحكمة (المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية)." [78]ص201

على خلاف محكمة الجنح و المخالفات فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها بإستمرار كامل السنة وإنما تكون دورات إنعقادها كل ثلاثة أشهر و إستثناء يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافي و أو أ كثر بناء على إقتراح النائب العام إدا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة (المادة

253 من قانون الإجراءات الجزائية). و أن جلسات محكمة الجنايات تعقد بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان لآخر من دائرة إختصاصها و ذلك بقرار من وزير العدل و يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس (المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية) . و يتم تحديد إفتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و يقوم بضبط جدول قضايا كل دورة رئيس محكمة الجنايات بناء على إقتراح النيابة العامة (المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية) ." [78]ص202

بالإضافة إلى هذه الإجراءات هناك إجراءات أخرى يتطلبها سير المحاكمة الجزائية يتعين على الهيئة القضائية مراعاتها سواء أمام محكمة الجنح و المخالفات أو أمام محكمة الجنايات .

و هذه الإجراءات هي نفسها التي تخضع لها محاكمة المتدخل المتهم بإحدى الجرائم المتعلقة بالعملية الإستهلاكية ، والتي تمس بمصالح المستهلكين .

3.4.2.2.2. عبء الإثبات

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وبالتالي فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك و الإفتراضات ، وإنما على اليقين والجزم . و المشرع لم يفرد أحكاما بالإثبات في جرائم الأضرار بالمستهلك ، حيث تطبق المحكمة القواعد العامة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لجلاء الحقيقة وللمتهم الحق في تقديم الأدلة المقدمة و يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ." [51]ص87

و من وسائل الإثبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش و التي يمكن للمحكمة الإستعانة بها نذكر إجراء الخبرة التي نص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث و إقتطاع العينات التي نص عليها في الفصل الرابع ، كما أنه يمكن للمحكمة أيضا الإستعانة بالمحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش حيث أن هذه المحاضر لها حجة قانونية قابلة لإثبات العكس و هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة الإستعانة بوسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من شهادة شهود ، و الأخذ بالقرائن و إعتراف المتهم والمعاينة .

هذا فيما يتعلق بالإثبات و فيما يلي نتطرق إلى الأحكام الصادرة عن المحاكمة الجزائية للمتهم .

4.4.2.2.2. الأحكام الصادرة

الحكم هو أهم الإجراءات التي يتخذها القضاء في الدعوى العمومية فهو الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة، وهو الذي يحدد سلطة الدولة في العقاب وكذلك هو غاية وهدف المتهم لأنه يريد من خلاله أن يثبت براءته، أو على الأقل يسعى إلى الحصول على أخف عقوبة ممكنة إذا تقررت إدانته أما بالنسبة للقاضي فهو نهاية طريق بدأ بطرح الدعوى أمامه من النيابة العامة في أغلب الأحيان ومن المجني عليه في أحيان أخرى." [51]ص89-90

غير أنه قد " تعترض المحكمة قبل إصدارها حكمها في الموضوع الدفوع أو مسائل يثيرها الخصوم فتبت فيها بأحكام قد تكون سابقة على الفصل في الموضوع و قد تكون هذه الأحكام وقتية مثل الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم و قد تكون قطعية كالحكم في الدفع بعدم الإختصاص أو بإنقضاء الدعوى لسبب من أسباب إنقضائها و قد تكون أحكام مرتبطة بالتحقيق تهدف إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها و هي على نوعين :

ـ أحكام تمهيدية : يستشف منها الإتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في الموضوع كالحكم بتعين خبير لإجراء خبرة خطية لمعرفة مدى صحة الورقة من تزويرها .

ـ أحكام تحضيرية : تقضي بإتخاذ إجراء معين للإستنارة به في الدعوى كالحكم بإجراء معاينة أو سماع شاهد." [78]ص190

هذا فيما يتعلق بالأحكام التي يمكن أن تصدرها المحاكم الجزائية و فيما يلي نتطرق إلى طرق الطعن في تلك الأحكام.

5.4.2.2.2. طرق الطعن في الأحكام

إن الحكم قد يصدر مشوبا ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبن بعد صدوره ما يجعله منافيا للقانون ، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم ، ويتبن من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي قصد ضمان حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه.

ولم يقرر المشرع فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العادي والخاضعة لقوانين حماية المستهلك خروجا عن القواعد العامة بخصوص طرق الطعن في الأحكام ." [51]ص 90

و من طرق الطعن التي يمكن للمتهم الإلتجاء إليها نذكر :

ـ الإستئناف : " الإستئناف طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة ، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله ، و ليس الهدف من

الإستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة ، و إنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء و يكفل الإستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم."[80]ص496

ـ المعارضة : " تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح و المخالفات ، وقسم الأحداث، أو من المجلس القضائي ، و غرفة الأحداث .

و لا تقبل المعارضة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات طبقا لإجراءت التخلف عن الحضور و لا الأحكام الصادرة في المعارضة و إلا إستحال إنهاء الدعوى على غير إرادة المحكوم عليه ، ولا أحكام المحكمة العليا التي تكون دائما حضورية (المادة 528). و يكون الحكم غيابيا و قابلا للمعارضة إذا كان المتهم قد أبلغ بالتكليف بالحضور دون أن يسلم لشخصه و لم يحضر الجلسة .(المادة 346) أو كان قد بلغ به شخصيا و لم يحضر ، و لكنه قدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا إعتبرته مقبولا (المادة 345). "[80]ص519

ـ الطعن بالنقض : " الطعن بالنقض طريق غير عادي و بهذه الصفة فهو غير مفتوح أمام جميع الأطراف و في كل الحالات و ذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى و لا يقصد منه تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا و إنما إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون و على ذلك جاءت حالات النقض على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية .

و قد حددت الماد 495 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا فيما يلي :

ـ في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

ـ في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص .

فيما لم تجز المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن بهذا الطريق في الأحكام التالية :

ـ في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة .

ـ أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها .

كما أنه فيما يخص قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام ، فإن قرارات الإحالة على محكمة الجنايات تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فيما لا تكون قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات قابلة للطعن فيها بالنقض ما لم تكن قد قضت في الإختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنح بناء على إستئناف المدعي المدني لأمر بألا وجه للمتابعة .

و بالنسبة للأحكام القضائية فإنه يجب أن يكون الحكم نهائيا حتى يقبل الطعن فيه بالنقض و هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الدرجة الأولى و لا يكون إستئنافه جائزا ، و أن يكون الحكم منهيا للخصومة أيضا .

و إن كل الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة قابلة للطعن فيها بالنقض بما فيها أحكام محكمة الجنايات و المحاكم العسكرية. "[78]ص221-212

وما يمكن قوله في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري حاول وضع قوانين و جهاز رقابة يعمل على مراقبة المتدخلين و تحسيسهم إلى جانب ذلك و ضع جهاز آخر يعمل على ردع المتدخل في حالة عدم إستجابته للالتزامات التعاقدية والقانونية المفروضة عليه إتجاه المستهلك ، وذلك من خلال ترتيب المسؤولية عليه سواء المدينة

أو الجزائية ومن ثم إحالته على القضاء للفصل في مدى قيام هته المسؤولية خاصة الجزائية ، ومتابعته إلى غاية صدور الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة .

و في هذا الصدد نقول أن اللجوء إلى القضاء هو آخر إجراء وضعه المشرع الجزائري ، خاصة في حالة رفض المتدخل دفع غرامة الصلح (الملحق رقم 08) عندما تكون هذه الغرامة ممكنة ، و قد المشرع الجزائري على هذه الغرامة في الباب الرابع من قانون حماية المستهلك و قع الغش و قد حدد كل الإجراءات المتعلقة بها ، و ما يمكن الإشارة إليه أن أقل مبلغ و ضعه المشرع لغرامة الصلح هو 50000 د ج . وعليه ما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري قد تشدد في العقوبات التي فرضها على المتدخل الذي لا يحترم إلتزاماته القانونية إتجاه المستهلك و كل هذا حتى يضمن الحماية اللازمة للمستهلك

خاتمـــــــــة

إن المستهلك و نظرا للوضعية الحساسة التي يحتلها بسبب ضعفه إقتصاديا مقارنة بالمتدخل الذي هو الطرف القوي في العلاقة الإستهلاكية،وحيث أنه كثيرا ما نسمع بحدوث أخطرا للمستهلكين بسبب التسممات الغذائية خاصة في فصل الصيف،ونظرا لأهمية العلاقة الإستهلاكية و خطورتها على المستهلك فإن المشرع الجزائري حاول أن يشملها و ينظمها بالنصوص القانونية في جميع مراحلها إبتداء من إبرام العقد و عند تنفيذه و حتى بعد إنتهائه،كما أنه إهتم بها حتى قبل نشوئها لإفتراضه قيام هذه العلاقة مباشرة،حيث أوجب على المتدخل عند إنتاجه لسلعة ما ضرورة توفرها على المقاييس القانونية اللازمة.أما أثناء إبرام العقد و وفقا للقواعد العامة فإنه حاول حماية رضا المستهلك من خلال ضرورة إحترام مبدأ سلطان الإرادة و أيضا حمايته من الشروط التعسفية التي يمكن أن يضعها المتدخل كما أنه يجب أن يكون إبرام العقد بين المستهلك و المتدخل بكل حرية و إرادة خالية من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها وقد ألزم هذا الأخير بضرورة تسليم المنتج المتفق عليه خاليا من أي عيب يشوبه.

إن إهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك لا ينتهي عند إبرام العقد و تنفيذه كما سبق و أن أشرنا وإنما يمتد حتى بعد ذلك حيث أنه أوجب على المتدخل أن يضمن المنتوج المقدم سواء فيما يتعلق بالتعرض أو الإستحقاق و أيضا أن يضمن العيوب الخفية،كل هذا من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك و على مصالحه المادية و المعنوية.

إن المشرع الجزائري لم يتجاهل عدم إلتزام المتدخل بالنصوص التي تفرضها عليه القواعد العامة،أو عدم فعاليتها حيث رأى أنه من الضروري و ضع قوانين خاصة تتناسب و طبيعة العلاقة الإستهلاكية و خصوصيتها، حيث أنه وفي حالة عدم كفاية تلك الإلتزامات فإن هناك إلتزامات أخرى يتعين على المتدخل التقيد بها من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك ،و قد نص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و بعض النصوص الأخرى . فألزمه أن يكون المنتوج مطابقا للمقاييس القانونية والتنظيمية وأيضا ألزمه بضرورة إعلام المستهلك حول المنتوج و طبيعته حتى ينفي عنه الجهالة بالمنتوج و أيضا أن يكون على دراية بما هو مقدم على إقتنائه فيما إذا كان يناسب ورغباته أم لا . وتظهر أهمية ذلك خاصة في

حالة ما إذا كان المنتوج المقدم خطيرا،بالإضافة إلى ذلك فقد ألزمه بضرورة إحترام مقاييس السلامة والأمن التي تتطلبها المنتوجات.

إن المشرع الجزائري لم يتجاهل تقاعس المتدخل عن القيام بإلتزاماته و لذلك نجده قد وضع جملة من الإجراءات الوقائية يجب على جهاز الرقابة القيام بها من أجل وقاية المستهلك ، حيث أن الدولة سخرت مختلف هيئاتها الإدارية سواء المركزية منها أو اللامركزية إنطلاقا من الوزارة وصولا إلى البلدية،و حتى هيئات عدم التركيز مثل المديريات الولائية و الجهوية.حيث أن هذه الهيئات لها دور جد مهم في مجال حماية المستهلك إن لم نقل الدور الرئيسي،نظرا لعلاقتها المباشرة بالمتدخلين من خلال عمليات الرقابة التي تقوم بها.و بالتالي فإن لها دور وقائي يمكن من خلاله تفادي مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك إذا تم إكتشافها أو التنبيه إليها من خلال عمليات الرقابة.

إن ما يمكن الإشارة له أيضا أنه و دعما لعمل الهيئات الإدارية فإن جمعيات حماية المستهلك هي الأخرى لها دور جد مهم في مجال حماية المستهلك من خلال عمليات التوعية و التحسيس التي تقوم بها في هذا المجال،حيث أنه و إن كان لهته الجمعيات دور محتشم في مجال حماية المستهلك. إلا انه مؤخرا نلاحظ أنها بدأت تعرف نوعا من النشاط ، خاصة من خلال المقالات التي تقدمها في الجرائد والتي تهدف من خلالها إلى توعية المستهلكين خاصة في ظل نقص الثقافة الإستهلاكية لدى المواطن الجزائري .

و من بين الأعمال الإيجابية في مجال تحسيس و توعية المواطنين هو إنطلاق الحملة الوطنية لتحسيس و توعية المستهلكين ، و التي قد أعطى وزير التجارة إشارة إنطلاق هذه الحملة بتاريخ 2012/06/18 .حيث أنه سيتم خلال هذه الحملة توعية المستهلكين حول طريقة إقتناء إحتياجاتهم من خلال الإطلاع على تاريخ الإنتاج و تاريخ نهاية الإستهلاك ، و قراءة الوسم ، و أيضا عدم إقتناء الأشياء التي يتم عرضها بطريقة غير صحية كعدم مراعاة شروط التبريد مثلا و غيرها من النصائح و الإرشادات التي تهم المستهلكين .

كما أنه و في هذا الإطار يتم توزيع دليل المستهلك و هو عبارة عن دفتر صغير تم إعداده من قبل وزارة التجارة يتضمن معلومات تحسيسية مهمة للمستهلكين و تزيدهم ببعض المعلومات القانونية المهمة لهم.

بالإضافة إلى التوعية و التحسيس فإن لجمعيات حماية المستهلك دور في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء، خاصة و أن المشرع الجزائري قد منح لها الحق في المساعدة القضائية ، و هذا ما من شأنه مساعدة المستهلكين الذين تتعرض مصالحهم لأخطار في الحصول عن التعويض عن تلك الأضرار .

و بالتالي فإن جمعيات حماية المستهلك تعتبر بمثابة الدعم المادي و المعنوي للمستهلكين للمطالبة بحقوقهم التي تم الإعتداء عليها من قبل المتدخلين .

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الوقائية هناك إجراءات ردعية أوكلت لجهاز القضاء في حالة قيام المسؤولية المدنية و خاصة الجزائية ، فنجد بالنسبة للأولى قيام مسؤولية المنتج مثلا ، أما بالنسبة للثانية فقد نص القانون رقم 09 - 03 بالإضافة إلى قانون العقوبات على تجريم العديد من الأفعال التي يمكن أن يكون المستهلك ضحية لها منها عدم الإعلام بالأسعار و جريمة الخداع و الغش و التي خصها بعقوبات ردعية لاسيما إذا كانت مقرونة بظرف مشدد.

إن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أيضا أن اللجوء إلى القضاء لا يكون في كل الأحوال حيث أن هناك حالات لا يتم اللجوء فيها للقضاء و هي الحالات التي يمكن من خلالها للمتدخل دفع غرامة الصلح التي قد يضعها أعوان قمع الغش،و بالتالي لا يمكن اللجوء للقضاء في هذه الحالات إلا إذا لم يقم المتدخل بدفع غرامة الصلح التي نص عليها القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و إختار هو الوقوف أمام القضاء.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري و كغيره من مشرعي العالم خاصة المشرع الفرنسي حاول أن يكفل الحماية اللازمة للمستهلك في كل المجلات سواء الغذائية أو غير الغذائية ، الطبية أو الصيدلانية ، و غيرها من المجالات الأخرى وهذا نظرا لخطورة المكانة التي يحتلها، و لأن كل فرد في المجتمع هو مستهلك حتى و إن كان منتجا ، و بالتالي فإن الحفاظ على أمن المستهلك هو حفاظ على أمن المجتمع و إستقراره، و إستقرار النظام الإقتصادي للبلاد .

و في الأخير ما يمكن تقديمه من إقتراحات في هذا المجال تتمثل فيما يلي :

- ضرورة تفعيل دور الجمعيات داخل المجتمع الجزائري و عدم الإكتفاء بها كشكليات فقط حيث نلاحظ أن الدور الذي تلعبه داخل المجتمع الجزائري هو دور رمزي .
- تشجيع المواطنين على الإنضمام إلى جمعيات حماية المستهلك .
- إقامة التظاهرات الوطنية و الملتقيات من أجل نشر الثقافة الإستهلاكية في أوساط المواطنين .
- زيادة دعم الدولة لجمعيات حماية المستهلك .
- بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك أرى أنه من الضروري أن تكون هناك جمعيات أخرى للمتدخلين تهدف إلى نشر الوعي لديهم و تحسيسهم بأهمية المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، و الحيلولة دون السعي وراء الربح السريع فقط دون مراعاة مصالح الآخرين و هم المستهلكين .
- على جهاز الرقابة القيام بعمله بكل ثقة و مصداقية و نزاهة و عدم إهمال مصالح المستهلكين بسبب المحسوبية و البيروقراطية .
- ضرورة تطوير الأجهزة المستعملة في مجال الكشف عن جرائم الغش و الخداع.

قائمة المراجــع

1ـ عبد المنعم موسى إبراهيم - حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007.

2ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم لجهاز التعاون الدولي لتنمية الثقافة العربية الإسلامية (لاروس) ، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ، مطابع أمير يمتو ، بيروت ، 1991.

3ـ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1998 .

4 – Richard LADWEN - Le Comportement du Consommateur et de l'Acheteur , ECONOMICA , PARIS.

5 ـ أحمد محمد محمود خلف - الحماية الجنائية للمستهلك ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، 2008

6 - سيف الإسلام شوية - سلوك المستهلك و المؤسسة الخدماتية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2006.

7 ـ حسام الدين فتحي ناصف - حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

8ـ محمد صبري السعدي - مصادر الإلتزام ، القسم الأول ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003.

9 ـ علي بولحية بن بوخميس - القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2000 .

10 ـ راجع القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

11 ـ رمضان علي السرنباطي - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

12 ـ محمد بودالي - حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 .

13- أسامة أحمد بدر - حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

14 – Yvan Auguet ,Nicolas Dorandeu , Marc Gomy , Sébastien Robinne , Vanessa Valette-Ercole - Droit de consommation , ellipses ,PARIS, 2008.

15 - راجع القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07 فيفري1989 ، المتعلق قواعد العامة لحماية العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 المؤرخة 08 فيفري 1989.

16 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 ، المؤرخ في 1990/10/30 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16 ،الجريدة الرسمية عدد61 ، المؤرخة في2001/10/21.

17 - راجع القانون رقم 04 - 02مؤرخ في 05جمادى الأولى الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 جويلية 2004.

18-راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

19 - منى عولمي - مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2003 - 2006 .

20- فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، النشر الثاني ، 2003 .

21- كمال مصطفى طه - أساسيات القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 20006 .

22 - الياقوت جرعوت - عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

23- نبيل شلبي -إلتزامات المهني إتجاه المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

24- السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة.

25 - محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة ،2004.

26 – محمد بودالي - الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2007.

27 ـ علي علي سليمان - النظرية العامة للإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية .

28 ـ خليل أحمد حسن قدادة - الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

29 ـ خالد ممدوح إبراهيم - أمن المستهلك الإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

30 ـ خليل أحمد حسن قدادة - الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

31 ـ القانون المدني الجزائري.

32- ربيعة بوروبة - حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008 .

33 ـ محمد حسنين - عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

34- محمد بودالي - مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، 2005 .

35- عبد الفتاح بيومي حجازي - حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، .2008

36 ـ القرار رقم 202940 بتاريخ 1997/07/21 الصادر عن المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، عدد 2000/2 .

37 ـ محمد شكري سرور - مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، .1983

38- سمير عبد العزيز - إقتصاديات جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة و الإيزو 9000و 10011 ، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة و النشر ، 2000 .

39- القانون رقم 04-04 المؤرخ في23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

40- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13جانفي 1992 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات استعمالها، الجريدة الرسمية العدد 55 لعام 1992 .

41- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في19 فيفري 1992 .

42- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر عام 1999 المتعلق بدرجات الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية .

43- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر عام 2001 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاصة بإلزامية بيان تاريخ الإستهلاك .

44 ـ حبيبة كالم - حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2004 ـ 2005 .

45 - القانون رقم 90 - 18 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة مؤرخ في 31 جويلية 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 1990./08/13

46 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 2005/12/06المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، الجريدة الرسمية عدد80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 و التي جاء فيها : " تعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ، و يلتزم بقبول مبادئ حسن سير الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية."

47 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك .

48 ـ القرار المؤرخ في 23جويلية 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية .

49 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 27 فيفري 1991 .

50 ـالمرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 25 المؤرخ في 13 /1992/01 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية ، و كيفيات ذلك ، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية .

51 ـ عماد عجابي - دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2008-2009.

52 - المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في22 /2005/12 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، الجريدة الرسمية العدد83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 .

53 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 و المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

54 - Paul Van Vracem , Martine Janssens-Umflat , comportement du consommateur , Entreprise DEBOECK – Université. .

55 ـ القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 18أوت2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 46 ـ المؤرخة في 18 أوت 2010 .

56 ـ القانون رقم 10 ـ 06 المؤرخ في 2010/08/15 و الذي يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 18أوت 2010.

57 ـ المرسوم التنفيذي 92 ـ 272 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، الجريدة الرسمية العدد52 المؤرخة في 08جويلية 1992 ، ص 1415.

58 ـ المرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 318 المؤرخ في 05أكتوبر 2003 الذي يتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة و الرزم ، الجريدة الرسمية العدد 59 لعام 20003 .

59 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 355 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 المؤرخة في 20أكتوبر 1996 .

60ـ المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 67 المؤرخ في 2005/01/30 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها و تنظيمها ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 06فيفري 2005.

61 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 69 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي .

62 ـ المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 453 المؤرخ في 2002/12/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 22ديسمبير 2002.

63 ـ المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 12 جانفي .2011

64 ـ خديجة بوطبل ـ الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2009-2010.

65 ـ المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 409 المؤرخ في 05نوفمبر 2003 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها وعملها .

66 ـ المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 09 المؤرخ في 20جانفي2011 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 23جانفي 2011.

67ـ المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة عدد 27 المؤرخة في 01جويلية 1987 .

68 ـ القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

69 ـ فهيمة ناصري ـ جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003 ـ 2004 .

70 ـ دستور نوفمبر .2008

71 ـ القانون رقم 12 ـ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

72 ـ م . د – قافلة وطنية لتحسيس المستهلكين ، جريدة الخبر ، العدد 6710 الصادرة بتاريخ 2012/05/10 .

73 ـ وزارة التجارة - دليل المستهلك الجزائري ، الجزائر ، 2011 .

74 ـ نائل عبد الرحمن صالح - الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية .مجلة الحقوق ، السنة الثالثة و العشرون ، العدد الرابع ، الكويت 1999 .

75 ـ طيب ولد اعمر - الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامة المستهلك ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية، العدد 06 ، فيفري 2010 .

76 ـ محمد بودالي - شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية أو الطبية ، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، 2005 .

77 ـ نعيم مغبب - براءة الإختراع ـ ملكية صناعية و تجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

78 ـ عبد الله أوهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 .

79 ـ محمد حزيط ، مذكرات في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

80 ـ أحمد شوقي الشلقاني - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .